مجموع فتاوى الشيخ

أبي همام الأثري



atahadi

شبكة التحدي الإسلامية

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

مجموع فتاوى الشيخ

أبي همام الأثري

الجزء الأول

100-1

الطبعة الأولى

شبكة التحدي الإسلامية (نحو إعلام إسلامي هادف)

مقدمة الناشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده, والصلاة والسلام على من لا نبي بعده, أما بعد:

فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [متفق عليه].

من هذا المنطلق يطيب لنا أن نقدم لكم (الجزء الأول: من 1 إلى 100) من سلسلة الفتاوى الطيبة, الشاملة لفنون الدين وعلومه؛ عقيدة, وشريعة.. للشيخ الفاضل أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري حفظه الله.. وهي بعنوان: "**مجموع الفتاوى للشيخ أبي همام الأثري**".

وهي منشورة في (منتدى الأسئلة في منبر التوحيد والجهاد):



ولم نعتمد تقسيمها حسب أبوابها الفقهية, أو مواضيعها العقدية, بل سردناها حسب تسلسلها الزمني.. وذيلناها بفهرس لعناوين الأسئلة, نسأل الله أن ينفع بها العباد والبلاد, والحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الناشر

2/شوال/1431هـ

1- ما حكم مخالفة المقلد للمذهب المالكي في المسح على الجوربين؟ (رقم السؤال: 1364):

شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هل يجوز لشخص ما متبع لمذهب الإمام مالك حدث له ضرورة أن يأخذ بقول الشافعي أو الإمام أحمد أو أبي حنيفة في مسائل الفروع؟

شخص ما متبع لمذهب المالكية: في مسألة المسح على الجوربين حيث يرى بعدم المسح, وحصلت له ضرورة فرأى أن يأخذ بالقول الآخر ومسح على الجوربين؟

السائل: الوعد الحق

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

اعلم أخي السائل:

- أننا لا نحث الناس على التقليد, فإن التقليد ليس بعلم, ولا يُقلد إلا بليد -كما ذكر شيخ الإسلام-, قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "والمقلِّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك".اهـ [جامع بيان العلم 2 / 117], وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "التقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم".اهـ [اعلام الموقعين 169/2].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها «القول المفيد في حكم التقليد» فلا نطول المقام بذكر ذلك. وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور".اهـ [إرشاد الفحول ص 248 – 249].

- وكما أننا لا نحث الناس على التقليد, فإننا -كذلك- لا نكلفهم بالاجتهاد, بل نحث الناس دائماً على الإتباع, والفرق بين الإتباع والتقليد: أن الإتباع هو الأخذ بقول العالم مع معرفة دليله, بينما التقليد هو الأخذ بقول العالم دون معرفة دليله. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "الإتباع: هو أن تتبع القائل على ما

بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه".اهـ [جامع بيان العلم 37/2].

قال الإمام ابن خويز منداد المالكي رحمه الله: "والاتباع في الدين مسوغ, والتقليد ممنوع".اهـ [جامع بيان العلم 117/2].

– وعليه فلا نرى مانعاً يمنع الشخص المذكور في السؤال من الأخذ بقول من قال بجواز المسح على الجوربين, سواء دعته الضرورة لذلك أم لا, لأن الأدلة تنص على جواز ذلك:

فعن ثوبان قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية, فأصابهم البرد, فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد, فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخِين) [أخرجه أبو داود وأحمد], قال الإمام ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث": "العصائب: هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها, والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما..".اهـ

وعن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ, ومسح على الجوربين والنعلين) [أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ, ومسح على الجوربين والنعلين) [أخرجه ابن ماجة].

قال الإمام أبو داود في سننه: "ومسح على الجوربين؛ علي بن أبي طالب, وابن مسعود, والبراء بن عازب, وأنس بن مالك, وأبو أمامة, وسهل بن سعد, وعمرو بن حريث, وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب, وابن عباس..".اهـ

وزاد ابن سيد الناس في "شرح الترمذي": "عن عبد الله بن عمر, وسعد بن أبي وقاص".اهـ

وزاد في "شرح الإقناع": "عماراً, وبلالاً, وابن أبي أوفى".اهـ ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة, أو مالك, أو الشافعي, أو أحمد, ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه, كان قد أحسن في ذلك, ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع, بل هذا أولى بالحق, وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم".اهـ [مجموع الفتاوى 248/22]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

2- هل النجاشي حكم بما أنزل الله؟ (رقم السؤال: 41):

بسم الله الرحمن الرحيم
كيف حال شيخنا المفضال
السؤال للشيخ أبي محمد حفظه الله
يا شيخنا هل النجاشي الذي أعطى الأمان للصحابة في بلده حكم بما أنزل الله
لا تنسانا من دعائك شيخنا حفظك الله
وجزاك الله خيراً

السائل: موحد جديد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وفقك الله أخي الفاضل..
لقد أجاب شيخنا المفضال -حفظه الله- على هذا السؤال قديماً, ورد على من يزعم زوراً وبهتاناً أن النجاشي لم يحكم بما أنزل الله في كتابه النافع الماتع: "الديمقراطية دين", وكان مما قاله في رد شبهة المفلسين:
"أولاً: يلزم المحتج بهذه الشبهة المتهافتة قبل كلِّ شيءٍ أن يثبت لنا بنصٍ صحيحٍ صريحٍ قطعي الدلالة أنَّ النجاشي لم يحكم بما أنزل الله بعد إسلامه.. فقد تتبعتُ أقاويلهم من أولها إلى أخرها.. فما وجدتُ في جعبتهم إلا استنباطات ومزاعم جوفاء لا يدعمُها دليلٌ صحيحٌ ولا برهانٌ صادقٌ، وقد قال تعالى: {قل هاتوا بُرهانكم إن كنتم صادقين}[سورة البقرة، الآية 111]. فإذا لم يأتوا بالبرهان على ذلك فليسوا من الصادقين بل هم من الكاذبين..
ثانياً: إنَّ مِن المسَلَّم به بيننا وبين خصومنا أنَّ النجاشي قد مات قبل اكتمال التشريع.. فهو مات قطعاً قبل نزول قوله تعالى: {اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلام ديناً...}[

سورة المائدة، الآية 3] إذ نزلت هذه الآية في حَجة الوداع، والنجاشي مات قبل الفتح بكثير كما ذكر الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره.. [انظر البداية والنهاية: ج 3 ص 277].
فالحكمُ بما أنزل الله تعالى في حقه آنذاك؛ أن يحكم ويتبع ويعمل بما بلغه من الدين، لأن النذارة في مثل هذه الأبواب لابد فيها من بلوغ القرآن قال تعالى: {وأُوحِيَ إليَّ هذا القرآن لأُنذركم به ومن بلغ..}[سورة الأنعام، الآية 19] ولم تكن وسائل النقل والاتصال في ذلك الزمان كحالها في هذا الزمان إذ كانت بعض الشرائع لا تصل للمرء إلا بعد سنين وربما لا يعلم بها إلا إذا شدَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرحال... فالدينُ ما زال حديثاً والقرآنُ لا زال يتنزل والتشريعُ لم يكتمل..." انتهى كلام شيخنا حفظه الله مختصراً. [الديمقراطية دين-الشبهة الثانية]
وإننا نوصيك بالرجوع إلى الموضع المشار إليه من كتاب شيخنا -حفظه الله- ففيه الكفاية, لمن أراد الهداية.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

3- هل دعمت أمريكا تنظيم القاعدة بالأسلحة في الحرب ضد روسيا؟ (رقم السؤال: 111):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....
لقد خضت في جدال مع شخص كي أبرهن له أن تنظيم القاعدة هي تحارب أمريكا وتحارب الذين يعاونوها للقضاء على الإسلام , وتجاهد لكي تبقى كلمة الله هي العليا ودفاعا عن هذا الدين العظيم ... فقال لي إن كان صحيح مثل ما تقول لماذا تعاونت مع أمريكا في الحرب ضد روسيا وكانت أمريكا تمدها بالسلاح , فانهم تعاونوا معهم ولا يزالون يتعاونون ويتظاهرون بالإسلام.......
فأرجو منكم مشايخنا حفظكم الله ورعاكم ونصر على يديكم وعلى أيدي المجاهدين الأبطال وعلى رأسهم \"الشيخ أسامة بن لادن\" \"والشيخ أيمن الظواهري\" هذا الدين وجعل مثواهم الجنة مع النبيين والشهداء والصالحين.... أن تطلعونا على حقيقة هذا الأمر ولكم جزيل الشكر..
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السائل: عاشق الشهادة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...

بارك الله فيك أخي الفاضل على حرصك وجهدك في بيان الحق للناس, وتذكر دوماً: أن الحق أبلج والباطل لجلج.

أولاً: إن تنظيم القاعدة المبارك لم يتعاون مع أمريكا لا من قبل ولا من بعد, بل إنه كان ولا يزال العدو الأبرز لطاغوت العصر أمريكا, فمن الشغب والغش أن يتفوه محاورك بهذا الكلام الأخرق, وسقوط كلامه يغني عن إسقاطه, وله يُقال: اثبت العرش ثم انقش! ونحن نعلم يقيناً أن محاورك يتكأ في كلامه على وسائل الإعلام التي أقل أحوالها أنها فاسقة, وقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[الحجرات:6] ولا تزال أشرطة إمام المجاهدين أسامة بن لادن حفظه الله القديمة في متناول الجميع؛ التي يصرح فيها بعداء أمريكا, وبالتحذير منها ومن مكرها, وبالحث على جهادها ومقاطعتها الاقتصادية.

بل إن الواقع الذي لا ينكره إلا أعمى أن حكام المنطقة هم أولى الناس بوصف محاورك, فهم عملاء لأمريكا وأعوان أباً عن جد!

ثانياً: لا شك أن قتال المجاهدين للاتحاد السوفيتي كان في مصلحة أمريكا وأعوانها من حكام المنطقة,وفيه تقاطع مع بعض مصالحهم ، ولذلك رضوا عنه وأيدوه, وهذا لا يعني قطعاً أن المجاهدين يومها كانوا أعواناً وأنصاراً لأمريكا, بل هذا من اتفاق المصالح, فالصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا الروم كان ذلك في مصلحة الفرس, ولما قاتلوا الفرس كان ذلك في مصلحة الروم, فهل يقول قائل: إن الصحابة عملاء للفرس أو أعوان للروم؟!

ثالثاً: ثبت أن أمريكا أعطت حكام المنطقة بعض الأسلحة, ومن ثم قام هؤلاء الحكام ببيع بعض الأسلحة لبعض الجماعات المقاتلة – التي لم تكن من بينهم القاعدة - , فهل يُعد هذا الشراء وحده من الإجرام والعمالة والخيانة؟!

لقد استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعارة دروع وسلاح من صفوان بن أمية وهو مشرك يوم حنين. [قال الزيلعي: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . نصب الراية للزيلعي ج 3 ص 377] فهل يقول محاورك في استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بسلاح صفوان؛ ما قاله فيمن إدعى أنهم استعانوا بأسلحة الأمريكان؟! .. سبحانك هذا بهتان عظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

4- ما حكم شيخ لا يكفر الكافر بعينه؟ (رقم السؤال: 114):

رجل دين يكفر على العموم ولا يكفر المعين, والناقض الثالث من نواقض الإسلام للشيخ محمد عبد الوهاب يقول "من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجماعاً" ما حكم هذا الرجل؟ ولكم كل الاحترام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السائل: طارق حسن

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أولاً: ليس في الإسلام مصطلح اسمه "رجل دين" بل ينبغي أن يكون كل المسلمين رجالا لهذا الدين, فهذا المصطلح دخيل علينا ومستورد من المصطلحات الغربية, فعندهم أن الناس على قسمين: رجال دين, ورجال دنيا. فلينتبه إلى ذلك. [انظر "معجم المناهي اللفظية" ص280].

ثانياً: إن قاعدة : "من لم يكفر الكافر فهو كافر" ليست على إطلاقها وعمومها, بل إن تأصيلها وتفصيلها كما يلي:

1- من لم يكفر من نص الوحي على تكفيره بعينه فهو كافر .

فمن لم يكفر إبليس أو فرعون أو هامان أو أبا لهب أو أبا جهل أو أبا طالب أو غيرهم ممن جاء تكفيرهم في القرآن أو السنة فهو كافر لأنه رد على الوحي وكذبه . وهذا أمر ظاهر بين لا يخالف فيه إلا من طمس الله على بصيرته . قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله : والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعاداة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاة والجنة، وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكذيباً وجحوداً. أهـ [قواعد في التكفير ص 307]

ولما سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل يقول : "إن إبليس لم يكفر". حكم بكفر صاحب هذه المقولة، واستدل بقوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة : 34] وبقوله تعالى : (فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [ص : 73-74]

2- من لم يكفر الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني والمجوسي ونحوهم فهو كافر .

قال القاضي عياض بعد أن نقل في الشفا (2/280-281) عن الجاحظ وثمامة زعمهم ؛ أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم ؛ لا حجة لله عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال : (... وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن توقف في ذلك فقد كذّب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر . أهـ

وقال أيضاً رحمه الله (2/286) : (ولهذا نُكفّر من لا يُكفّر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) أهـ .

وقال الشيخ أبو بطين : وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال . أهـ [الدرر السنية 12/69]

3- من لم يكفر من أجمع العلماء على تكفيره بعينه فهو كافر .

قال الحافظ السخاوي في (القول المنبي عن ترجمة ابن العربي) : (.. وقد قال ابن المقري في الردة من كتاب "الروض" مختصر" الروضة " ؛ من تردد في تكفير اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته فهو كافر) أهـ . نقلا عن شرح نونية ابن القيم (166/1) ، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد). وأنظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية 423/9 .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما كلام الشافعية، فقال صاحب الروض رحمه الله : إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر، وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر . أهـ [الدرر السنية 423/9].

وهاك أيها السائل هذا المثال التوضيحي : قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي : .. وكفّره جماعة منهم : سعيد بن جُبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم . أهـ [تهذيب التهذيب في رجال الحديث 673/1-674].

وتأمل في قول الإمام طاووس حين قال : عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً.أهـ فمع أن طاووس يذهب إلى كفر الحجاج إلا أنه لم يكفر من لم يكفره، وسماهم " إخواننا " وما ذاك إلا لأن الحجاج لم يُجمع على تكفيره، فتأمل .

4- من تبين له بالأدلة الشرعية كفر فلان من الناس بعينه ورأى أن لا موانع شرعية تمنع من تكفيره ؛ ثم توقف عن تكفيره فهو كافر.

قال أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (264هـ) : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر. أهـ

وقال مثله تماما أيضاً أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (277هـ) وروى ذلك كله اللالكائي في السنة (176/2) .

وقال حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان في رسالته " أوثق عرى الإيمان ": إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر، وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر. أهـ

وقال شيخنا المراكشي نظماً :

ورغم ما قُلتُ من التحذيرِ لا ينبغي الوُقوفُ في التكفيرِ
إذا بَدَا الكفرُ جَلِيًّا وظَهرْ منْ لمْ يُكَفِّرْ كافرًا فقدْ كَفَرْ

فإن كان الشيخ المسئول عنه يندرج تحت أحد هذه الأقسام فتشمله القاعدة المذكورة.. وعلى العموم فإننا نوصي بالتريث في تكفير المتأولين من المنتسبين للإسلام من غير الممتنعين وخاصة أهل العلم منهم, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

5- حكم رفع اليدين في الدعاء عند دعاء الخطيب يوم الجمعة وحكم دعاء القنوت (رقم السؤال: 90):

السلام عليكم

ما حكم رفع الأيدي عند دعاء الخطيب يوم الجمعة؟ وما حكم الدعاء في الصلاة كدعاء قنوت بعد الركوع في الركعة الأخيرة في أي صلاة وأي وقت؟

السائل: ابو عبيدة السلفي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

لقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً) [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم] هذا من ناحية العموم..

أما أن يرفع الخطيب يديه في خطبة الجمعة فهذا خلاف السنة؛ روى مسلم في صحيحه أن عمارة بن رويبة لما رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه قال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة. قال الإمام النووي رحمه الله: هذا فيه أن

السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة, وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم.اهـ [صحيح مسلم بشرح النووي231/6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا. اه [الاختيارات العلمية ص48].

وكذلك رفع المصلين أيديهم تأميناً على دعاء الخطيب لم يرد فيه شيء فيما أعلم, وذكر ابن عابدين رحمه الله أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح. اه [حاشية ابن عابدين768/1].

وأما القنوت في الصلوات المفروضات فيشرع في النوازل؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده يدعو لرجال فيسميَهم بأسمائهم فيقول: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف . [متفق عليه]

وعن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حي من أحياء العرب , ثم ترك . [متفق عليه] وجاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعلٍ وذكوان, ويقول: (عُصية عَصتِ الله ورسوله). قال الإمام النووي رحمه الله: ويستحب رفع اليدين فيه..اه [صحيح مسلم بشرح النووي247/5]

وأما تخصيص صلاة الفجر دون غيرها بالقنوت لغير النوازل فهو خلاف السنة؛ قال أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي : قلتُ لأبي : يا أبتِ إنك صليتَ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم , وأبي بكر , وعمر , وعثمان , وعلي , رضي الله عنهم ها هنا .. فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: لا, أي بني مُحدث . اه [صحيح؛ أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم]

وروي عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعتُ ابن عباس يقول: "إن القنوت في صلاة الفجر بدعة". [رواه الدارقطني] وهذا مذهب الجمهور. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

6- حكم صيام النوافل لمن أكل أو شرب ناسياً؟ (رقم السؤال: 133):

أرجوكم أخبروني هل يجوز صيامي؛ أكلت ناسيا وأنا صائم الستة من شوال فهل أعيد صيام اليوم هذا أم لا ؟

وشكرا لكم .

السائل: سيف الثأر 94

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

من أصبح صائماً – سواء كان صيام فرض أو نافلة – ثم أكل ناسياً – سواء أكل الكثير من الطعام أو القليل – فصومه صحيح , ولا شيء عليه..

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم, فأكل أو شرب, فليتم صومه, فإنما أطعمه الله وسقاه) [متفق عليه] وفي رواية: (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) [رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن حجر في تخريجه: هذا إسناد صحيح.]

وهذا نص عام غير مخصص ومطلق غير مقيد لم يفرق بين الفريضة والنافلة ولا قليل الطعام ولا كثيره ، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي ما يخصصه وبقاء المطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "وفي هذا الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم, وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج .. عن أم إسحاق أنها (كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم, فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه, ثم تذكرت أنها صائمة, فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك) وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق.. عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت, قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت. قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام".اهـ [مختصراً من الفتح201/4]

وهذا قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ولم يخالفهم أحد من الصحابة –كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما–, وهو مذهب جمهور العلماء, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

7- ما صحة نسبة كتاب تعبير الرؤى لابن سيرين؟ (رقم السؤال: 85):

السلام عليكم.

ما هو رأيكم في كتاب تفسير الأحلام الكبير لابن سيرين هل يجوز الاستعانة به لتفسير الأحلام؟

السائل: ابوعبيدة السلفي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

لا شك أن الإمام ابن سيرين رحمه الله من الأئمة المعبرين للرؤى, بل لا يُذكر هذا العلم إلا ذُكر الإمام ابن سيرين رحمه الله.. قال الإمام الذهبي بعد أن ذكر جملة من تعبيرات ابن سيرين للرؤى: "قد جاء عن ابن سيرين في التعبير عجائب يطول الكتاب بذكرها, وكان له في ذلك تأييد إلهي". اهـ [سير أعلام النبلاء4/618]

ولقد نُسب للإمام ابن سيرين كتابان في هذا العلم؛ 1-"تعبير الرؤيا". 2-"منتخب الكلام في تفسير الأحلام". فأما عن الكتاب الأول فقد قال عنه ابن خلدون في الفصل الثاني عشر من مقدمته الذي عقده بعنوان"في علم تعبير الرؤيا": "ولم يزل هذا العلم متناقلاً بين السلف, وكان محمد بن سيرين فيه من أشهر العلماء, وكتب عنه في ذلك القوانين وتناقلها الناس لهذا العهد".اهـ فقوله: "كتب عنه" اشارة إلى أن الكتاب المذكور ليس من تأليفه هو بل من وضع غيره نقلا عنه مباشرة ، أو عن غيره عنه ، أو أنه منسوب إليه والله أعلم. وأما عن الكتاب الثاني فقد قال عنه الزركلي: "منتخب الكلام في تفسير الأحلام, المطبوع المنسوب إليه أيضاً وليس له". اهـ [الأعلام 154/6]

ثم إن الإمام ابن سيرين رحمه الله لم يُعرف عنه تأليف الكتب, بل ثبت عنه كراهيته للتأليف, وتورعه عن ذلك.

وعلى العموم فإن علم تعبير الرؤى من أدق العلوم وأغمضها, كما قال ابن قتيبة الدينوري: "وليس فيما يتعاطى الناس من فنون العلم, ويتمارسون من صنوف الحِكم, شيءٌ هو أغمض وألطف, وأجل وأشرف, وأصعب مراراً, وأشد إشكالاً من الرؤيا.."اهـ [تعبير الرؤيا ص72] وقال ابن شاهين: "علم التعبير واختلاف رؤيا الناس, كبحر ليس له شاطئ". اهـ [الإشارات ص605]

وهذا العلم ليس بالكسبي المحض, والكتب التي أُلفت في هذا الباب ليست نصوصاً, كما قال المناوي: "لكل علم أصولٌ لا تتغيّر, وأقيسة مطّردة لا تضطرب إلا تعبير الرؤيا, فإنها تختلف باختلاف أحوال الناس, وهيئاتهم, وصناعاتهم, ومراتبهم, ومقاصدهم, ومللهم, ونحلهم, وعاداتهم".اهـ [الفيض 65/4]. والله أعلم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

8- حكم زيادة السعر مقابل تأخير قبض المبلغ؟ (رقم السؤال: 458):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أنا أخوكم همام من العراق أسأل الله العظيم أن يحفظ شيخنا الشيخ أبا محمد المقدسي ويثبته وأن يحفظ كل إخواني القائمين على هذا المنبر المبارك وأن يجزيهم خيرالجزاء على قبولهم لعضويتي في هذا المنتدى .

سؤالي: ما حكم البيع بالآجل (أي بزيادة السعر مقابل تأخير قبض المبلغ)؟

وجزاكم الله خير الجزاء وثبّتكم وحفظكم من كل مكروه .

السائل: همام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. نسأل الله أن يحفظ إخواننا من أهل العراق, وأن ينصرهم وينصر بهم الدين..اللهم آمين.

أخي الفاضل:

لقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان] وروي عنه مرفوعاً: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) [رواه أبو داود وفي إسناده مقال]

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "وقد فسره بعض أهل العلم, قالوا: بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة, وبنسيئةٍ بعشرين, ولا يُفارقه على أحد البيعتين, فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما".اهـ [تحفة الأحوذي487/4]

فعلة التحريم في هذه الصورة من البيوع -كما ذكر أهل العلم- هي الإبهام, فإن جعل البائع للسلعة ثمنين, ثمن للنقد, وثمن للنسيئة, ولم يُحدد أيهما يُراد ففي البيع إبهام فيحرم لذلك, أما إن تم العقد على اختيار واحدة من الصورتين فالبيع صحيح, لا بأس به, قال العظيم آبادي رحمه الله: "أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام, أما لو قال: قبلت بألف نقداً. أو: بألفين بالنسيئة. صح ذلك..".اهـ [عون المعبود 180/9] وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على جواز هذه الصورة في "مجموع الفتاوى" 499/29..

ومادام شيخ الإسلام قد حكى الإجماع على جوازه فلا يُلتفت لقول من شذ من المعاصرين في هذه المسألة كالشيخ الألباني عفا الله عنه فقال بالتحريم مطلقاً. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

9- معنى حديث (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) (رقم السؤال: 58):

السلام عليكم .. ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن ام عبد) وهل هو خاص بموقف معين أم على اطلاقه وجزاكم الله خيرا

السائل: السباعى

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

حديث: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) وفي زيادة: (وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد) قال في "مجمع الزوائد" عنه: " رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار الكراهة ورواه في الكبير منقطع الإسناد . وفي إسناد البزار محمد بن حميد الرازي وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله وثقوا".اهـ [475/9]

وقد روي في سبب الحديث: عن أبي الدرداء قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة خفيفة فلما فرغ من خطبته قال : يا أبا بكر قم فاخطب فقصر دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من خطبته قال: يا عمر قم فاخطب فقام فخطب فقصر دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون أبي بكر فلما فرغ من خطبته قال: يا فلان قم فاخطب فشقق القول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسكت أو اجلس فإن التشقيق من الشيطان وإن من البيان لسحرا وقال : يا ابن أم عبد قم فاخطب فقام ابن أم عبد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن الله عز وجل ربنا وإن الإسلام ديننا وإن القرآن إمامنا وإن البيت قبلتنا وإن هذا نبينا وأومأ بيده إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . رضينا ما رضي الله تعالى لنا ورسوله وكرهنا ما كره الله تعالى لنا ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصاب ابن أم عبد أصاب ابن أم عبد وصدق, رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد).

فلو صحت هذه الحادثة لدل هذا السياق على أن نص الحديث المسئول عنه إنما هو خاص بهذه الحادثة, ولكنها لم تصح, فيبقى الحديث على عمومه في تزكية ابن مسعود رضي الله عنه وأقواله المستمدة من الوحيين.. ولقد صح في تزكية ابن مسعود وعلمه وفقهه أحاديث عديدة, كلها تدل على نفس المعنى, منها:

عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال إني أشتهي أن أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى إذا بلغت { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل. [متفق عليه]

وعن مسروق قال : كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث إليه – وقال ابن نمير عنده – فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد – فبدأ به – ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة. [متفق عليه]

وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر, واهتدوا بهدي عمار, وتمسكوا بعهد ابن أم عبد) [أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي].
فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) وقوله: (خذوا القرآن.. من ابن أم عبد) وقوله: (وتمسكوا بعهد ابن أم عبد) كلها في نفس الصدد, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

10- حكم تحريك الأصبع في التشهد؟ (رقم السؤال: 455):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
هناك قولان في تحريك الأصبع عند التشهد(الأوسط والأخير)، أما الأول فبمشروعية التحريك, وأما الثاني بعدم مشروعية التحريك.
أرجو منكم توضيح المسألة حفظكم الله وجزاكم كل خير.

السائل: ضرغام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
قال الإمام ابن قدامة المقدسي: "ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر, ويحلق الإبهام مع الوسطى, ويشير بالسبابة, وهي الأصبع التي تلي الإبهام, لما روى وائل بن حجر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى, ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها, وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والإبهام, ورفع السبابة مشيراً بها) ... ولا يحركها, لما روى عبد الله بن الزبير: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها) رواه أبو داود, وفي لفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى, ويده اليسرى على فخذه اليسرى, وأشار بأصبعه)".اهـ [المغني2/87-88] وعن نافع "أن ابن عمر كان إذا صلى أشار بأصبعه وأتبعها بصره,

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لهي أشد على الشيطان من الحديد) يعني السبابة". قال في مجمع الزوائد: "رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره".اهـ [334/2]

وأما ما رواه أحمد في المسند 318/4, وابن خزيمة في صحيحه "714", وابن الجارود في المنتقى "208", وابن حبان في صحيحه "485", والبيهقي في السنن 132/2 من طريق زائدة بن قدامة , حدثنا عاصم بن كُليب , حدثني أبي , عن وائل بن حجر أخبره (... ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة, ثم رفع إصبعه فرأيته يُحركها ..) فهذا إسناد صحيح, ولكن لفظة: (يحركها) شاذة؛ حيث انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب, وهم:

1- بشر بن المفضل, عند النسائي 35/3.

2- خالد بن عبد الله الواسطي, عند البيهقي 131/2.

3- زهير بن معاوية, عند أحمد 318/4, والطبراني 84/22.

4- سفيان الثوري, عند عبد الرزاق "2522", والطبراني 81/22.

5- سفيان بن عيينة, عند أحمد 318/4, والحميدي "885", والنسائي 34/3, والطبراني في المعجم الكبير 78/22.

6- أبو الأحوص سلام بن سليم, عند الطيالسي "1020", والطبراني 83/22.

7- شعبة, عند أحمد 316/4, وابن خزيمة "697", والطبراني 83/22.

8- عبد الله بن إدريس الأودي, عند ابن ماجة "912".

9- عبد الواحد بن زياد العبدي, عند أحمد 316/4.

10- قيس بن الربيع, عند الطبراني 79/22.

11- أبو عوانة الوضاح, عند الطبراني 90/22.

فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة, وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة في إيراد لفظة: (يحركها) في نص الحديث ..

ومن العلماء من قبل هذه الزيادة وعدها من زيادة الثقة وجمع بين لفظ الإشارة والتحريك بأن يشير بالسبابة إلى القبلة ويحركها تحريكا يسيرا يبقي على إشارتها إلى القبلة .. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

11- ما حكم رفع الصوت بالذكر والتكبير في المعارك؟ (رقم السؤال: 618):

السلام عليكم ورحمة الله ،،

هل يستحب في ساحات القتال عندما يحمى الوطيس رفع الصوت بالتكبير والتهليل لإرعاب الأعداء أم أنه يكره ذلك ؟

لأنني وجدت آثاراً أن السلف كانوا يكرهون رفع الصوت في ثلاث مواضع منها القتال ..

السائل: أبو الهيثم الأثري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: هذا تعليم من الله تعالى لعباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء... وفي الحديث المرفوع يقول الله تعالى: (إن عبدي كل الذي يذكرني وهو مناجز قرنه) أي لا يشغله ذلك الحال عن ذكري ودعائي واستعانتي.. وعن قتادة في هذه الآية قال: افترض الله ذكره عند أشغل ما يكون عند الضرب بالسيوف. وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: وجب الإنصات وذكر الله عند الزحف ثم تلا هذه الآية قلت : يجهرون بالذكر ؟ قال : نعم..

فأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم فلا يفروا ولا ينكلوا ولا يجبنوا وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه بل يستعينوا به ويتوكلوا عليه ويسألوه النصر على أعدائهم.اهـ [تفسير ابن كثير بتصرف يسير]

وبوب البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه: "باب التكبير عند الحرب", وأخرج فيه بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فلما رأوه قالوا

هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجؤوا إلى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله:"باب التكبير عند الحرب" أي جوازه أو مشروعيته.اهـ [فتح الباري 163/6]

وروي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة أصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة: الأذان, والتكبير في سبيل الله, ورفع الصوت بالتلبية) [رواه ابن عساكر]

وأما مسألة رفع الصوت بالتكبير في القتال فقد رويت في ذلك أحاديث وآثار, وقد جمع بعض أهل العلم شيئاً منها, كالإمام ابن النحاس الدمياطي رحمه الله في "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق"صفحة 262/1 وما بعدها, وأفردها في فصل بعنوان: " فصل في فضل نظر الغازي والمرابط إلى البحر والتكبير في سبيل الله تعالى".

قال ابن المنذر في كتابه الأوسط: قال أشهب: سألت مالكاً عن رفع الأصوات بالتكبير على الساحل في الرباط بحضرة العدو أو بغير حضرتهم, هل يكره أو يسمع الرجل نفسه؟ فقال: أما بحضرة العدو فلا بأس وذلك حسن, وبغير حضرتهم على الساحل فلا بأس بذلك أيضاً, إلا أن يكون رفعه صوته يؤذي الناس, لا يستطيع أحد أن يقرأ ولا يصلي فلا أرى ذلك.اهـ

وقال الليث بن سعد: كان من مضى يكبرون في محاربهم يتقوون به على الحرس وسهر الليل, ولم نر أحداً يعيب ذلك حتى كان حديثاً.اهـ

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن القوم يكونون في الرباط يهللون ويكبرون على الساحل ويطربون بأصواتهم. قال: أما التطريب فلا يعجبني, وأما أن يهللون ويكبرون – يريد إذا كان الحرب – فلا أرى بأساً وأراه حسناً.اهـ [مشارع الأشواق 268/1]

ومما يُستأنس به في هذا الباب, ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق فإذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها, ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا ..) قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: (فيفرج لهم) أي فيكشف لهم ويفر العدو.. وهذا الفتح المذكور في هذا الحديث إنما يحصل بهتاف التكبير دون القتال..اهـ [منة المنعم في شرح صحيح مسلم 365/4]

فيستحب للمجاهد التكبير وذكر الله في المعارك ورفع الصوت بذلك, لما في ذلك من مقاصد شرعية؛ كتثبيت قلوب المؤمنين, وإرعاب الكافرين والمرتدين, وهذا أمر مجرب معروف, والقصص فيه كثيرة مشهورة, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

12- هل يجوز أكل ذبائح الروافض؟ (رقم السؤال: 757):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
هل يجوز أكل ذبائح الروافض؟

السائل: بوعبدالله التكاوي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
لا يجوز أكل ذبائح الرافضة.. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن الجهمية والرافضة: "لا يسلم عليهم ولا يناكحون ولا تؤكل ذبائحهم".اهـ [كتاب خلق أفعال العباد ص125]
وقال شيخنا عبد الله بن جبرين غفر الله له: " لا يحل ذبح الرافضي ولا أكل ذبيحته".اهـ
وقال شيخنا ناصر الفهد فك الله أسره: " أما الشيعة فلا تجوز ذبائحهم".اهـ
وهذا التحريم راجع لمناطين:
1- أن أقوال علمائنا في الرافضة دائرة بين تكفير الرافضة كفر طائفة أو تعيين.. ومن المقرر أنه يُشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً، قال الله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)
قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب".اهـ [تفسير ابن كثير 91/2]

2- أن جل الرافضة اليوم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة بل يذكرون أسماء الأئمة كعلي والحسين وغيرهما.. قال الله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) قال الإمام القرطبي: قالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس و الحسن..اه والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

13- حكم المعانقة عند التهنئة في العيد ؟ (رقم السؤال: 819):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أسأل الله تعالى أن يحفظ الشيخ أبا محمد المقدسي وجميع مشايخي الأفاضل .

سؤالي : ما حكم المعانقة في العيد ؟ وإذا كانت لم ترد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهل تدخل في أبواب البدعة مِن جهة تخصيص العيد بها كما شاع عند كثير من الناس أم إنّ الأمر ليس كذلك ولا حرج من تخصيص العيد بها ؟

مشايخي الكرام : لو تفضّلتم وأجبتم على سؤالي قبل العيد حتى نقدم على الأمر عن بينة . وجزاكم الله خيراً وبارك فيكم .

السائل: همام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا بأس بالمعانقة في العيد وغيره, خلافاً لمن ظنها بدعة.. دخل سفيان بن عيينه على مالك رضي الله عنه فصافحه مالك ،

وقال: لولا المعانقة بدعة لعانقتك. قال سفيان: عانق من هو خير منّي ومنك ، عانق النبى (صلى الله عليه وسلم) جعفرا حين قدم من الحبشة. قال مالك: ذلك خاص بجعفر. قال سفيان: بل عام ، ما يسع جعفرا يسعنا إذا كنا صالحين. أفتأذن لي أن أحدّث فى مجلسك. قال: نعم يا أبا محمد. قال: حدّثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عاب رضي الله عنه قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبى (صلى الله عليه وسلم) وقبّل بين عينيه، وقال: "جعفر أشبه الناس بنا خلقاً وخلقاً.." [ترتيب فرُوُق القَرَافِى – للبَقُّورى ص 546- 547],

وقد ورد في المعانقة أيضاً: حديث أبي ذر الذي أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: "قلت لأبي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني, وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي, فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني.." قال الحافظ: "ورجاله ثقات, إلا هذا الرجل المبهم".اهـ [فتح الباري 71/11].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة, ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي, فأتاه فقرع الباب, فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاعتنقه وقبله" [أخرجه الترمذي].

وورد التزام ابن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه صلى الله عليه وسلم إلى حديقته؛ كما في "مختصر الشمائل" (113).

وعن جابر بن عبد الله قال: "بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم, فاشتريت بعيراً, ثم شددت عليه رحلي, فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام, فإذا عبد الله بن أنيس, فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته" [رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن كما قال الحافظ], وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "باب المعانقة".

وأما ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: (يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه:أينحني له؟ قال: لا, قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا, قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم).

فهو حديث في أحسن أحواله أنه حسن, لكن دون زيادة الالتزام —وهي محل النزاع–, فقد تفرد بها حنظلة وهو ضعيف, جاء في الميزان للذهبي: "قال يحيى: تركته عمداً, كان قد اختلط, وضعفه أحمد, وقال: منكر

الحديث يحدث بأعاجيب, وقال ابن معين: ليس بشيءٍ, تغير في آخر عمره, وقال النسائي: ليس بقوي, وقال: مرة ضعيف..".اهـ [397/2-398].

وقد تُوبع حنظلة؛ تابعه شعيب بن الحبحاب, إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام. وتابعه كثير بن عبد الله, إلا أنه ذكره دون ذكر الانحناء والالتزام.

فلا يحتج بهذا الحديث على النهي عن المعانقة والالتزام, قال الشيخ الألباني غفر الله له: "وأما الالتزام والمعانقة؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل, وهو الإباحة, وبخاصة أنه قد تأيد ببعض الأحاديث والآثار".اهـ [السلسلة الصحيحة 301/1].

ولو سلمنا بتحسين زيادة النهي عن المعانقة والالتزام —جدلاً-, فإنه يُحمل على من كان ديدنه ذلك, أما القادم من السفر, أو من طالت غيبته, أو في الأعياد والأفراح ونحو ذلك فلا بأس, جمعاً بين الأدلة. والله أعلم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

14- اسئلة متعلقة ببعض أحكام الأضحية (رقم السؤال: 793):

ممَّ تكون الأضحية؟ وما هو حكمها؟

وما وقت الذبح وهل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل يذبح فيه إلى الغروب أو الزوال؟ وفيما يجتنبه من الأضاحي؟ والسن المشروطة في الاضحية؟ وما الآداب التي تراعى أثناء الذبح ؟ وما يسن في توزيع الأضحية؟

السائل: أبوعبدالله المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام, وهي الإبل والبقر والغنم, لقوله تعالى: (ليذكروا اسم اللهِ على ما رزقهم من بهيمةِ الأنعام).

وقد اختلف أهل العلم في حكم الأضحية بين الندب والوجوب, والراجح عندنا في حكمها قول الجمهور وهو الندب, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً) [أخرجه مسلم] علقه على الإرادة والواجب لا يُعلق بالإرادة.

وأما وقت الأضحية فأوله من بعد صلاة العيد, قال صلى الله عليه وسلم: (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى) [متفق عليه] وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق –أي ثالث أيام العيد–, قال الإمام ابن قدامة: وهذا قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأنس, قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم..اهـ [المغني 138/13]

واختلف أهل العلم في حكم الذبح ليلاً, وعن الإمام أحمد فيه روايتان, فالأولى الخروج من الخلاف بالذبح نهاراً.

ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها, والعجفاء التي لا تنقى, والعرجاء البين عرجها, والمريضة التي لا يرجى برؤها, والعضباء, والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها, والمريضة البين مرضها, والعرجاء البين ضلعها, والعجفاء التي لا تنقى) [رواه أبو داود والنسائي] وتجزئ الجماء, وهي التي لم يخلق لها قرن, والصمعاء وهي الصغيرة الأذن, والبتراء وهي التي لا ذنب لها, ويجزئ الخصي, وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها.

وأما عن سن الأضحية؛ فالضأن ما له ستة أشهر, والمعز ما له سنة ودخل في الثانية, والبقرة ما لها سنتان ودخلت في الثالثة, والإبل ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

وأما الآداب عند الذبح فقد جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" جملة منها:

1- أن يكون بآلة حديد حادة، كالسكين والسيف الحادين لا بغير الحديد، لأن ذلك مخالف للإراحة المطلوبة في قوله صلى الله عليه وسلم "وليرح ذبيحته".

2- التذفيف في القطع –وهو الإسراع– لأن فيه إراحة للذبيحة.

3- أن يكون الذابح مستقبلاً القبلة، والذبيحة موجهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها، إذ هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه، ولأن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة، ولا مخالف له من الصحابة، وصح ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد.

4- إحداد الشفرة قبل اضجاع الشاة ونحوها. صرح بذلك الحنفية، والمالكية والشافعية، واتفقوا على كراهة أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة، وهي مهيأة للذبح، لما أخرجه الحاكم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها". ولا تحرُم الذبيحة بترك شيء من مستحبات الذبح، أو فعل شيء من مكروهاته، لأن النهي المستفاد من الحديث ليس لمعنى في المنهي عنه بل لمعنى في غيره، وهو ما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليها فلا يوجب الفساد.

5- أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق. قال النووي: جاءت الأحاديث بالإضجاع وأجمع عليه المسلمون، واتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار، وقاس الجمهور على الكبش جميع المذبوحات التي تحتاج فيها إلى الإضجاع.

6- سوق الذبيحة إلى المذبح برفق، صرح بذلك الشافعية.

7- عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، صرح بذلك الشافعية أيضاً.

8- وإذا كانت الذبيحة قربة من القربات كالأضحية، (يكبّر الذابح مع التسمية) ، ثم يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني، صرح بذلك الشافعية.

9- كون الذبح باليد اليمنى، صرح بذلك المالكية والشافعية.

10- عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع أو يبين رأس الذبيحة حال ذبحها، وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد، وكذا سلخها قبل أن تبرد، لما في كل ذلك من زيادة إيلام لا حاجة إليه. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس. وقال ابن الأثير "معنى أن تفرس هو كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد".

وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قطع عضو منها، أو إلقائها في النار بعد تمام ذبحها، وقبل خروج روحها. وصرح الشافعية أيضاً بكراهة تحريكها ونقلها قبل خروج روحها. وقال القاضي من الحنابلة: يحرم كسر عنقها حتى تبرد، وقطع عضو منها قبل أن تبرد.اهـ

ويستحب في توزيع الأضحية أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها, قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث.اهـ ولو راعى المضحي المصلحة في التوزيع والتقسيم فلا بأس. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

15- حكم أكل الذبائح المشكوك فيها, في بلد كإيران؟ (رقم السؤال: 758):

اخوتي أنا أعيش في ايران وفي مدينة سكانها مختلطين من شيعة وسنة, فهل يجوز لي ان اكل ذبيحتهم وأنا لا أدري ايهم ذبحها أشيعي أم سني فارجو منكم الاجابة؟

السائل: muslman

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

أنا في هذه المسألة على رأي الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز –فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده– , حيث قال: " وإذا جُهل حال الذي ذكّاها فهذا موضع السؤال: فإذا كان ذلك في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالأسواق دون سؤال عن حِلّه، ومع أن الأصل في اللحوم الحظر (جامع العلوم والحِكَم لابن رجب صـ 60، والمغني مع الشرح الكبير 308/4) إلا أن الظاهر أن المسلمين لا يقرون بيع ما لا يحل بأسواقهم وحالهم محمول على الصحة والسلامة فقُدِّم هذا الظاهر على الأصل ومن هنا أجمعوا على شراء اللحم بدار الإسلام دون سؤال عن حِلّه، حتى قال الشيخ منصور البهوتي في شرح الإقناع (ويحل مذبوحٌ منبوذ، أي ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جُهِلت تسمية الذابح، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبحٍ وعملاً بالظاهر) (كشاف القناع) 212/6.

وأما في البلاد التي نتكلم عنها، والتي يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحِلّ والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها: فإذا كثر المرتدون في موضعٍ ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقدِّم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع، وإذا قلَّ المرتدون في موضعٍ ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح

المرتدين وهى كالميتة اختلطت بما لا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء. قال ابن تيمية رحمه الله (إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم مافي البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكّى بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال) (مجموع الفتاوى) 532/21، وقال أيضا (والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يُحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حَرُمَا جميعا) (مجموع الفتاوى) 29/ 276. وقوله (وأما إذا اشتبهت.......) يعني به إذا اشتبهت بعدد منحصر أي قليل فهنا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم. وهذه القاعدة (الإباحة إذا اختلط الحرام بعدد لا ينحصر ـ كبير ـ من الحلال، والحظر إذا اختلط الحرام بعدد منحصر ـ قليل ـ من الحلال) قال بها معظم أهل العلم، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 51/1، و (بدائع الفوائد) لابن القيم 258/3، (القواعد) لابن رجب الحنبلي صـ 241، (الانصاف) لعلاء الدين المرداوي 78/1 ـ 79، (رسالة كشف الشبهات عن المشتبهات) للشوكاني صـ 16 ضمن (الرسائل السلفية) له.

فالواجب على المسلم بهذه البلاد: أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين، فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته، فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر ومالا ينحصر من الحلال. ولا يجزيء عن هذا التحري والتبيّن مجرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث (سمّوا عليه أنتم وكلوه) قد ورد فيما إذا عُلمَ أن الذابح مسلم ولكن شُك في هل سَمَّى الله وقت الذبح أم لا؟، ولم يرد هذا الحديث في جهالة دين الذابح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا. فقال (سمّوا عليه أنتم وكلوه)، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري (5507) أي أن الذابحين كانوا حديثي الإسلام قريبي العهد بالكفر وربما يجهلون وجوب التسمية عند الذكاة. وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 35/ 240.

هذا ولا ينبغي أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها محل خصومة ونزاع بين المسلمين، لأنها مسألة اجتهادية، فقد يرى شخص أن الشبهة قوية في موضع فلا يأكل من ذبائحه ويكون رأي الآخر بخلافه، ومادام الأمر محتملا، فلا انكار في المحتملات، وإنما يُنكر في شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردة فهذا كأكل الميتة يُنكر عليه".اهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 636/2]

فإيران اليوم دار كفر, لأنها تحكم بأحكام الكفار, فلا بد عليك أن تأخذ بحكم الأغلب في الذابحين في البلد التي تسكنها فإن كنت في بلدة يغلب عدد أهل السنة فيها عدد الروافض أكلت ، والعكس بالعكس , فإن شككت فلا تأكل حتى تسأل.. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان أناس من الأعراب يأتوننا بلحم وكان في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا) [رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أنكم نزلتم أرضا لا يقصب {يذبح} بها المسلمون إنما هم النبط أو قال النبيط وفارس، فإذا اشتريتم لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا فإن طعامهم حل لكم. [رواه عبد الرزاق]

وقال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: فالسؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل واجب، وخاصة إذا عم البلاء.اهـ [الذبائح واللحوم المستوردة ص10], والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

16- سؤال عن السنن الأربعة (رقم السؤال: 591):

القائمون على منبر التوحيد والجهاد حفظكم الله وأيدكم وسددكم

سؤالي: بم ينصح المشايخ طلاب العلم الذين لهم رغبة في قراءة السنن الاربعة بأيها يبدأ وايها الأكثر فقهاً وتعرضاً لعلم الرجال؟

وجزاكم الله خيراً .

السائل: ابوعاصم الصومالي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل حفظك الله وأيدك وسددك:

إن جماهير العلماء يرتبون السنن الأربعة حسب الترتيب التالي:

1- سنن الترمذي.
2- سنن أبي داود.
3- سنن النسائي.
4- سنن ابن ماجة.

وأعظم السنن؛ سنن الترمذي وسنن أبي داود. لذلك حصل الخلاف بين العلماء أيهما ثالث كتب الحديث بعد صحيحي البخاري ومسلم..

ونحن نحسب أن كتاب "سنن الترمذي" - الذي أطلق عليه الخطيب: "صحيح الترمذي" [تدريب الراوي ص95] وأطلق عليه الحاكم: "الجامع الصحيح" [تدريب الراوي ص95] – هو أولى الكتب الحديثية بعد الصحيحين بعناية طالب العلم لما يشمله من الفوائد المتنوعة والعلوم المتعددة, فهو كتاب حديث, فيه الفقه, وعلم الرجال؛ كالجرح وبيان الأسماء والكنى, وفيه العلل وغير ذلك.. "فأبو عيسى يترجم للمسألة, ويورد فيها حديثاً أو أكثر, ثم يتبع ذلك آراء الفقهاء في المسألة, وعملهم بحديثه, ويتكلم على درجة الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً, ويأتي بذلك واضحاً مبيناً, ويتكلم في الرجال والأسانيد, وما تشتمل عليه الأسانيد من علل, ويذكر ما للحديث من طرق, ثم إن كانت هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة, فإنه يشير إليها..".اهـ [الإمام الترمذي والموازنة للدكتور نور عتر ص51-52]

ثم يوازيه أو يكاد: كتاب "سنن أبي داود", قال الإمام ابن القيم رحمه الله: كتاب السنن لأبي داود بن الأشعث السجستاني –رحمه الله- من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به حيث صار حكماً بين أهل الإسلام, وفصلاً من موارد النزاع والخصام, فإليه يتحاكم المنصفون, وبحكمه يرضى المحقّون, فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام, ورتبها أحصن ترتيب, ونظمها أحسن نظام, مع انتقائها أحسن انتقاء, واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.اهـ

هذا من حيث الفائدة العلمية, أما من حيث اليسر؛ فإن دراسة "سنن أبي داود" أيسر من دراسة "سنن الترمذي", مما جعل بعض مشايخنا يقدم "سنن أبي داود" على "سنن الترمذي" في الدراسة والتدريس, قال الشيخ أبو الوليد الأنصاري حفظه الله: والصوابُ أنْ يبدأَ الطالبُ بسنن أبي داود أولاً، لأنه اقْتَصَرَ علَى أحاديثِ الأحكام ولم يُكْثِر فيه مِن ذِكْرِ الخلافَات المذْهَبِيَّةِ كما صَنَعَ الترمذي رحم الله الجميع. ثم رأيتُ النهج المتبعَ عند علماء هذه البلادِ البَدْءَ بسنن أبي داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجة إن أَمْكَنَ.اهـ [ترجمة خادم العلم وأهله أبي الوليد الأنصاري ص17], والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

17- كيف نرد على شبهة إقامة الحكام للصلاة؟ (رقم السؤال: 561):

السلام عليكم
نسمعها كثيراً من علماء السلطان بأن إقامة الحكام للصلاة فينا؛ تسقط فرض الخروج عليهم وأنهم بذلك يستندون لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.
أفتونا جزاكم الله كل خير

السائل: ابوقتادةالسلفي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:
أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال : (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة).
ومعنى ما أقاموا فيكم الصلاة أي ما أقاموا فيكم الدين, كحديث: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين) [أخرجه البخاري] وحديث: (اسمعوا وأطيعوا وإن أُمرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام) [رواه أحمد 411/5 عن أبي نضرة، وقال الهيثمي في المجمع 269/3 : رجاله رجال الصحيح] والسنة توضح بعضها بعضاً.
فهل أقام هؤلاء الحكام فينا الدين وحكموه, أم أقاموا فينا الديمقراطية ونحوها؟!
ولفظ (الصلاة) في الحديث من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل, كقوله تعالى: (قُمِ الليل إلا قليلاً) [المزمل: 2] فالمقصود بالقيام: الصلاة. واللغة لم تضع القيام لتدل على الصلاة, ولكن القيام جزء من الصلاة. والنكتة هي أن القيام هو الجزء الأطول في الصلاة, كما أن الصلاة هي الجزء الأهم والبارز في الإسلام

لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما أقاموا فيكم الصلاة). [انظر الموجز الكافي في علوم البلاغة والعروض ص 103] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الظهر يُركب بنفقته...) [رواه البخاري] جاء في الشرح: الظهر يعني الدابة, من إطلاق الجزء وإرادة الكل. اهـ والأمثلة على ذلك كثيرة..

ثم لو سلمنا أن حديث (ما أقاموا فيكم الصلاة) على ظاهره, فهو صلى الله عليه وسلم لم يحصر إباحة الخروج بذلك, بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكر مثالاً من الأمثلة التي تبيح الخروج على الحاكم, وهو تركه للصلاة وذلك مكفر من المكفرات, قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز –فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده–: "واعلم أنه لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً) وبين قوله (لا ما صلّوا). ففي الأول نهى عن منابذة الأئمة وقتالهم إلا إذا كفروا، وفي الثاني نهي عن ذلك إلا إذا تركوا الصلاة، ولا تعارض فإن ترك الصلاة كفر بإجماع الصحابة كما سبق بيانه، فتركها سبب من أسباب الكفر، والنص على هذا السبب مع عموم قوله (كفراً بواحاً) هو من باب النص على الخاص بعد العام لأهميته وللتنبيه عليه، كما في قوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته ورُسُله وجبريل وميكال فإن الله عدوّ للكافرين) البقرة 98، فإن جبريل وميكال من الملائكة ومع ذلك أفردهما الله بالنص للتنبيه، وكذلك فإن ترك الصلاة من الكفر وأفِردت بالنص لأهميتها. ويعتبر هذا من الأدلة على كفر تارك الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا وأجاز الخروج عليهم بترك الصلاة فعُلِمَ أن تركها من الكفر المبيح للخروج عليهم. أما إذا كفروا بسبب آخر غير إقامة الصلاة فإن الخروج عليهم واجب أيضا لعموم حديث عبادة.".اهـ [الجامع 662/2]

هذا هو الفهم الرشيد, أما إن فهمناه على فهم مرجئة العصر الغوي البعيد, وهو بمعنى: ما تركونا نصلي. فلازم قولهم أنه لا يجوز الخروج على أي حاكم على وجه الأرض اليوم! إذ أنهم – في حد علمي– لم يمنعونا من الصلاة! وسقوط هذا المعنى يُغني عن إسقاطه, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

18– ما شروط قبول العمل الصالح؟ (رقم السؤال: 801):

السلام عليكم ..

ما هي شروط قبول العمل الصالح ؟ وهل يقبل العمل الصالح من الكافر؟

السائل: ضرغام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا يُقبل العمل الصالح إلا بشرطين:

1- الإخلاص, ودليله: حديث (إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرىءٍ ما نوى, فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله, ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها, أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[متفق عليه] قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله عن هذا الحديث: ميزان للأعمال في باطنها.اهـ [جامع العلوم والحكم ص81]

2- المتابعة, ودليله: حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[متفق عليه] قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله عن هذا الحديث: ميزان للأعمال في ظاهرها.اهـ[جامع العلوم والحكم ص81]

والدليل على الشرطين مجتمعين قوله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادةِ ربهِ أحداً) [الكهف: 110] قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما, أي يكون خالصا صوابا, والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون متابعا للشريعة, فيصح ظاهره بالمتابعة وباطنه بالإخلاص, فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد فمتى فقد الإخلاص كان منافقا وهم الذين يراءون الناس ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا, ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم.اهـ

فلا يُقبل عمل الكافر لأن الإسلام شرط صحة لجميع الأعمال الصالحة؛ ولذلك أضاف العلماء ذلك كشرط ثالث لصحة الأعمال وقبولها كما في أضواء البيان للشنقيطي ؛ واستدلوا بقوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فجعل الإيمان قيدا لذلك . وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ، ابن

جدعان كان في الجاهلية يصل الرحِم ويطعم المسكين, هل ذلك نافعه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا ينفعه, إنه لم يقل يوماً رب أغفر لي خطيئتي يوم الدين).
والشرك والكفر محبط جميع الأعمال الصالحة؛ قال الله تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام:88] وقال تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر:65] وقال تعالى عن أعمال الكافرين: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان:23] والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

19- ما حكم الانتخابات التشريعية في العراق بدعوى تحسين الأوضاع؟ (رقم السؤال: 880):

إلى الهيئة الشرعية في المنبر عامة والشيخ أبي محمد خاصة أحييكم بتحية الإسلام وتحية أهل الجنة فالسلام عليكم ورحمة اللة وبركاته
فأود إعلامكم جزاكم الله خيرا انني منذ ثلاث سنوات سمعت بنمبركم المبارك اسال الله ان يجعله غصة في حلوق اعداء الله خلال مشاهدتي احدى البرامج على قناة (العربية) التي كانت تطعن بكم وبأبي محمد حفظه الله ومنذ تلك الفترة وأنا منكب على كتبه ورسائله لله الحمد والمنة.
أما سؤالي هو:
(لم تبق الا ايام قلائل وتجري انتخابات مجلس النواب العراقي واهل السنة في حيرة من امرهم وهم متعطشون للمشاركة لانهم كعموم المكونات الموجودة في الشعب العراقي التي تحلم بواقع احسن للخدمات وكثير منهم لا يستوعب مسالة التشريع من دون الله فهم يريدون انتخاب من يمثلهم لكي يعبر عن آرائهم ولتلبية مطالبهم او توفير فرص عمل و مسألة التشريع من دون الله في هذه المجالس لم يتطرق لها أحد بل اني لم اسمع بها الا بعد قراءة كتب الشيخ ابي محمد المقدسي فهل يجوز المشاركة لاختيار اشخاص اكفاء لإيصال هموم الناس ارجو الاجابة باسرع وقت ممكن

السائل: ابي عمر العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أولاً: الحمد لله أن وفقك لهذا المنبر السلفي المبارك, ولكتب شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله, قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: إن من نعمة الله على الفتى، أن يوفقه لصاحب سنة. اهـ

وعن ابن شوذب قال: من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا أن يوفقا لصاحب سُنَّة يحملهما عليها. اهـ [رواه اللالكائي]

وقد قال الله تعالى في مثل برامج القناة المذكورة وغيرها: (أم يريدون كيدا فالذين كفروا هم المكيدون), وقال: (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين), وقال: (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين), وقال: (إنهم يكيدون كيدا * وأكيد كيدا * فمهل الكافرين أمهلهم رويدا), وغيرها من الآيات الكريمات.

ثانياً: إن مسألة المشاركة في الانتخابات التشريعية مسألة عظيمة, تمس جناب التوحيد, قد قتلها علمائنا بحثاً.. فلا مزايدة على أقوالهم المدعمة بالأدلة القطعية.

فأحيلك أخي السائل ومن بطرفك من إخواننا أهل السنة والجماعة في العراق الحبيب, على كلام شيخنا الأريب أبي محمد المقدسي حفظه الله, في: (الإشراقة في سؤالات سواقة) تحت عنوان: "الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد" ص9-32.

فالله الله في الاستفادة والإفادة, ونشر العلم الصحيح بين الإخوان والأقران, وتحذيرهم من مغبة المشاركة في الانتخابات تحت أي ذريعة أو مبرر, فإن أعظم مصلحة هي التوحيد, وأعظم مفسدة هي الشرك والتنديد.

فلا يجوز ارتكاب المفسدة الكبرى لأجل مصلحة صغرى متوهمة كالتي ذكرت في السؤال, وكتب القواعد الفقهية تغص بهذا الأصل الأصيل, المدعم بأقوى دليل.

وارجع أيضا إلى كتاب (الديمقراطية دين) للشيخ المقدسي أيضا فستجد فيه رده على هذه الشبهة وغيرها من الشبهات في هذا الباب ..

وفقك الله ومن في طرفك من أهل السنة لنصرة التوحيد وإقامة الدين ..

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

20- ما حكم الاختمار (تغطية الوجه للمرأة) عن أخي الزوج؟ (رقم السؤال: 960):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما هو حكم الاختمار عن أخي الزوج ؟

السائل: أبو عمرو اليمني

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء), فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال (الحمو الموت) [متفق عليه] قال الإمام النووي رحمه الله: المراد بالحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه, لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة.اهـ
إذن فإن حكم الاختمار –وهو تغطية المرأة وجهها– عن أخي الزوج هو حكم الاختمار عن بقية الأجانب؛ قال الله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر نساء المؤمنين أن يغطّين رؤوسهن ووجوههنّ بالجلابيب".اهـ وقال الإمام ابن سيرين: "سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) فرفع ملحفة كانت عليه فتقّنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين, وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر".اهـ
وقال الإمام ابن الجوزي في "زاد المسير": "(يدنين عليهن من جلابيبهن) أي يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر".اهـ
وقال الإمام أبو حيان في "البحر المحيط": "المراد بقوله: (يدنين عليهن) أي على وجوههن, لأن الذي كان يبدو منهنّ في الجاهلية هو الوجه".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن نساء المؤمنين: "مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب". اهـ

وقال أيضاً: "الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب .. بخلاف ما كان قبل النسخ". اهـ

وقال الإمام العز بن عبد السلام: "(جلابيبهن) تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى".أهـ

وقال الإمام ابن العربي المالكي: "تغطي به وجهها".اهـ

وقال الإمام أبو السعود: "ومعنى الآية: أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن".اهـ

وقال أبو بكر الرازي: "وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة.. مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين".اهـ

وقال الشيخ السعدي: "(يدنين عليهن من جلابيبهن) أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن".اهـ

وقال الله تعالى: (وليضربن بخُمرهن على جيوبهن) قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها". [رواه البخاري معلقا] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قولها (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التّقنّع.

قال الفرّاء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمِرْن بالاستتار".أهـ

وفي "فتح القدير": "كانت – أي المرأة – في الجاهلية تَسْدله من ورائها، فأمرت بأن تتقنع به وتستر وجهها، وذلك بأن تضرب بطرفه على جيبها لتغطي وجهها".اهـ

وقال العلامة الشنقيطي معلقا على حديث عائشة السابق: "وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يقتضي ستر وجوههن... وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى".اهـ

بل إن الاختمار عن من شبه بالموت أولى من غيره, قال الإمام النووي: وهو أولى بالمنع من الأجنبي.اهـ والله أعلم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

21- ما حكم التكني بأبي عيسى؟ (رقم السؤال: 1088):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أريد من حضرتكم القول الفصل في: (حكم التكني بأبي عيسى)
أنا قرأت قصة سيدنا عمر رضي الله عنه في نهي ابنه عنها ولكن لم أعرف مدى صحة القصة مع العلم أن الإمام الترمذي تكنى بأبي عيسى . فما هو الصواب ؟
وبارك الله بكم

السائل: أبو عمرو اليمني

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:

أولاً: لم يثبت في النهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع:
قال الإمام أبو العلاء المباركفوري: "ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديثٌ مرفوعٌ متصلٌ صحيحٌ صريحٌ".اهـ [تحفة الأحوذي 349/1]. وأما حديث: " لا تكتنوا بأبي عيسى فإن عيسى لا أب له" فقد قال عنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: " أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف".اهـ
وقال الإمام أبو العلاء المباركفوري: "وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأنَّ عيسى لا أب له، وإنَّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له مزاحاً..".اهـ [تحفة الأحوذي 348/1]
ثانياً: ثبتت بعض الروايات في النهي عن التكني بأبي عيسى موقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه, تحت "باب ما يكره للرجل أن يكتني بأبي عيسى" عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى، فقال: "عيسى لا أب له".

وأخرج أبو داود في كتاب الأدب تحت "باب فيمن يتكنى بأبي عيسى" عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأنَّ المغيرة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟! فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنَّا في جلجتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك. قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. وقال ابن مفلح: رجاله ثقات. وسكت عنه المنذري رحمه الله.

وذكر البغوي من طريق زيد بن اسلم أنَّ المغيرة بن شعبة استأذن على عمر، فقال: أبو عيسى، قال: من أبو عيسى؟! قال: المغيرة بن شعبة، قال: هل لعيسى أب؟! فشهد له بعض الصحابة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بها، فقال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم غفر له، وإنَّا لا ندري ما يُفعل بنا، وكنَّاه أبو عبد الله.

قال الإمام العظيم آبادي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كره رضي الله عنه التكني بأبي عيسى لما فيه من إيهام أب عيسى عليه السلام".اهـ [عون المعبود 150/13]

ثالثاً: مسألة تكني الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بأبي عيسى:

1- قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بأبي عيسى ، وأجازها آخرون..".اهـ [زاد المعاد2/276] فلعل الإمام الترمذي ممن أجازها, ومما يدل عليه النقل التالي عن الكشميري..

2- قال الكشميري في "العرف الشذي": "قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ، ولعل المصنف (الترمذي) رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي – صلى الله عليه وسلم-.اهـ

وبعد؛ فنخلص إلى أن الأصل في التكني بأبي عيسى الجواز, ولكن يظهر لي أنه خلاف الأولى, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

22- ما حكم حلق (العنفقة) الشعيرات تحت الشفه السفلى؟ (رقم السؤال: 1064):

شيخنا الفاضل:

ما هو حكم الشعيرات التي تلي الشفه السفلى مباشرة، وهل هي من اللحية، أم من الشنب؟
وبارك الله فيكم

السائل: أبو حمزة الغزي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وفيكم بارك.. أخي السائل:
تعلمون —وفقني الله وإياكم- أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الروايات في الأمر بتوفير اللحى؛ قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: "وجاء في رواية البخاري: (وفروا اللحى) , فحصل خمس روايات: أعفوا, وأوفوا, وأرخوا, وارجوا, ووفروا؛ ومعناها كلها تركها على حالها.. اهـ
ومن اللحية المأمور بتوفيرها: هذه الشعيرات المسئول عنها, وهي ما يُعرف بـ "العنفقة", قال الدهلوي في (مسائل اللحية) (ص:39/35): (حد اللحية طولاً: من العنفقة-أي: من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن-إلى الشعر النابت تحت الذقن، وعرضاً: من شعر الخدين-وهما العارضان-أي: من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر، هذا كله لحية).
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام يأخذون شيئاً من شعر العنفقة, ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ فِي الْعَنْفَقَةِ قَلِيلًا وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ يَسِيرٌ لَا يَكَادُ يُرَى).
بل لقد ورد أعظم من ذلك؛ قال الإمام الغزالي في "الإحياء" (257/2): "ونتف الفنيكين بدعة، وهما جانبا العنفقة، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكه فرد شهادته".اهـ

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

23- هل في الصحيحين أحاديث ضعيفة ؟ (رقم السؤال: 823):

السلام عليكم

هل يوجد أحاديث ضعيفة في صحيحي البخاري ومسلم كما يدعي الشيعة والاباضية؟

السائل: أبو قتادة العُماني

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أحاديث الصحيحين كلها صحيحة بالجملة, بل قال بعض أهل العلم: لو أن رجلاً قال: امرأته طالق إن كان في الصحيح حديث ضعيف, لم يقع طلاقه.. أو إذا حلف بالطلاق أن ما في الصحيحين من كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يحنث؛ لأن هذا حق وصدق، فقد أجمعت الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول.

وهذا كله بالنسبة للأحاديث المخرجة بالإسناد المتصل الذي يساق بصيغة الرواية المعروفة, أما الأحاديث المعلقة فلها حكم خاص, إذ أنها على غير الشرط.

وليُعلم أن في الصحيحين أحاديث قليلة منتقدة، وجل ما هو معلول منهما معلول بما لا يقدح، فليس كل علة قادحة مؤثرة.. فلا يُحتج بانتقاد الإمام الدارقطني –مثلاً– في ذلك, فإن أهل العلم تعقبوا انتقاداته وأثبتوا أن الحق مع صاحبي الصحيح.

روى الفربري عن البخاري قال: "ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى, وتيقنتُ صحته".اهـ

وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته".اهـ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "فإذا عُرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له, أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما, ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما, فيندفع الاعتراض من حيث الجملة".اهـ [هدي الساري]

وبعد؛ فما أصدق قول العرب: "من كان بيته من زجاج فلا يرم غيره بالحجر!", إن الشيعة تبني دينها على أهون من بيت العنكبوت! والإباضية تبني منهجها على مثل بيت العنكبوت!

فأصح كتاب عند الشيعة: "الكافي", الذي قال عنه الرافضي محمد التيجاني: "ويكفيك أن تعرف بأن كتاب الكافي عند الشيعة رغم جلالة قدر مؤلفه محمد بن يعقوب الكليني وتبحره في علم الحديث إلا أن علماء الشيعة لم يدعوا يوماً بأن ما جمعه كله صحيح, بل هناك من علمائهم من طرح أكثر من نصفه وقال بعدم صحتها".اهـ [من كتاب الشيعة هم أهل السنة!ص245]

وأصح كتاب عند الإباضية: "مسند ربيع" الذي يُطلق عليه "الجامع الصغير": وهو كتاب لا يُعول عليه, ليس له أصل مخطوط موثوق, ولا تملك الإباضية إسناداً متصلاً يوصلهم إليه, بعكس كتب أهل السنة فهي تُروى بالأسانيد المتصلة, ثم إن مؤلف كتابهم الربيع بن حبيب الفراهيدي مجهول, ومعلوم حكم رواية المجهول! والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

24- ما حكم صلاة سنة الجمعة بعد رفع الأذان الأول؟ (رقم السؤال: 1030):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤالنا حول صلاة سنة الجمعة ما قبل خطبة الإمام؛ حيث ان صلاة الجمعة في بلاد الرافدين تبدأ بالأذان الأول ويقوم المصلين بالصلاة ثم الأذان الثاني وتنتهي بعده الصلاة فيقوم الخطيب ليلقي خطبته وسؤالنا ما حكم الصلاة بعد الأذان الأول؟ هل هي جائزة ام انه يوجب التوقف عن صلاة السنة بعد الأذان الأول بخلاف ما يقوم به عوام الناس هنا؟ وجزاكم الله خيرا

السائل: ابو خطاب العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

ذكر الإمام الشافعي عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر, على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر, فلما كانت خلافة عثمان, وكثر الناس, أمر عثمان بأذان ثان, فأذن به, فثبت الأمر على ذلك.اهـ [الأم 224/1]

إذا تقرر هذا تبين لك أنه لا مكان لسنة الجمعة القبلية, التي يصليها الناس اليوم بعد الأذان الأول الذي لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الجمعة هذه الصلاة التي يعرفها الناس اليوم, وأما ما روي عنه أنه: "كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله" فهو حديث موضوع.

بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل قبل الجمعة, فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر, وسجدتين بعد الظهر, وسجدتين بعد المغرب, وسجدتين بعد العشاء, وسجدتين بعد الجمعة).

وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين, وبعدها ركعتين, وبعد المغرب ركعتين في بيته, وبعد العشاء ركعتين, وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف, فيصلي ركعتين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا كان جماهير الأئمة, متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت, مقدرة بعدد, لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله, وهو لم يسن في ذلك شيئاً, لا بقوله ولا بفعله, وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه, وهو المشهور في مذهب أحمد".اهـ [مجموعة الرسائل الكبرى 167/2-168], والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

25- ما درجة حديث الأذان والاقامة في أذن المولود؟ (رقم السؤال: 1177):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل صح حديث الأذان والإقامة في أذن المولود؟

السائل: أبوعبدالله المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

جاء من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) [أخرجه الترمذي, وأبو داود, وأحمد]

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".اهـ قال شيخنا الحافظ سليمان العلوان فك الله أسره متعقباً قول الترمذي: "وفيه نظر فقد تفرد به عاصم عن عبيد الله وأكثر أهل العلم على تضعيفه. قال ابن عيينه: "كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله".اهـ وقال علي بن المديني: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار".اهـ وقال أبو حاتم: "منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه".اهـ وقال النسائي: "لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثاً".انتهى كلام شيخنا العلوان.

وقال في "التقريب": عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعيف.اهـ [384/1]

وقال المنذري في "تلخيص السنن": وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب, وقد غمزه مالك.اهـ وقال ابن معين: ضعيف لا يُحتج به.اهـ

وأخرج البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى, رفعت عنه أم الصبيان). وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وفي إسنادهما ضعف".اهـ [تحفة المودود بأحكام المولود ص21]

وجاء في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسين مرفوعاً: (من ولد له ولد, فأذن في أذنه اليمنى, وأقام في أذنه اليسرى, لم تضره أم الصبيان).

قال المناوي في "شرح الجامع الصغير": إسناده ضعيف.اهـ

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه: "كان يؤذن في اليمنى, ويُقيم في اليسرى إذا وُلد الصبي".اهـ

قال الحافظ في "تلخيص الحبير": حديث عمر بن عبد العزيز: "أنه كان إذا وُلد له ولد أذن في أذنه اليمنى, وأقام في اليسرى" لم أره عنه مسنداً, وقد ذكره ابن المنذر عنه, وقد روي مرفوعاً, أخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى, وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان). وأم الصبيان: هي التابِعَةُ من الجن.اهـ [273/4]

قال الحافظ أبو العلا المباركفوري رحمه الله: " قوله: "والعمل عليه" أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة. فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؛ لأن في سنده: عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟ قلت: نعم هو ضعيف, لكنه يَعتضِدُ بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي, وابن السني".اهـ [تحفة الأحوذي 91/5]

فيتبين من كلام المباركفوري أن الحديث يتقوى ويعتضد, فلا نحب أن يُترك العمل به لما في ذلك من الحِكم البالغة, قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وسر التأذين, والله أعلم: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام, فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا, كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها, وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى, وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان, وهو كان يرصده حتى يولد, فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها, فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها, ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم".اهـ [تحفة المودود بأحكام المولود ص21-22], والله أعلم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

26- ما حكم حبس العصافير في الأقفاص؟ (رقم السؤال: 533):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أدام الله هذا المنبر نورا يضيء عتمات الطريق.. وددت أن أسال عن حكم حبس العصافير في أقفاص للزينة؟

السائل: **aborahil**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أجاز بعض أهل العلم حبس الطيور في الأقفاص, واستدلوا بحديث: (يَا أبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!) المتفق عليه, قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فوائد هذا الحديث: "وجواز لعب الصغير بالطير, وجواز ترك الأبوين ولدهم الصغير يلعب بما أبيح اللعب به.. وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه, وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما..".اهـ [فتح الباري 716/10]

ولكن البعض قصره على الصغار دون الكبار, وتأوله البعض على جواز حبس ما له منفعة من الطيور, كأكله ونحوه, قال شيخنا عبد الكريم الحميد فك الله أسره: "وليسَ في ذلك إضرارٌ بالنغير لاسيِّما وأنه لَمْ يُحبس في قَفَصٍ ، وَمِثْلُ هذا الأمرِ جَارٍ في زَمَانِنَا وقبْلِهِ، فكوْنُ صَبِيٍّ مَعَهُ طائر يَلهو به ويلعب قليلاً بيده أو حتى في قفصٍ سَاعةً أو بعض يوم ثم يُذبح ليؤكل أوْ يُطْلَق أو حتى يَمُوت مِنْ غيرِ حَبْسٍ أو مَنْعِ أكلٍ أو شُرْبٍ، فهذا غير داخلٍ في مَوضُوعِنَا".اهـ [شكوى الطيور المحبوسة ص8]

ولذا يترجح لدينا –والله أعلم- أنه لا يجوز حبس الطيور لمجرد الزينة أو اللهو أو اللعب للكبار, وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "عشر خصال من أعمال قوم لوط.." ثم عددها, فذكر منها: "واللعب بالحمام الطيارة".اهـ

وأما حديث: (لا سبق إلا في خفٍ أو حافر أو نصل أو جناح) فهو حديث موضوع, وضعه غياث بن إبراهيم للمهدي, وقيل وهب القاضي للرشيد. والثابت دون زيادة: (أو جناح) كما عند أحمد وغيره.

ولا يصح لمسلم عاقل تعذيب الطيور لأجل الاستمتاع بأنينها وتوجعها, فهي تتعذب وتتألم بالحبس في الأقفاص كما يتعذب ويتألم لذلك الإنسان, قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ , ولقد أحسن من قال على لسان العصفور:

الحبس ليس مذهبي *** وليس فيه طلبي

ولست أرضى قفصاً *** وإن يكن من ذهبِ!

وما يفهم ذلك إلا من ذاق مرارة الأسر والحبس, قال السَّفاريني رحمه الله: "لاَ يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ كَثْرَةَ تَرَنُّمِ الطُّيُورِ عَلَى تَذَكُّرِهَا إلْفَهَا مِنْ الأَمَاكِنِ الشَّاسِعَةِ، وَالأَغْذِيَةِ النَّاصِعَةِ، وَالْقَرِينِ الْمُصَافِي، وَالْمَاءِ الْعَذْبِ الصَّافِي، وَالإِطْلاَقِ الرَّحِيبِ، وَمُخَالَطَةِ الْحَبِيبِ، مَعَ الْوَكْرِ الْمُشْتَهَى لَدَيْهَا، وَالأَغْصَانِ وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا.

وَيُعْجِبُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حُبِسَ فِي قَلْعَةِ "جِلِّق" الْمَحْرُوسَةِ فَضَاقَ بِهِ الْخِنَاقُ، وَبَلَغَتْ مِنْهُ الرُّوحُ التَّرَاقِ، فَدَخَلَتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَحَابِيسِ – وَكَانَ فِي الْحَبْسِ اثْنَانِ مِنْ «الدَّيْرَةِ» – فَقَالَ لِي الأَعْرَابِيُّ: "يَا سَيِّدِي: أَنَا أَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ حَابِسَ الطَّيْرِ فِي الأَقْفَاصِ! فَإِنَّهُ لِشَجْوِهِ وَغُرْمِهِ يَتَرَنَّمُ وَالْحَابِسُ لَهُ بِشَجْوِهِ وَعَذَابِهِ وَبِلْبَالِهِ يَتَنَعَّمُ، وَلَوْ عَرَفَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنْ اللَّهِيبِ النَّاشِئِ عَنْ فِرَاقِ الْإِلْفِ الْحَبِيبِ وَالْمَكَانِ الرَّحِيبِ لَكَانَ إلَى الْبُكَا وَالْوَصَبِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلَى التَّنَعُّمِ وَالطَّرَبِ، وَلَكِنْ هَانَ عَلَى الْخَلِيِّ مَا يَلْقَى الْمَلِيُّ". فَقُلْت لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَرَفْت أَنْتَ هَذَا؟! فَقَالَ: "قِسْته عَلَى نَفْسِي، وَشَبَّهْت حَبْسَهُ بِحَبْسِي! بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنَّا نَشَأَ فِي الْفَلاَةِ الْوَاسِعَةِ ، وَالأَقْطَارِ الشَّاسِعَةِ".

فَانْظُرْ حَالَ هَذَا الأَعْرَابِيِّ مَعَ جَفَائِهِ وَغَبَاوَتِهِ، وَعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ لِذَوِي الْعُلُومِ وَقِلَّةِ دِرَايَتِهِ، كَيْفَ أَدْرَكَ هَذَا الْمُدْرَكَ، تَجِدْهُ قَدْ أَصَابَ فِي قِيَاسِهِ وَأَدْرَكَ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".اهـ [غِذاء الألباب 1 / 349 – 350].

وروي عن أَبِي الدَّرداء رضي الله عنه أنه قال: "تَجِيءُ العَصَافِيرُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ يَحْبِسُهَا فِي القَفَصِ عَنْ طَلَبِ أرْزَاقِهَا وَتَقُولُ: "يَا رَبُّ هَذَا عَذَّبَنِي فِي الدُّنْيا"!.اهـ [حياة الحيوان الكبرى للدميري 213/2].

ولما سُئل الإمام ابن عقيل رحمه الله عن حبس الطيور لطيب نغمتها, قال: "سَفَهٌ وَبَطَرٌ، يَكْفِينَا أَنْ نَقْدُمَ عَلَى ذَبْحِهَا لِلأَكْلِ فَحَسْبُ، لِأَنَّ الْهَوَاتِفَ مِنْ الْحَمَامِ رُبَّمَا هَتَفَتْ نِيَاحَةً عَلَى الطَّيَرَانِ وَذِكْرِ فِرَاخِهَا! أَفَيَحْسُنُ بِعَاقِلٍ أَنْ يُعَذِّبَ حَيًّا لِيَتَرَنَّمَ فَيَلْتَذَّ بِنِيَاحَتِهِ! فَقَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا أَصْحَابُنَا وَسَمَّوْهُ سَفَهًا".اهـ [انظر: بدائع الفوائد 3 / 655]

وقال أيضاً: "نَحْنُ نَكْرَهُ حَبْسَهُ لِلتَّرْبِيَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّفَهِ, لِأَنَّهُ يَطْرَبُ بِصَوْتِ حَيَوَانٍ صَوْتُهُ حُنَيْنٌ إلَى الطَّيَرَانِ وَتَأَسُّفٌ عَلَى التَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ".اهـ

وقال الإمام ابن مُفْلِحٍ رحمه الله: "فَأَمَّا حَبْسُ الْمُتَرَنِّمَاتِ مِنْ الأَطْيَارِ كَالْقَمَارِيِّ وَالْبَلاَبِلِ لِتَرَنُّمِهَا فِي الأَقْفَاصِ فَقَدْ كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَاجَاتِ إلَيْهِ، لَكِنَّهُ مِنْ الْبَطَرِ وَالأَشَرِ وَرَقِيقِ الْعَيْشِ، وَحَبْسُهَا تَعْذِيبٌ".اهـ [الآداب الشرعية الكبرى 20/4]

وإن أردت مزيد بيان وإسهاب فراجع رسالة شيخنا العلامة ابن حميد بعنوان: "شكوى الطيور المحبوسة, في الأقفاص المنحوسة" فقد أفاد وأجاد فك الله أسره. والله الموفق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

27- حول الدعم الأميركي للمجاهدين ضد السوفيات؟ (رقم السؤال: 1087):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كنت طرحت سؤالاً حول الدعم الأميركي للمجاهدين ضد السوفيات منذ مدة ولم أحظ بالرد عليه بعد، علماً بأن رقم السؤال هو 643.

أأفهم أن تكون حساسية السؤال مانعاً من الرد عليه فأرجو الإفادة إن كان مشايخنا سيتفضلون بالإجابة عنه أم لا وجزاكم الله خيراً.

السائل: موحد لله

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

اعلم أخي السائل:

أن "منبر التوحيد والجهاد" كاسمه بإذن الله؛ وأغلب ما يصدره هذا الموقع المبارك ومنتداه هو من جنس ما وصفته بالحساس ! ولا يمنع ذلك القائمين على هذا المنبر من نشره وإصداره جزاهم الله خيرا ؛ فحنانيك يا أخي, ورفقاً بإخوانك..

والسبب في تأخر أي سؤال ليست حساسيته ، وإنما كثرة الأسئلة وظروف المشايخ المجيبين، وإنما يهمل السؤال أحيانا لتكرر الإجابة عليه ..

ومن ذلك سؤالك فقد أجبنا من قبل على صنوه , برقم: "111", تحت عنوان: "هل دعمت أمريكا تنظيم القاعدة بالأسلحة في الحرب ضد روسيا". فراجعه ففيه مبتغاك إن شاء الله , والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

28- ما حكم الخروج مع جماعة التبليغ؟ (رقم السؤال: 609):

بسم الله الرحمن الرحيم

شيوخنا الأفاضل السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

يوجد في مسجدنا بعض الشباب من جماعة التبليغ وهم يقومون يوميا بزيارة أهل الحي والتجول عليهم وتذكيرهم بالله ومحاولة دعوتهم إلى الصلاة وقد حاولوا معي مرارا أن ياخذوني معهم في جولاتهم, وانا محتار في امري هل اساعدهم في هذا الأمر من باب التعاون على البر أم اتجنبهم خوفا من تكثير سوادهم, علما انهم شباب اتقياء ويلتزمون السنة في مظهرهم وغالب تصرفاتهم ولكنهم أيضا في الغالب مرجئة اشاعرة؟

السائل: ابو الحارث

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بارك الله فيك, على حرصك وتحريك..

اعلم أخي السائل:

إن جماعة التبليغ والدعوة هي إحدى الجماعات المنتسبة للسنة, أسسها الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي رحمه الله, ولها جهود كبيرة في تبليغ الإسلام إلى الكفار, ومناصحة الفسقة من المسلمين والفجار, وهذا لا يُنكر.

ولكن عليها مآخذ كثيرة, من أعظمها:

أنهم يُعَضّون الإسلام؛ فيأخذون بعضاً منه ويتركون بعضاً, فلا يأخذون الإسلام بشموليته, كما أنهم لا يدعون للإسلام بشموليته, فمن أقوالهم -التي يوصي بعضهم بعضاً بها-: "السياسة أن تترك السياسة!".

وقال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين).
قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام".اهـ

ـ وأنهم يؤوّلون آيات وأحاديث الجهاد ويصرفونها عن معناها إلى "الخروج" للدعوة. حتى ألّف أحد أفراد جماعتهم كتيباً -وقفنا عليه- ينصر فيه صنيع الجماعة في لي أعناق النصوص.

وهذه ولا شك من خصال اليهود وديدنهم! قال الله تعالى: (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله – في أحكام المفتي – : "إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهَوَاه، ومَنْ فَعَل ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثاً".اهـ [إعلام الموقعين 4/ 245]

أضف إلى ذلك رقتهم المتناهية —الغير محمودة- مع أعداء الله تعالى, وعدم تفريقهم بين جهاد الطلب والدفع, حيث قد بلغني عن بعضهم أنهم يتلطفون الجنود الأمريكان على الإسلام, ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم دعوة العدو الصائل, بعكس جهاد الطلب المتضمن للدعوة إلى الله, وما أحسن قول المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا *** مضر كوضع السيف في موضع الندى!

وقد بلغني —والعهدة على الراوي- أن دعوتهم قائمة على الأمر بالمعروف دون النهي عن المنكر, ومما يؤيد هذا أنني سمعت من بعض أفراد الجماعة قصصاً تدل بمجموعها على هذا الأمر, كدخولهم للمراقص والملاهي الليلية, ودخولهم على العاهرات في غرفهن دون الإنكار عليهن, مكتفين بوعظهن وتذكيرهن بالدار الآخرة, والحياة بعد الموت!

وهناك مآخذ أخرى على الجماعة كانتشار الجهل عند كثير منهم إن لم نقل أكثرهم, ولذلك لا تجد فيهم علم ولا علماء ، وقد قيل: إن فاقد الشيء لا يعطيه! وكانتشار البدع في أوساطهم.. وتساهلهم كثيراً في رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة, واعتمادهم في كثير من دعوتهم على قصص الكرامات والغرائب والمنامات..

زد على ذلك أنهم يتوسعون توسعاً أفقياً كمياً لا نوعياً, ولذلك فإن تأثيرهم لا يدوم طويلاً أمام التيار المادي الجارف؛ إذ لابد لمن غرس غرسة أن يتعهدها.

ثم إن جماعة التبليغ والدعوة قد تأثرت بالمتصوفة وبخاصة الطريقة الجشتية والقادرية والنقشبندية والسهروردية في الهند, ويقيمون اعتباراً خاصاً لأعلام المتصوفة في التربية والتوجيه.

وبعد؛ فإننا ننصح الأخ السائل, وجميع إخواننا أن لا يكثروا سواد هذه الجماعة لما عليها من مآخذ, وعليهم أن ينحازوا إلى أهل الحق والصدق, قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين), وفي نفس الوقت ألا يفتحوا معها معارك وجبهات ومواجهات ، (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا)

والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

29- ما تفسير ذهاب الشمس حتى تسجد تحت العرش؟ (رقم السؤال: 503):

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: نحمد الله ثم نشكر القائمين على المنبر لفتحهم قسم نستطيع من خلاله سؤال من نثق به من المشايخ وقد وفروا علينا كثيرا من العناء بهذه الخدمة الجليلة جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ثانيا: ورد في الحديث الصحيح عن أبي ذر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سأله عن غروب الشمس فقال: الله ورسوله أعلم، فأجابه الرسول بأن الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش. انتهى المقصود منه.

السؤال: كيف تذهب الشمس ومن المعلوم أن الشمس إذا غربت عن بقعة من الأرض تمر على الأخرى وهكذا حتى ترجع إلى البقعة التي ذهبت عنها من جديد وكأن المذكور بالحديث أنها تصل إلى مكان حيث تصبح تحت العرش فتسجد وتستأذن من الله فيأذن لها، أرجو أن تجيبوا على ما أشكل علي من هذا الحديث، وإن أمكن أن تشرحوه كاملا والله يحفظكم.

السائل: حماد العتيبي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

بارك الله فيك أخي السائل, ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا القسم المبارك منارة للسالكين..

أولاً: لابد أن يتقرر في ذهن الجميع أنه إذا تعارض العقل مع النقل فإنه يقدم النقل على العقل, ولا تعارض أبداً بين النقل الصحيح الصريح, وبين العقل السليم. ولكن قد يعن التعارض الظاهري عند بعض أهل الإسلام فدوائه السؤال لإزالة الإشكال.. ولا حرج في ذلك ، بل هو الواجب كما في حديث: (ألّا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) [أخرجه أبو داود].

وأما ما يهرف به البعض في هذا الزمان وقبله, من عرض السنة على عقولهم, فما وافقها صححوه, وما عارضها ضعفوه وردوه, فهذا مسلك أبي جهل والعياذ بالله, كما قال الإمام الذهبي رحمه الله: "إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب والأحاديث وهات العقل. فاعلم أنه أبو جهل".اهـ [سير أعلام النبلاء 472/4]

ثانياً: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس: (تدري أين تذهب). قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها..).

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "تسجد": قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "أنكر قوم سجودها, وهو صحيح ممكن, وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم..".اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "يحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة, أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين".اهـ [فتح الباري 360/6].

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "تحت العرش": قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "..هو حين محاذاتها".اهـ [فتح الباري 688/8], وقال أيضاً: "وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها".اهـ [فتح الباري 689/8].

ثالثاً: يظهر مما سبق أن أهل العلم لم يختلفوا في وقوع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من سجود الشمس, ولكنهم اختلفوا في كيفية ذلك, ونظير هذا قوله تعالى: (تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقوله تعالى: (ويسبح الرعد بحمده) وقوله تعالى: (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) وقوله تعالى: (والنجم

والشجر يسجدان) فكل هذه المذكورات تسبح الله وتسجد له, ولكننا لا نعلم كيفية ذلك, ولم يبينه الله تعالى لنا, فاجتهد أهل العلم –جزاهم الله خيراً- في تكلف معرفة ذلك.
والصحيح الذي نميل إليه هو ما جاء في حاشية فتح الباري 360/6 عن مسألة سجود الشمس: "..السجود حقٌ كما صح في الحديث لكن الله أعلم بكيفيته فلا نخوض فيه بعقولنا متأولين أو مكيفين.."اهـ, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

30- ما حكم نظر المرأة للشيوخ في القنوات الفضائية ؟ (رقم السؤال: 1256):

هل يجوز للمرأة أن تشاهد الشيوخ في القنوات التلفازية؟

السائل: ابومريم

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:
قال الله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) قال العماد ابن كثير رحمه الله: "أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن, ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا.
واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدث أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه. فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو عمياوان أنتما؟ أو ألستما تبصرانه. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت".اهـ

قال العظيم آبادي رحمه الله: "وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب. وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة".اهـ [عون المعبود 103/11].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة, وذلك بعد الحجاب, فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل.. وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال, فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى؛ ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال, ولم يؤمر الرجال بالحجاب".اهـ [انظر المرقاة 285/6].

قلت: أما حديث أم سلمة رضي الله عنها, الذي احتج به من حرم نظر المرأة للرجل الأجنبي مطلقاً, فقد أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وغيرهم, وهو ضعيف.. قال الشيخ الألباني غفر الله له: " أن الحديث تفرد به نبهان وعنه الزهري كما قال النسائي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم, وأن نبهان مجهول العين كما أفاده البيهقي وابن عبد البر..".اهـ [الرد المفحم]

ثم لو صح الحديث كما ذهب إلى ذلك بعض المحدثين, فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله بعد أن رواه في سننه: "هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة, ألا ترى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم, قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ عنده)".اهـ [عون المعبود 103/11]

قال الحافظ في (التلخيص 309/3): "هذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا".اهـ

وقال أيضاً في (الفتح 248/9): "الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم, لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به, فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار, منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال, ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء, فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين".اهـ

فيجوز للمرأة أن تشاهد العلماء والخطباء والمشايخ وغيرهم من الرجال الأجانب مباشرة أو عبر الشاشات إذا أمنت الفتنة, أما إذا كان النظر بشهوة أو مظنة الفتنة, أو النظر إلى ما يحرم النظر إليه من عورات الرجال أو النساء فلا يجوز ذلك قطعاً؛ جاء في "الزواجر" لابن حجر المكي: "والمذكور في بعض كتب الأصحاب إن كان نظرها إلى ما عدا السرة والركبة بشهوة حرم, وإن بدونها لا يحرم, نعم غضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن".اهـ

ويجدر التنبيه إلى أن كثيراً من الذين عُرفوا بـ "مشايخ العصر" قد استنوقوا في لباسهم وهندامهم وسفسطت شعورهم وخضوع قولهم ومشياتهم! فمظنة الفتنة بهم موجودة؛ خاصة أنهم يتكلمون باسم الدين, قال العظيم آبادي رحمه الله: "أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة, وهذا في المرأة أبلغ, فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل".اهـ [عون المعبود 103/11], فلا بد من إعمال سد الذرائع في هذا الباب, واختيار المشايخ الثقات أصحاب السنة والورع والتقوى . والله أعلم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

31- ما رأيكم في الإمام الغزالي وكتابه إحياء علوم الدين ؟ (رقم السؤال: 1244):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

علمائنا الكرم تحية طيبة..

ما رأيكم في الشيخ الإمام الغزالي وكتابه "إحياء علوم الدين"؟

وبارك الله فيكم.

السائل: ابو الغاديه

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته, وفيك بارك أخي السائل:

-أما الإمام الغزالي رحمه الله:

فقد قال ابن النجار رحمه الله عنه: "أبو حامد إمامُ الفقهاء على الإطلاق, وربانيُّ الأمةِ بالاتفاق, ومجتهدُ زمانه, وعينُ أوانه, برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق, وقرأ الحكمة والفلسفة, وفهم كلامهم, وتصدَّى للرد عليهم, وكان شديد الذكاء, قويَّ الإدراك, ذا فطنة ثاقبة, وغوص على المعاني, حتى قيل: إنه ألف "المنخول", فرآه أبو المعالي, فقال: دفنتني وأنا حيّ, فهلا صبرتَ حتى أموت, كتابك غطّى على كتابي".اهـ [المنتظم 169/9]

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "الشيخ الإمام البحر, حجة الإسلام, أعجوبة الزمان, زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي, الشافعي, الغزالي, صاحب التصانيف, والذكاء المفرط".اهـ [السير 322/19-323].

وقال عنه الإمام ابن كثير رحمه الله: "فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه, وساد في شبيبته حتى أنه درس بالنظامية ببغداد, في سنة أربع وثمانين, وله أربع وثلاثون سنة, فحضر عنده رؤوس العلماء, وكان ممن حضر عنده أبو الخطاب وابن عقيل, وهما من رؤوس الحنابلة, فتعجبوا من فصاحته واطلاعه..".اهـ [البداية والنهاية 173/12-174].

وللعلماء مآخذ على الإمام الغزالي رحمه الله تعالى, وقد عقد الإمام ابن الصلاح رحمه الله فصلاً اسماه: "فصل لبيان أشياء مهمة أنكرت على أبي حامد".اهـ

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: "شيخنا أبو حامد بلَعَ الفلاسفة, وأراد أن يَتَقيَّأَهُمْ, فما استطاع".اهـ [السير 327/19]

وقال المازري عن الغزالي: "هو بالفقه أعرفُ منه بأصوله, وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين, فإنه صنف فيه, وليس بالمتبحر فيها, ولقد فطنتُ لعدم استبحاره فيها, وذلك أنه قرأ علوم الفلسفة قبل استبحاره في فن الأصول, فأكسبته الفلسفة جرأة على المعاني, وتسهلاً للهجوم على الحقائق..".اهـ [السير 341/19]

ومع ذلك فما أجمل قول الإمام الذهبي رحمه الله حين قال: "الغزالي إمام كبير, وما من شرط العالم أنه لا يُخطئ".اهـ [السير 339/19].

ثم إنه قد ثبت أن الإمام الغزالي رحمه الله قد رجع في آخر حياته إلى استقاء العلم من منبعه الأصيل, وترك السواقي ومجانبة الدخيل؛ قال عبد الغافر: "وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث, ومجالسة أهله, ومطالعة الصحيحين, ولو عاش لسبق الكل في ذلك بيسير من الأيام".اهـ [السير 325/19-326].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: "وقد كان الغزالي يقول: أنا مزجى البضاعة في الحديث, ويقال إنه مال في آخر عمره إلى سماع الحديث والتحفظ للصحيحين".اهـ [البداية والنهاية 174/12].

–وأما كتاب "إحياء علوم الدين":

فقد قسّمه –رحمه الله– إلى أربعة أقسام، الربع الأول في العبادات وذكر فيه الاعتقاد على مذهب الأشاعرة، والربع الثاني في العادات وقد اشتمل على كثير من الآداب الشرعية، والربع الثالث في المهلكات من معاصي القلب والجوارح، والربع الرابع في المنجيات وكل ما ذكره فيها من أعمال القلب وعباداته أي الرقائق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة: لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على «أبي حامد» هذا في كتبه. وقالوا: مرضه «الشفاء» يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه من ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة. ومن غير ذلك من العبادات والآداب ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يُرَدّ منه. فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه".اهـ [مجموع الفتاوى 551/10 – 552]

وقال أيضاً: "وكلامه في "الإحياء" غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة".اهـ [مجموع الفتاوى 6/ 55].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "أما "الإحياء" ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء، ومنحرفي الصوفية..".اهـ [السير 339/19-340]

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وصنف في هذه المدة كتابه "إحياء علوم الدين" وهو كتاب عجيب يشتمل على علوم كثيرة من الشرعيات، وممزوج بأشياء لطيفة من التصوف وأعمال القلوب، لكن فيه أحاديث كثيرة غرائب ومنكرات وموضوعات، كما يوجد في غيره من كتب الفروع التي يستدل بها على الحلال والحرام، فالكتاب الموضوع للرقائق والترغيب والترهيب أسهل أمراً من غيره..".اهـ [البداية والنهاية 174/12]

هذا هو القول الوسط والعدل في كتاب "الإحياء", وإلا فإن الناس قد اختلفوا فيه؛ فمنهم من اعتبره أعظم كتب الإسلام, ومنهم من حَرّم النظر فيه وحرقه.

ولذلك فنحن ننصح الأخ السائل بما نصح به شيخنا العلامة عبد القادر بن عبد العزيز -فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده- حين قال: "وأنا لا أنصح الطالب المبتدئ بقراءة (الإحياء)... وذلك لسببين: الأول: ما فيه من عيوب قد لا يدركها الطالب المبتدئ وقد تشوش عليه أفكاره، والسبب الثاني: أنه كتاب كبير، والأَوْلى بالطالب أن يشغل وقته بما هو أهم من (الإحياء).."اهـ [الجامع ص1002], والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

32- هل تسمى بلاد المسلمين اليوم دار كفر؟ (رقم السؤال: 1207):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً على هذا المنبر المبارك, وأحسن الله اليكم.

أما عن سؤالي: فنلاحظ من بعض الإخوة من أهل التوحيد أنهم يطلقون على بلاد المسلمين في هذا الوقت بأنها بلاد كافرة وهي دار كفر فهل هذه التسمية تجوز أم لا؟

السائل: إسلام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته, وفيك بارك الله أخي السائل وإليك أحسن..

اعلم وفقني الله وإياك:

أن مناط الحكم على الدار, هل هي دار إسلام أم دار كفر, هو أمر ظاهر جلي وهو غلبة الأحكام وظهورها بحيث تكون لها السيادة والغلبة.

قال الإمام مالك رحمه الله عن مكة قبل الفتح: "وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ".اهـ [المدونة 22/2].

وقال الإمام الكاساني رحمه الله: "إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طُبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما".اهـ [بدائع الصنائع]

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: "إن الدار إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة".اهـ [المبسوط114/10] وقال أيضاً في شرحه لكتاب (السير الكبير): "والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام".اهـ

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر".اهـ [المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص 276]

وقال الشيخ منصور البهوتي: "وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر".اهـ [كشاف القناع 3/ 43]

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة".اهـ [أحكام أهل الذمة 1/ 366]

وكذا قال عامة الفقهاء, ولا علاقة لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار؛ فإذا كانت الدار تحكم بأحكام الكفار كالقوانين الوضعية فهي دار كفر وإن كان أكثر أهلها من المسلمين, وإذا كانت الدار تحكم بأحكام الإسلام فهي دار إسلام وإن كان أكثر أهلها من الكافرين, ودليل ذلك أن خيبر صارت دار إسلام لما فتحها المسلمون وحكموها بأحكام الإسلام مع أن أغلب أهلها –إن لم يكن كلهم– من اليهود, قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبيّن ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عَنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام

عماله على خيبر, وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً، بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها".اهـ [المحلى 11/ 200]

فيتبين مما سبق أن القول الذي لاحظته أخي السائل, هو القول الصحيح في هذه المسألة الذي نقول به؛ فكل دار اليوم تحكم بالقوانين الوضعية فهي دار كفر, ولا يستلزم ذلك تكفير سكانها كما يصنع الخوارج والعياذ بالله, قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "وزعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج".اهـ [مقالات الإسلاميين 88/1], والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

33- ما حكم التسلية ببعض العاب الحاسوب؟ (رقم السؤال: 1217):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بارك الله فيكم أيها المشايخ الكرام وجعلكم للإسلام وللمسلمين ذخرا ونصيرا

السؤال: هل هناك ضرر إن قمنا مع بعض الشباب الصالح المؤمن بجلسات تسلية وترفيه عن النفس واللعب ببعض الألعاب التي هي الحاسوب ؟

السائل: الزبير الطرابلسي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته, وفيك بارك أخي السائل..

أولاً: الوقت أثمن من أن نضيعه في اللعب والتسلية والترفيه! قال الحسن البصري رحمه الله: "يا ابن آدم إنما أنت أيام, كلما ذهب يوم ذهب بعضك".اهـ [حلية الأولياء 148/2], وقال أيضاً: "ما من يوم ينشق فجره إلا وينادي: يا ابن آدم أنا خلق جديد, وعلى عملك شهيد, فتزود مني فإني إذا مضيت لا أعود إلى يوم القيامة".اهـ [حلية الأولياء 147/2],

وقال الخليل بن أحمد رحمه الله: "الوقت على ثلاثة أقسام: وقت مضى عنك فلن يعود, ووقت أنت فيه فانظر كيف يخرج عنك, ووقت أنت منتظره وقد لا تبلغ إليه".اهـ [طبقات الحنابلة 288/1]..

وقال الوزير يحيى بن هبيرة:

والوقت أنفس ما عُنيتَ بحفظه *** وأراه أسهل ما عليك يضيعُ!

فلذلك لا تجد السلف الصالح يضيعون أوقاتهم في غير فائدة؛ قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة عبد الوهاب بن عبد الوهاب الأمين: "أن أوقاته كانت محفوظة, فلا تمضي له ساعة إلا في قراءة أو ذكر أو تهجد أو تسميع".اهـ [معرفة القراء الكبار 465/2], وقد قال رجل لعامر بن عبد قيس: قف أكلمك. فقال: أمسكِ الشمس.اهـ [لفتة الكبد لابن الجوزي],

وقعد قوم عند معروف رحمه الله فقال: أما تريدون أن تقوموا؛ فإن مَلَكَ الشمس يجرها لا يفترُ! [لفتة الكبد لابن الجوزي]..

ثانياً: لا بد لإخواني أن يتذكروا دوماً أننا لم نخلق لنلعب, قال محمد بن نصر: "كان صلة بن أشيم يخرج إلى الجبان يتعبد, فكان يمر على شباب يلهون ويلعبون فيقول لهم: أخبروني عن قوم أرادوا سفراً فجاروا النهار عن الطريق وناموا الليل, متى يقطعون سفرهم؟! فكان كذلك.. يمر بهم فيقول لهم, فمر بهم ذات يوم, فقال لهم هذه المقالة, فانتبه شاب منهم فقال: يا قوم إنه والله ما يعني غيرنا, نحن بالنهار نلهو وبالليل ننام, ثم اتبع صلة فلم يزل يختلف معه إلى الجبان فيتعبد معه حتى مات".اهـ [مختصر قيام الليل ص37]

وقال محمد بن عبد الباقي رحمه الله: "ما أعلمُ أني ضيعت ساعةً من عمري في لهو ولعب".اهـ [سير أعلام النبلاء 26/20], ويقول الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: "رأيت الشيخ محيي الدين –أي النووي– وهو ابن عشر سنين بنوى, والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم, وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال, فوقع في قلبي حبه, وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن..اهـ [طبقات الشافعية الكبرى].

ثالثاً: لا بأس بالتسلية والترفيه المباح والضحك المنضبط, ولا بأس باللعب والمزاح مع الإخوان, وقد "كان للأنصار أمكنة خاصة لتداول الرأي والمشورة في الأمور الهامة والعظيمة, وتسمى السقيفة, كما كان لسائر المهاجرين من القبائل مجالس خاصة للسمر وتطارح الحديث, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عليها ويمازحهم ويضحك معهم".اهـ [مجتمع المدينة ص114],

وعن بكر بن عبد الله قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبادحون (يترامون) بالبطيخ, فإذا كانت الحقائق كانوا هُمُ الرجال".اهـ [رواه الترمذي] وسُئل إبراهيم النخعي رحمه الله: "هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون؟ قال: نعم, والإيمان في قلوبهم مثل الجبال الرواسي".اهـ ولا يستدل على تحريم اللعب واللهو مطلقاً بحديث: (ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله), فهو –إن صح– فليس معناه أنه لا يجوز من اللهو إلا هذه الثلاث وما في معناها, بل معناه لا يستحب من اللهو إلا هذه الثلاث وما في معناها, قال ابن معن رحمه الله في معنى: (ليس من اللهو إلا ثلاث): "يعني ليس من اللهو المستحب".اهـ [عون المعبود 82/7]

فيجوز اللعب بهذه الألعاب –المسئول عنها– سواء كانت ألعاب حاسوبية أم غيرها, ولكن يجب على اللاعب أن لا يغفل عن أمور, أهمها:

- عدم تفويت أوقات الصلوات المفروضات, ونحوها من العبادات.
- عدم المشاحنة والبغضاء, والتلفظ بألفاظ لا تليق بالمسلم.
- كتم الموسيقى الصادرة عن هذه الألعاب.
- غض البصر عن مواطن الفتن.

وإن كانت الألعاب ذات فائدة كالتعلم على تدبير الحروب ومكيدة العدو والرماية ونحو ذلك فأفضل, قال الإمام السخاوي رحمه الله عن بعض الألعاب: "ولأن فيها تدبير الحروب ومكيدة العدو وتشحيذ الخواطر وتذكير الأفهام ووجوه الحزم, فأشبه اللعب بالحرب والرماية والفروسية. قال الماوردي: ولأجل ذلك فإن لم يكن ندباً مستحباً فأحرى ألا يكون حظراً محرماً".اهـ [عمدة المحتج في حكم الشطرنج ص149].

وليحذر أخي السائل من أن تكون جل أوقاتنا مع إخواننا من جنس جلسات التسلية والترفيه, قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "الاجتماع بالإخوان قسمان: أحدهما: اجتماع مؤانسة الطبع وشغل الوقت, فهذا مضرته أرجح من منفعته, وأقل ما فيه أنه يفسد القلب, ويضيع الوقت. الثاني: الاجتماع بهم للتعاون على أسباب النجاة والتواصي بالحق والصبر, فهذا من أعظم الغنيمة وأنفعها".اهـ [الفوائد ص51],

فاللعب والمزاح المباح الخالي من المحاذير المذكورة لا بأس به إن كان ينشط الروح ويريحها لتتقوى على الطاعة وطلب العلم ولكن يكون ذلك بقدر دونما إسراف، كما قال البستي:

أفِدْ طبعَك المكدودَ بالهمِّ راحةً *** تجمَّ وعلِّلهُ بشيء من المزْحِ

ولكن إذا أعطيتَه ذاك فليكن *** بمقدار ما يُعطى الطعامُ من الملْحِ

والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

34- هل أتباع المذهب الزيدي من الروافض؟ (رقم السؤال: 839):

السلام عليكم.

هل أتباع المذهب الزيدي من الروافض؟ أم من أهل السنة؟ وما رأيكم في أصحاب هذا المذهب؟

السائل: ابوعبيدةالعراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إن الزيدية فرقة من فرق الشيعة, وهي أكثر فرق الشيعة اعتدالاً, ينتسبون لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم..

يرون صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم, ولا يكفرونهم ولا يسبونهم, ولكنهم يعتقدون أن علياً أفضل منهم. قال الإمام الشهرستاني رحمه الله: "وكان من مذهبه: جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل؛ فقال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة, إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها, وقاعدة دينية راعوها".اهـ [الملل والنحل ص102]

وكان الذين بايعوا زيد بن علي –كما في الفرق بين الفرق- خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة, فلما طلبوا من زيد بن علي أن يتبرأ من أبي بكر وعمر ولم يقبل خرجوا عليه وتفرقوا عنه, ولم يبق مع زيد من أتباعه إلا مائتا رجل.

وقد تأثرت الزيدية بالمعتزلة فيما يتعلق بذات الله تعالى, والاختيار في الأعمال, ومرتكب الكبيرة, وغير ذلك, قال الإمام الشهرستاني رحمه الله عن إمامهم وتأثره بواصل بن عطاء رأس المعتزلة: "فاقتبس منه الاعتزال..".اهـ [الملل والنحل ص102]

وتتفق الزيدية مع أهل السنة والجماعة في أغلب الفروع, ولا يكادون يخرجون عن إطار مدارس الفقه الإسلامي ومذاهبه في هذا الصدد, إلا في بعض المسائل اليسيرة؛ كـ:

قولهم "حي على خير العمل" في الأذان, وإرسال الأيدي في الصلاة, ورفضهم الصلاة خلف الفاجر خلافاً لجمهور أهل السنة والجماعة, وكقولهم أن صلاة التراويح بدعة..إلخ

فالزيدية أقرب فرق الشيعة لأهل السنة والجماعة, ولكننا اليوم أصبحنا نرى تكدير هذا الأمر من تأثر كثير من أتباع المذهب الزيدي بالاثني عشرية "الرافضة", كما شهد العالم تحول فئآم منهم إلى الرفض وإعلان ذلك صراحة كما صنع أتباع الحوثي, والعياذ بالله.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

35- هل يجوز تزويج السنية للشيعي؟ (رقم السؤال: 870):

هل يجوز تزويج السنية للشيعي؟

السائل: بوعبدالله التكاوي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

لا يجوز تزويج سنية لشيعي, فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [أخرجه الترمذي وابن ماجة]

والشيعي لا نرضى دينه, فهو مبتدع ضال. قال الفضيل بن عياض رحمه الله: "ومن زوّج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها".اهـ

أما إن كان رافضياً فعندي أنه لا يصح العقد أصلاً, ويجب التفريق بينهما, قال الله تعالى: (ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "أي: لا تُزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات".اهـ وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني، فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح".اهـ [مجموع الفتاوى 61/32], والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

36- ما حكم الشيعة والتيجانية؟ (رقم السؤال: 1014):

السلام عليكم ورحمة الله.

هل يجوز تكفير الشيعة بالعموم؟ أم أن الأمر فيه تفصيل؟

وما حكم من ينتسب إلى المذهب التيجاني؟

السائل: محب الهجرة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

-أما الشيعة فأمرهم فيه تفصيل, قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله: "ليس كل شيعي ممن يتسمون اليوم بالشيعة، وحتى من يتسمى بالجعفرية أو الاثنيْ عشرية والإمامية، ليس جميعهم – خصوصاً عوامهم – يحملون عقيدة الرفض الكفرية، وإنما يحملها غلاتهم الذين اتفق الأئمة على تكفيرهم، فنحن لا نكفّر

بالاسم والمذهب لمن كان ينتسب إلى القبلة، بل بحقيقة ما يعتقده أو يفعله أو يقوله من مكفرات نصَّ الشارع عليها.

والرافضة أصلاً لا يتسمّون بهذا الاسم، وإنما سمى أهل السنة بذلك من انتحل تلك العقائد الكفرية، فلا شك عندنا أنه كافر بعينه، إذ فيها ما لا يعذر الجاهل فيه مما هو صريح في الكفر، لا مساغ فيه للتأويل؛ كالقول بتحريف القرآن، ومصحف فاطمة الذي يزعمون أنه ثلاثة أضعاف مصحفنا، ما فيه من مصحفنا حرف، ورِدّة جميع الصحابة، إلا نفر يسير عندهم، وعِلْمُ أئمتهم للغيب، وتفضيلهم على الرسل والملائكة، وعقيدة الرجعة، والبداءة، وغير ذلك مما هو مناقض لصريح القرآن، مثبت في أوثق الكتب عندهم كالكافي للكليني وأمثاله".اهـ [النكت اللوامع ص 6].

وإن أردت التوسع في هذه المسألة فراجع كتاب: "الشيعة الروافض طائفة شرك وردة" لشيخنا أبي بصير الطرطوسي حفظه الله.

-وأما التيجانية فطريقة من طرق الصوفية, يعتقدون عامة ما تعتقده فرق الصوفية, أسسها أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد بن محمد سالم التيجاني المتوفى سنة 1230هـ.

يؤمنون بوحدة الوجود, ويتوسعون في نسبة علم الغيب إلى مشايخهم, ويجيزون التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم, وعباد الله الصالحين, ويقولون بأن أحمد التيجاني هو خاتم الأولياء, كما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء, ويدعي زعيمهم أحمد التيجاني بأنه قد التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم, لقاء حسياً مادياً, وأنه قد كلمه مشافهة, ويقول شيخهم أيضاً: "من رآني دخل الجنة".. إلى غير ذلك من الضلالات.

فالتيجانيون مبتدعة ضلال, فضلاً عن أن لهم معتقدات تخرج بمن يعتقدها عن الملة كالقول بالحلول والاتحاد, ونسبة علم الغيب لغير الله تعالى, وغير ذلك. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

37- سؤال حول الجامعة الإسلامية في المدينة (رقم السؤال: 1303):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شيخنا الفاضل حفظك الله ونفع بك..

وبعد؛ فهناك من يسألني عن التقدم للدراسة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بنية طلب العلم, ولا يخفى عليكم ما في مثل تلك الجامعات من مخالفة, سواء في عقيدة الولاء والبراء أو في مناهج القائمين عليها.

فنرجو من فضيلتكم أن توضح لنا المسألة والحكم في الدراسة فيها وهل تحبذ ذلك أم لا ؟

و جزاكم الله خيراً

السائل: بن أحمد المقدسي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

اعلم أخي السائل:

1- أن أغلب الدكاترة والمدرسين بهذه الجامعة من المداخلة والجامية, إلا من رحم الله وقليل ما هم.

2- أن الطلاب فيها طوائف وأحزاب؛ هذا صوفي.. وهذا مدخلي.. وهذا سروري.. إلخ (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)!

3- قل أن يوجد فيها جو علمي, بل جل جوها للردود والمطاحنات والقيل والقال, والمعارك الفكرية.

4- إن تعلم الطالب فيها بعض مفاتيح العلوم خلال دراسته, إلا أنه يُخشى عليه أن تصيبه بعض اللوثات الخلقية.

5- قد بلغنا أن التحصيل العلمي فيها ليس بذاك, فرأس مالهم بعض الكتب والمذكرات التي يُحذف جلها! ناهيك عن التساهل في تصحيح الامتحانات, مما يؤدي إلى تخرج طلاب بضاعتهم مزجاة في العلم الشرعي, إلا من اجتهد على تكوين نفسه بنفسه وقليل ما هم.

6- وأخيراً: إن كان صاحبنا من أهل المنهج الحق, وأظهره هناك فلن يجد إلا التشهير والتنفير, والطرد وربما الحبس, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لهذه الأمور مجتمعة –وغيرها- لا نحبذ لطلاب العلم الصادقين أن يلتحقوا بهذه الجامعة مع ما فيها من المميزات التي تُعرف لها؛ كخدمتها للغة العربية والحديث الشريف وغيرها من العلوم, وكصفاء منهجها في باب الأسماء والصفات. وغير ذلك.

ونستثني من ذلك ما إذا كان طالب العلم المتقدم لهذه الجامعة متمكناً, ملماً بجوانب العقيدة مؤصلاً فيها, وكان مع رفقة من أقرانه الصالحين, لكي لا تنطلي عليهم شبه القوم المتهافتة, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

38- هل يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ (رقم السؤال: 747):

بسم الله الرّحمن الرّحيم
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.
ما هي كيفة قراءة الفاتحة للمأموم في صلاة المغرب وغيرها...؟
هل يجب أن تُقرأ بعد قراءة الإمام وآمين ...؟
ما هو حكم سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحه لأجل قراءة المأمومين؟؟؟
سامحوني أنا من العجم ولست أعلم العربية جيداً.
جزاكم الله خيراً.

السائل: ابو اسامة الطبرى

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. بارك الله فيك وزادك حرصاً على تعلم أمور دينك, والدعوة إليه.
أخي السائل:
- إن قراءة سورة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة, وهذا هو أسعد الأقوال بالصواب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام) فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك, فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى

أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. [أخرجه مسلم] وفي رواية: قال أبو السائب مولى هشام بن زهرة: فقلتُ: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام. قال: فغمزَ ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك.. ثم ساق الحديث. [أخرجه أبو داود]

قال الإمام الخطابي رحمه الله في المعالم: "(فهي خداج) يعني ناقصة نقص فساد وبطلان".اهـ

وأخرج البخاري في جزء القراءة عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه, فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا, فقالها ثلاث مرات, فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل, قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه".

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟" قلنا: نعم هذا [نفعل هذا] يا رسول الله قال "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".) [أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما]

قال الإمام الخطابي رحمه الله: "هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها, وإسناده جيد لا طعن فيه".اهـ [عون المعبود 30/3]

وقال الإمام البخاري رحمه الله في جزء القراءة: "قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر".اهـ وقال فيه: "وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأتَ؟ قال: نعم وإن قرأتُ. وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله عنهم, ويُذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك".اهـ

وقال العظيم آبادي رحمه الله: "القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق, وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور, وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول".اهـ [عون المعبود 30/3]

وأما من ذهب إلى أن القراءة تجب على الإمام والمنفرد دون المأموم, فاستدلوا بأمور:

1- قوله تعالى: (وإذا قُرئ القرآنُ فاستمعوا لهُ وأَنصتوا لعلكم تُرحمون). ولكن هذه آية عامة وحديث عبادة خاص, والخاص يقدم على العام.

2- حديث أبي موسى مرفوعاً: (وإذا قرأ فأنصتوا) [أخرجه مسلم]. ولكن يقال فيه ما قيل في الآية, قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة".اهـ [فتح الباري 314/2].

3- حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة). ولكنه حديث ضعيف لا يصح, رواه ابن ماجة؛ وقال في "الزوائد": "في إسناده جابر الجعفي كذاب, والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة".اهـ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "جابر بن يزيد الجعفي.. ضعيف رافضي".اهـ ورواه الطبراني أيضاً؛ وجاء في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك".اهـ

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "وقد روي هذا الحديث من طرق, لا يصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم".اهـ [تفسير القرآن العظيم 22/1], وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "حديث ضعيف عند الحفاظ, وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره".اهـ [فتح الباري314/2]

4- احتج المالكية بعمل أهل المدينة, قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: "أما الجهر, فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه؛ أحدها, أنه عمل أهل المدينة..".اهـ ولكن لا حجية في عمل أهل المدينة وحدهم عند جمهور الأصوليين.

- أما عن حكم سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية, فليس في ذلك دليل صحيح صريح يدل على مشروعية ذلك.. فقد روي عن سمرة بن جندب قال: "سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".اهـ

أما السكتة الأولى فهي بعد تكبيرة الإحرام, فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة".

وأما السكتة الثانية فقد اختلف أهل العلم فيها, فمنهم من قال: إنها بعد الفراغ من قراءة الفاتحة, ومنهم من قال: إنها بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة, وقيل إنها بعد القراءة وقبل الركوع".اهـ [زاد المعاد 208/1]

هذا إن صح الحديث, ولكن الحديث لم يصح كما أسلفنا؛ قال الشيخ الألباني –عفا الله عنه-: "هذا الحديث معلل عندي بالانقطاع, لأنه من رواية الحسن عن سمرة, وهو وإن كان سمع منه في الجملة, فهو مدلس, وقد عنعنه, ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث منه, فثبت ضعفه".اهـ [تمام المنة ص188]

- وأخيراً: فإننا نستثني من حكم قراءة الفاتحة للمأموم ما إذا سُبق فلم يدرك إلا الركوع خلف الإمام, على خلاف الظاهرية الذين قالوا بعدم اعتداد هذه الركعة, قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "فإن جاء والإمام راكع فليركع معه, ولا يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة".اهـ [المحلى 145/3]

ودليلنا على ما استثنيناه حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً, فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف, ثم دخل في الصف, فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته سأل عمن فعل ذلك, فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (زادك الله حرصاً ولا تعد) [أخرجه البخاري], فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الركعة, كما أمر الذي صلى بلا طمأنينة أن يعيد صلاته.

وذلك لأن الرجل المسبوق لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة, فلما لم يدرك المحل سقط ما يجب فيه, كالأقطع الذي قُطعت يده, لا يجب عليه أن يغسل العضد بدل الذراع, بل يسقط عنه الفرض لفوات محله. والله أعلم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

39- ما هو الأصل في الذبائح؟ (رقم السؤال: 803):

السلام عليكم

هل الأصل في الذبيحة التحريم؟ أرجو شيئا من التوضيح, وجزاكم الله خيراً

السائل: muslman

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إن الأصل في لحوم البهائم التحريم, وهذه قاعدة متفق عليها.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.. وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل, وإن وقع في الماء فلا تأكل) متفق عليه, وفي رواية لمسلم: (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك).

فدل هذا الحديث على أن الأصل في الذبيحة التحريم, إذ من المعلوم أن اليقين لا يزول بالشك, فلو تيقن أن أصلها الإباحة لما حرمت بمجرد الشك, ولكن لما كان الأصل فيها التحريم لم يصر إلى إباحتها بالشك.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ".. ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم".اهـ [المغني 18/13].

وقال أيضاً: ".. الأصل الحظر, والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده".اهـ [المغني 18/13].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: "البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك".اهـ

وقال الإمام ابن العربي رحمه الله: "قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم لا يحل إلا بالذكاة والصيد فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا تحل الفروج والذباح بالشبهات".اهـ [مجموع الفتاوى 190/32].

وقال علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

والأصل في الأبضاع واللحوم *** والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحل *** فافهم هداك الله ما يُمَلّ

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل... وكذلك اللحوم؛ الأصل فيها التحريم, حتى يتيقن الحل. ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح ومحرم، غُلِّبَ التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد, فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة, أو رماه فوقع في ماء, أو وطئه شيء يقتل مثله غالباً فلا يحل.اهـ [القواعد الفقهية ص27].

بل قد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على تقرير هذه القاعدة, فقال: "فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل, لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه".اهـ [شرح صحيح مسلم 116/13].

وقال الشيخ الإمام عبد الله عزام رحمه الله: "وقد تتبعت هذه القاعدة فوجدت أنها محل اتفاق بين الفقهاء والمفسرين والمحدثين".اهـ [الذبائح واللحوم المستوردة ص11], والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

40- ما هي المباهلة وما حكمها ومتى تشرع؟ (رقم السؤال: 1083):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هي المباهلة؟ و ما حكمها؟ ومتى تشرع؟

و هل يجوز لطالب علم مبتدئ أن يباهل شخصا أعلى منه علما إذا رأى أنه على حق؟

وجزاكم الله خيرا

السائل: abuHafs

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

المباهلة هي الملاعنة؛ قال ابن فارس: "الباء والهاء واللام..: جنس من الدعاء..".اهـ [معجم مقاييس اللغة 310/1], والبَهْل معناه: اللعن, بهله الله بهلاً: أي لعنه, وعليه بهلة الله: أي لعنته. وباهل القوم بعضهم بعضاً, وتباهلوا إذا تلاعنوا. والمباهلة: الملاعنة.

وحكم المباهلة الجواز, وتُشرع عند ظهور الحجة على الخصم, وبطلان دعواه, فإذا لم يقر ويتابع, جاز دعاؤه إلى المباهلة.

قال الله تعالى: (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) قال أبو عبيدة والكسائي: (ثم نبتهل) أي نلتعن.اهـ [تفسير القرطبي 104/4].

وصورة المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء, فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا.اهـ [لسان العرب 72/11].

وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم بعض اليهود والنصارى للمباهلة, ولا يخلو كتاب من كتب السيرة من ذكر ذلك.

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن عباس قال: وددت أن هؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن, ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.اهـ [الفقيه والمتفقه 63/2].

وطلب الأوزاعي من بعض أهل العلم الملاعنة عند الركن: أينا على الحق في شأن الاستدلال على بعض مسائل الفروع.. [انظر: محاسن المساعي في مناقب الأوزاعي ص69-72].

وقد طلب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شيوخ البطائحية –وهي فرقة صوفية– للمباهلة في موقف عظيم مشهود, انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 445/11-475, وقد طبعت هذه المباهلة مستقلة بعنوان: "مناظرة ابن تيمية لطائفة الرفاعية".

وقد باهل الحافظ ابن حجر رحمه الله بعض المحبين لابن عربي, انظر: مصرع التصوف للبقاعي ص149-150, وذكرها الألوسي في غاية الأماني 374/2, وقد أشار إليها الحافظ في الفتح.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله وهو يعدد فوائد قصة وفد نجران: "ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله, ولم يرجعوا, بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة, وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله, ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك, ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع, ولم يُنكر عليه الصحابة, ودعا إليه الأوزاعي... ولم يُنكر عليه ذلك, وهذا من تمام الحجة".اهـ [زاد المعاد 643/3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فوائد القصة نفسها: "وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة, وقد دعا ابن عباس إلى ذلك, ثم الأوزاعي, ووقع ذلك لجماعة من العلماء, ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلاً لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة, ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة, فلم يقم بعدها غير شهرين".اهـ [فتح الباري 95/8].

وبعد؛ فإنني لا أنصح طالب العلم المتقدم بالمسارعة إلى طلب المباهلة, فضلاً عن طالب العلم المبتدئ, وأن لا يُشغل نفسه بذلك؛ فإنه قد يرى الرأي اليوم ثم يرجع عنه غداً, وخاصة في مسائل الفروع.. بل عليه أن ينشغل بطلب العلم والعمل به والدعوة إليه ومحاجة الخصوم بالحكمة والموعظة الحسنة..
وأما المباهلة فلها رجالها من الراسخين في العلم الأكفاء, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

41- ما رأيكم في كتاب أخبار الحمقى والمغفلين للإمام ابن الجوزي؟ (رقم السؤال: 1322):

السلام عليكم
كنت أقرأ هذه الأيام في كتاب أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي رحمه الله
فشد انتباهي كثرة الحكايات التي شعرت أن فيها نوع من الاستهزاء ببعض الفرائض والتي يعتمد عليها بعض الزنادقة من الممثلين في استهزائهم بالدين.
وكنت سمعت أحد الإخوة يحكي نكتة عن الصلاة فطلبت منه الكف عن ذلك. فقال: إن ابن الجوزي ذكرها في كتابه السالف ذكره
وما حكم حكايتها للناس في الولائم والحفلات؟
فهل أنا محق في ظني أم أنني أغالي في الموضوع؟
وبارك الله فيكم علماءنا الأفاضل.

السائل: ابو قتادة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:

إن كتاب "أخبار الحمقى والمغفلين من الفقهاء والمفسرين والرواة والمحدثين والشعراء والمتأدبين والكتَّاب والمعلمين والتجار والمتسببين وطوائف تتصل للغفلة بسبب متين" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة 597هـ رحمه الله, كتاب من فضول العلم, وليس من علوم الآلة فضلاً عن أن يكون من أصول العلم.. فهو مما يتفكه به طالب العلم إن شعر بنوع من السآمة في مطالعته المتواصلة لمختلف العلوم, على ألا يشغل أوقاته بقراءة أمثال هذه الكتب.

والإمام ابن الجوزي رحمه قد بين في مقدمة كتابه سبب جمعه هذه الأخبار, فقال رحمه الله: "إنني لما شرعت في جمع "أخبار الأذكياء", وذكرت بعض المنقول عنهم ليكون مثالاً يحتذى –لأن أخبار الشجعان تعلم الشجاعة– آثرت أن أجمع أخبار الحمقى والمغفلين لثلاثة أشياء:

الأول: أن العاقل إذا سمع أخبارهم عرف قدر ما وهب له مما حرموه, فحثه ذلك على الشكر..

والثاني: أن ذِكر المغفلين يحث المتيقظ على اتقاء أسباب الغفلة..

والثالث: أن يروح الإنسان قلبه بالنظر في سير هؤلاء.. فإن النفس قد تمل من الدؤوب في الجد..".اهـ [أخبار الحمقى والمغفلين ص9-10 باختصار].

وقد توقع الإمام ابن الجوزي رحمه الله ما استشكلته -أخي السائل- فذكره ثم أجاب عنه, فقال رحمه الله: "فإن قال قائل: ذكر حكايات الحمقى والمغفلين يوجب الضحك؛ وقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها أبعد من الثريا). فالجواب: أنه محمول على أنه يضحكهم بالكذب, وقد روي هذا الحديث مفسراً: (ويلٌ للذي يحدث الناس فيكذب ليضحك الناس).

وقد يجوز للإنسان أن يقصد إضحاك الشخص في بعض الأوقات, ففي أفراد مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لأكلمن رسول الله لعله يضحك, قال قلت: لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة فوجأت عنقها. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وإنما يكره للرجل أن يجعل عادته إضحاك الناس لأن الضحك لا يذم قليله..".اهـ [أخبار الحمقى والمغفلين ص13].

وبعد؛ فلا بد أن تعلم –أخي السائل– أن لكل مقام مقال, وليس كل ما يعرف يُقال, عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) [رواه

مسلم], وعن عروة بن الزبير رحمه الله قال: (ما حدثتُ أحداً بشيءٍ من العلمِ قط لا يبلغُه عقلُهُ إلا كان ضلالةً عليه) [سير أعلام النبلاء 437/3].

فلا يجوز أن يتخذ بعض كلام الإمام رحمه الله لأغراض لم يردها هو, ولم يصنف كتابه لأجلها.

ثم هو غير معصوم وما كان من خطأ في كتابه أو من الأشياء التي تجرئ السفهاء والرعاء على الدين وفرائضه فلا ينبغي أن يقلد فيه ويردد في المحافل بل يعرض عن أمثال ذلك فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

42- ما حكم حسن نصر الله وحزب الله؟ (رقم السؤال: 913):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. ما حكم الروافض جميعاً وخصوصاً حسن نصر الله وحزب الله مع العلم أنهم يجاهدون. أم يحمون أرضهم فقط؟ وشكراً

السائل: ابوالصديق

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

- أما عن حكم الروافض فقد تقدمت الإجابة عن ذلك, قال شيخنا أبو بصير الطرطوسي حفظه الله: "رغم جزمنا أن الشيعة الاثنى عشرية كطائفة .. هي طائفة شرك وردة تُجرى عليها جميع أحكام الطائفة المرتدة .. إلا أننا نتوقف عن الجزم في تكفير كل من ينتسب لهذه الطائفة المارقة بعينه لاحتمال وجود المانع الذي يمنع من تكفيره .. ولاحتمال براءته مما يؤخذ على هذه الطائفة المارقة .. إذ أن من القوم من يظهر عدم اقتناعه أو اعتقاده بما أخذناه على القوم من أمور مكفرة .. فمثل هؤلاء تقتضي قواعد الشرع الإمساك عن تكفيرهم، والله تعالى أعلم".اهـ [الشيعة الروافض طائفة شرك وردة ص64].

- وأما عن حكم المدعو "حسن نصر الله" فهو كافر بعينه خارج من الملة, وذلك لأمرين:

1- لأنه ليس من عوام الرافضة بل من رؤوسهم, قال شيخنا أبو بصير الطرطوسي حفظه الله: "وكلما كان المرء منهم قريباً من ساحة الدعاة إلى التشيع والرفض .. كلما ضاقت بحقه ساحة التأويل والأعذار .. إذ العذر يكون مع الجهل .. ومع العجز عن دفع هذا الجهل .. ودعاتهم .. وآياتهم .. الذين يؤصلون ويدعون للرفض والتشيع .. ليسوا جهالاً . لا يعرفون الحق . ولا عاجزين عن دفع الجهل بالعلم النافع الصحيح .. وبالتالي لا عذر لهم ولا تأويل .. ولا مناص من تكفيرهم بأعيانهم".اهـ [الشيعة الروافض طائفة شرك وردة ص64].

2- لأنه ممتنع بشوكة وقوة, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول" ص325 –326 : "أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه". اهـ, والاستتابة هاهنا بمعنى إقامة الحجة.

إذا تبين ذلك, يتبين لنا أن هذا الحكم ينسحب على جيشه المسمى زوراً وبهتاناً بـ "حزب الله". فهم طائفة كفر وإن تظاهروا بالإسلام والدفاع عنه وعن مقدساته, ولكي يتبين لك أمر هذا الجيش وتتضح لك حقيقته راجع مقالة شيخنا أبي أمحمد المقدسي حفظه الله بعنوان: "هل يمكن أن يريق الرافضي قطرة دم واحدة لأجل تحرير المسجد الأقصى؟!", والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

43- من هم الجهمية؟ (رقم السؤال: 1260):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من هم الجهمية؟

أطلب من المشايخ حفظهم الله تعريف يسير عن بعض معتقدات هذه الفرقة؟ وما هو حكمها وهل هناك من يحمل فكرها في عصرنا الحالي؟

السائل: الزبير الطرابلسي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. أخي السائل:

الجهمية هم أتباع جهم بن صفوان, لهم اعتقادات ضالة كثيرة, منها:

1- في باب الإيمان والكفر: هم غلاة المرجئة, ذكر الإمام الشهرستاني رحمه الله أن من أقوالهم: "من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد: فهو مؤمن".اهـ [الملل والنحل ص57], وعلى هذا القول بعض مرجئة العصر , حيث أنهم لا يكفرون إلا بجحد القلب أو استحلاله ، وقد رتبوا على ذلك ما كان يقول به غلاة المرجئة الأوائل فلم يكفروا الساجد للصنم والذابح لبوذا حتى يستحل أو ينوي التقرب إلى الصنم في قلبه ، كما زادوا عليهم طوام كثيرة لم يتلطخ بها كثير من المرجئة الأوائل فجعلوا التشريع مع الله ليس كفرا مخرجا حتى ينسبه المشرع (الطاغوت) إلى الله ووالوا كفرة الحكام وجعلوا تعطيلهم للشريعة وامتناعهم من تحكيمها كفرا دون كفر وجعلوا المرتدين ولاة أمور وظاهروهم على المجاهدين من أنصار الشريعة وغير ذلك من انحرافات غلاتهم في عصرنا .

2- في باب الأسماء والصفات: هم معطلة لصفات الله تعالى, ذكر الإمام الشهرستاني رحمه الله أن من أقوالهم: "لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهاً..".اهـ [الملل والنحل ص56], وعلى هذا القول كافة المعطلة اليوم.

3- في باب القضاء والقدر: هم جبرية, ذكر الإمام الشهرستاني رحمه الله أن من أقوالهم: "إن الإنسان لا يقدر على شيء, ولا يوصف بالاستطاعة؛ وإنما هو مجبور في أفعاله: لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار".اهـ [الملل والنحل ص56]. ومن آثار القول بالجبر استسلامهم في زماننا لكفر كفرة الحكام والترقيع لباطلهم وقبولهم بهم كولاة أمور وإنكار الخروج عليهم والتشنيع على كل من سعى إلى ذلك. هذه بعض أقوالهم الضالة في الماضي والحاضر , مما يوضح أن بدعة الجهمية بدعة مكفرة, "وسُئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله عما أورده بعض الملحدين: أنه نسب عن شيخ الإسلام أنه ذكر عن الإمام أحمد: أنه كان يصلي خلف الجهمية ... الخ؟ فأجاب: هذا لو سلم, من أوضح الواضحات عند طلبة العلم, وأهل الأثر؛ وذلك: أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية وأنهم ضلال زنادقة, وقد ذكر من صنف في السنة: تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر, وعد اللالكائي رحمه الله منهم عدداً, ويتعذر ذكرهم في هذه الرسالة. وكذا عبد الله ابن الإمام أحمد, في كتاب السنة, والخلال في كتاب السنة, وابن أبي مليكة في كتاب السنة, وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم, ونقله عن أساطين الأئمة, وقد

حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم.." [الدرر السنية 10/420-421]. فيُكفر الجهمي إذا أُقيمت عليه الحجة, وبانت له المحجة, وإلا فإنه يُعذر بالجهل أو التأويل كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة في أتباع مثل هذه الفرق والطوائف, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

44- ما الرد الشرعي على عائض القرني حول إعلان القاعدة للجهاد؟ (رقم السؤال: 1562):

السلام عليكم:

أرجو الإجابة على هذا السؤال وبارك الله فيكم .

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي والرد على كلام عائض القرني المتضمن التهجم على القاعدة واتهامها بأن ليس لها أي حق في إعلان الجهاد وبارك الله فيكم.

السائل: أبو عمر العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

منذ فترة ليست بالبعيدة شرعت في تأليف كتاب تحت عنوان: "المعول السني, في كسر قرني القرني", جمعت فيه بعض طوام هذا القزم, ولكنني استطولت هذا المشروع؛ وما ذلك إلا لأني صدمت بكثرة شطحاته وترهاته, ورأيتها متتابعة لها أول وليس لها آخر إلا أن يشاء الله.. ثم رأيت أنه سقط من أعين العامة –في الفترة الأخيرة– فضلاً عن الخاصة, ولم يعد أمره يخفى على أحد, خاصة بعد ترحيبه الحار برئيس الجيوش الصليبية الغازية لبلاد المسلمين أوباما! مما جعلني أركن مشروعي هذا إلى إشعار آخر.

قال عائض القرني في شريط له نشر على الشبكة العنكبوتية بعنوان: "القرني يتجرأ على أحد الصحابة" : "فيأتي جلف أعرابي؛ الأقرع بن حابس, قال: تقبلون الأطفال عندكم؟ يقول للرسول صلى الله عليه وسلم, انظروا السؤال ما شاء الله! الفتح من الله! الفقه في الدين! تكلم من أنت؟! تكلم من أنت يا مهبول؟!".اهـ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة الأقرع بن حابس رضي الله عنه: "الأقرع بن حابس.. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه.. وقال ابن دريد: .. وإنما قيل: له الأقرع لقرع كان برأسه وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك في زمن عثمان.. وقرأت بخط الرضي الشاطبي قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه..".اهـ [الإصابة في تمييز الصحابة 64/1] فإن كان عائض القرني يتهجم على مجاهدي الصحابة فكيف لا يتهجم على مجاهدي هذا العصر كالطالبان والقاعدة؟!

وأما قوله أن القاعدة أعلنت الجهاد! فالقاعدة لم تعلنه, ولكنها بارك الله فيها وفي قاداتها جددته, وقامت به خير قيام.. فإن الجهاد معلن منذ أن شُرع, عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له..) [أخرجه أحمد], وعن عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) [متفق عليه], وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) [رواه أبو داود], وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما أمطرت السماء وأنبتت الأرض, وسينشأ نشؤ من قبل المشرق يقولون: لا جهاد ولا رباط أولئك هم وقود النار, رباط يوم في سبيل الله خير من عتق ألف رقبة ومن صدقة أهل الأرض جميعا) [أخرجه ابن عساكر وحسنه], وجاء في الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة), وفي رواية: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة), وفي رواية: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة), فليس من الفقه أن يُقال: من أعطى الحق للقاعدة بأن تُعلن الجهاد!

ثم هل جهاد الدفع يحتاج لإعلان من أحد؟! أم أن العدو الصائل يُدفع من كل أحد؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه, فلا يشترط له

شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان, وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم, فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر, وبين طلبه في بلاده) [المستدرك لابن قاسم 3/ 215].

وكما قلنا فتتبع انحرافات علماء السلاطين ومفتيي الأمريكان لا آخر له لأن الساقط في مستنقعاتهم يتلطخ بما لا يحصى من القاذورات ، ويفضحه الله بذلك فيعرف حاله الخاصة والعامة .. والله المستعان

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

45- ما هي نواقض التوحيد؟ (رقم السؤال: 1688):

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على الضحوك القتال أما بعد: فأود أن أسال حضراتكم:

ما هي نواقض التوحيد؟ جزيتم خيرا

السائل: أبو عياش

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وجزيت أخي السائل:

نواقض جمع ناقض, وهو اسم فاعل, واسم الفاعل لغير العاقل يُجمع على وزن فواعل.

ونواقض التوحيد: هي مفسداته التي متى طرأت عليه أفسدته, وأحبطت عمل صاحبه.

ونواقض التوحيد كثيرة جداً, حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعمائة ناقض. [انظر كشاف الإقناع عن متن الإقناع للبهوتي 6/136-141].

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: "ذكر أهل العلم نواقض الإسلام؛ وذكر بعضهم: أنها قريب من أربعمائة ناقض؛ ولكن: الذي أجمع عليه العلماء, هو ما ذكره شيخ الإسلام, وعلم الهداة الأعلام, الشيخ: محمد بن عبد الوهاب, من نواقض الإسلام, وأنها عشرة".اهـ [الدرر السنية 2/360].

قلت: بل النواقض المجمع عليها أكثر من عشرة, وإنما خص الشيخ المجدد محمد رحمه الله هذه العشرة لاشتهارها وكثرة وقوعها, لذلك قال هو في آخر متن نواقض الإسلام: "وكلها من أعظم ما يكونُ خطراً, ومن أكثر ما يكون وقوعاً".اهـ [الدرر السنية 362/2].
وهناك توجيه آخر لاختصاص الشيخ لهذه النواقض العشرة بالذكر؛ قال شيخنا الحافظ سليمان بن ناصر العلوان فك الله أسره: "أو يقال: إن النواقض الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في باب حكم المرتد مرجعها إلى هذه العشرة".اهـ [التبيان ص6].
ونحيلك أخي السائل على "التبيان شرح نواقض الإسلام" لشيخنا سليمان العلوان فك الله أسره, وإن أردت التوسع فراجع كتاب: "نواقض الإيمان القولية والعملية" للدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف, أو كتاب: "أعمال تخرج صاحبها من الملة" لشيخنا أبي بصير الطرطوسي حفظه الله.. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

46- ما حكم من صلى خلف طاغوت؟ (رقم السؤال: 1773):

ما حكم من صلى خلف طاغوت ليبيا صلاة مفروضة؟

السائل: الغريب2010

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

لا تصح الصلاة خلف أي كافر أو مرتد, ومن صلى خلفه وهو يعلم فقد أساء, والصلاة خلف الكافر أو المرتد أعظم من الصلاة خلف الجنب!
ولا أعلم خلافاً في بطلان صلاة من صلى خلفه, ولكن الخلاف حاصل فيمن تبين له كفر إمامه بعد الصلاة أيعيد صلاته أم لا؟
قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولو أن رجلا كافراً أم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة، وقد أساء من صلى وراءه وهو

يعلم أنه كافر، ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم، وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماماً في حال والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهراً، وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه. اهـ [الأم 195/1].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "إن الكافر لا تصحُ الصلاة خلفه بحالٍ سواءٌ علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي..".اهـ [المغني 32/3-33].

وقال أيضاً رحمه الله: "إذا صلى خلف من يشك في إسلامه، ... فصلاته صحيحة، ما لم يبن كفره، ... لأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيما إذا كان إماماً، .. فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً ...، فعليه الإعادة على ما بينا". اهـ مختصرا [المغني 35/3].

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني [280/2] في ذكر شروط صحة الإمامة: "الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْكَافِرِ". اهـ

وجاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني [401/2] في باب في الإمامة: [قَوْلُهُ: وَهِيَ الْإِسْلَامُ] فَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْكَافِرِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَلَوْ تَحَقَّقَ مِنْهُ فِيهَا نُطْقٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ. اهـ والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

47- ما الفرق بين الكفر العملي والكفر بالعمل؟ (رقم السؤال: 1627):

السلام عليكم ورحمة الله..

سؤالي: ما الفرق بين الكفر العملي والكفر بالعمل؟

السائل: ابو انس

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إذا أطلق الكفر العملي فيُراد به الكفر الأصغر, وغالباً ما يُطلق في مقابل الكفر الاعتقادي ويُراد به الكفر الأكبر.. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي عليه الصلاة والسلام بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان".اهـ [الصلاة ص 26]

وقال الشيخ حافظ حكمي: "ما الكفر العملي الذي لا يُخرج من الملة؟ هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله.."اهـ [أعلام السنة المنشورة ص82].

وأما الكفر بالعمل فهو الأقوال والأفعال التي يكفر فاعلها كفراً أكبر .. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شُعَبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف".اهـ [الصلاة ص 24] ، وقال أيضا: "أما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسَبّه يضاد الإيمان".اهـ [الصلاة ص 25].

وهنا يجدر التنبيه إلى أن اصطلاح: "الكفر العملي-الكفر الاعتقادي" فيه نظر؛ إذ أنه ليس كل عمل كفري يكون من قبيل الكفر الأصغر, وليس كل كفر أصغر يكون من قبيل العمل.. كما أنه ليس كل اعتقاد فاسد يكون من قبيل الكفر الأكبر, وليس كل كفر أكبر يكون من قبيل الاعتقاد.. ولكن هذا الاصطلاح: خرج مخرج الغالب.

قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز: "وأنا أدعو أهل العلم وطلابه في زماننا وفيما بعده من الأزمنة إلى عدم استعمال مصطلح "الكفر العملي" وأن يستعملوا بدلاً منه ما ورد عن السلف في معناه، لسببين:

أحدهما: أنه مصطلح حادث استعمله المتأخرون ولم يرد عن السلف من الصحابة والتابعين وإنما الذي ورد عنهم في وصف الكفر الأصغر هو مصطلح "كفر لا ينقل عن الملة"، ومصطلح "كفر دون كفر" وهو الذي أورده البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، ومصطلح "كفر النعمة".

السبب الثاني: أن وصف الكفر الأصغر بالكفر العملي يوهم أنه لا يكفر أحد من جهة العمل وأنه لا كفر إلا بالاعتقاد، وهذا مذهب المرجئة...

والخلاصة: أنني أحذر من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، كما أدعو إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي واستبداله بالكفر الأصغر أو كفر دون كفر رفعاً للالتباس في هذا الشأن".اهـ [الجامع ص507-508]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

48- ما حكم الصلاة بالنعال؟ (رقم السؤال: 1848):

ما حكم الصلاة بالنعال وما صحة جوازها ووقتها؟

وجزاكم الله ألف خير

السائل: طيف الموت

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وجزاك خيراً أخي السائل:

الصلاة بالنعل سنة مستحبة, وهي من السنن الشبه مهجورة, إن لم تكن مهجورة اليوم بالفعل!

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) [أخرجه أبو داود].

قال العظيم آبادي رحمه الله: "هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب.. وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال".اهـ [عون المعبود 2/211-212].

قلت: إن ظاهر هذا الحديث يفيد الوجوب لكن جاء في السنة ما يصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب, فمن ذلك: ما أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على حديث شداد الآنف: "وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام, لما قيل له: (فاخلع نعليكَ) [طه: 12]".اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ص56].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "قوله تعالى: (فاخلع نعليك) في سبب أمره بخلعهما قولان:

أحدهما: أنهما كانا من جلدِ حمارٍ ميت, رواه ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وبه قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه, وعكرمة.

والثاني: أنهما كانا من جلد بقرة ذُكيت, ولكنه أمر بخلعهما ليباشر تراب الأرض المقدسة, فتناله بركتها, قاله الحسن, وسعيد بن جبير, ومجاهد, وقتادة".اهـ [زاد المسير 203/5].

قلت: أما القول الأول فيوافق معناه من السنة: ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه: عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا) أو قال: (أذى) وقال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما).

وأما القول الثاني: فكما قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: "إن قلنا إن خلع النعلين كان لينال بركة التقديس, فما أجدره بالصحة, فقد استحق التنزيه عن النعل, واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة, كما لا تدخل الكعبة بنعلين, وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة؛ براً بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة, والجثة الكريمة".اهـ [أحكام القرآن 200/3].

ويجدر التنبيه هنا؛ إلى أن "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح", حيث يجب مراعاة الزمان والمكان لتطبيق هذه السنة, فلا تطبق في مثل مساجد اليوم؛ التي فُرشت بالسجاد ونحوه مادام في تطبيقها مفسدة ظاهرة.

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله عن الصلاة بالنعال: " وهي سنة مطمورة مهجورة، وما ذلك إلا بسبب جهل الناس وإسرافهم في تزيين المساجد وعدم فقههم لمعنى نظافتها.. فإنّ نظافتها لا تعني زخرفتها وتزيينها والإسراف في اختيار السجّاد الفاخر النفيس المملوء بالزخارف والرسوم غالباً.. والذي بسببه اندثرت هذه السنة".اهـ [رسالتان في بدع المساجد ص36]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

49- ما قول أهل السنة والجماعة في يزيد بن معاوية ؟ (رقم السؤال: 1955):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

مشايخنا الكرام: ما حكم يزيد بن معاوية في الإسلام؟ وما قول أهل السنة والجماعة فيه؟ وهل صحيح كلام الشيعة عنه؟

السائل: ابي رباح الغزي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: يستحسن تقرير بعض الأمور قبل الشروع في الجواب:

1 – اعلم أن يزيد بن معاوية ليس بصحابي قطعاً, قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عنه: "ولم يولد إلا في خلافة عثمان... ولم يكن صاحبياً ولا من أولياء الله الصالحين".اهـ [مجموع الفتاوى 483/4].

2 – واعلم أنه ليس كل ما يقوله أهل الضلال يكون ضلالاً بالضرورة, فقد يقول أهل الضلال مقالة حق أحياناً.. ومرادنا هنا: بيان خطأ بعض العوام ؛ حيث إنهم إذا علموا أن الشيعة يحبون الحسين رضي الله عنه, نفروا هم من الحسين رضي الله عنه من باب مخالفة الشيعة! وإذا علموا أن الشيعة يبغضون يزيد بن معاوية مالوا هم إلى حبه من باب مخالفة الشيعة!

ثانياً: بيان مسألة يزيد بن معاوية:

اعلم أخي السائل:

أن لأهل السنة والجماعة في يزيد بن معاوية ثلاثة أقوال:

1 – حبه: وهو قول بعض أهل العلم كالإمام الغزالي رحمه الله.

2 – بغضه: وهو قول بعض أهل العلم كالإمام ابن الجوزي رحمه الله.

3 – التوسط فيه: وهو قول بعض أهل العلم كالإمام أحمد رحمه الله.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد، فقال: يا بني، وهل يحب يزيد أحد يؤمن باللّه واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت، فلماذا لا تلعنه؟ فقال: يا بني، ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا. [مجموع الفتاوى 483/4].

وهذه المسألة, مسألة اجتهادية, لا تثريب على من خالف فيها, ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن رجح قول الإمام أحمد في المسألة: "والتحقيق أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد".اهـ [مجموع الفتاوى 386/4].

فالذي أميل إليه أنا: هو بغض يزيد لما فعله من أفاعيل, وأما لعنه فلا أفعله لأمرين:

1 – ما ورد في لعن المعين من الأحاديث والآثار.

2 – من باب سد الذرائع, لكي لا يتطرق اللعن او يتمادى به من قد يقلد إلى أبيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وإن أردت زيادة بيان وتفصيل في أقوال أهل السنة والجماعة وموقفهم من يزيد بن معاوية فراجع: "يزيد بن معاوية وحكام عصرنا" لشيخنا هاني السباعي حفظه الله, فقد أجاد وأفاد, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

50- ما حكم من لا يكفر النصارى؟ (رقم السؤال: 1940):

إخوتي الأحباء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لي أحد أقربائي حينما أقول أمامه أن النصارى كفرة يقول لي: "لا تكفرهم وهم يؤمنون بسيدنا عيسى" وهذا بالتأكيد نتيجة البلوى المتمثلة في أجهزة إعلام الدولة وغير الدولة التى تردد هذا الكلام ليل نهار ... ألا لعنة الله عليهم..

وحينما أقول لقريبي هذا أن القرآن يقول: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) يرد علي قائلا: "هل هم قالوا ذلك ؟؟!! لم يقولوا ذلك". فأقول له حتى أحرجه: "فلتقم الآن لنذهب إلى أحد قساوستهم ولتسأله من هو عيسي فى دينهم", فيعرض عني تارة, وتارة أخرى يقول إن: "هذا شيء معنوي".

مع العلم أن هذا الشخص متعلم ويقول هذا الكلام وربما المصحف إلى جواره أو أمامه والقنوات (الدينية) أمامه وهو ليس مكرها ولا مضطرا لأن ذلك في أحاديث خاصة بيني وبينه ولا توجد أي شبهة للإكراه كما أن هذا الموقف لم يحدث مرة واحدة بل عدة مرات.

فهل هو كافر؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا.

السائل: عابر سبيل

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

قال الإمام الشهرستاني رحمه الله عن فرق النصارى: "1 – المِلْكَانِية:.. وصرحت الملكانية: بأن الجوهر غير الأقانيم, وذلك كالموصوف والصفة؛ وعن هذا صرحوا بإثبات "التثليث" وأخبر عنهم القرآن: (لقد كَفَرَ الذين قالوا إن اللهَ ثالثُ ثلاثة)...

2 – النَّسطُورِية:.. وزعموا: أن "الابن" لم يزل متولداً من "الأب", وإنما تجسد واتحد بجسد المسيح حين ولد؛ والحدوث راجع إلى الجسد والناسوت؛ فهو: إله وإنسان اتحدا... [قال أبو همام: وأخبر عنهم القرآن: (وقالتِ النصارى المسيحُ ابنُ الله).]

3 – اليَعْقُوبِية:.. قالوا بالأقانيم الثلاثة كما ذكرنا؛ إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً ودماً؛ فصار الإله هو المسيح, وهو الظاهر بجسده, بل هو: هو. وعنهم أخبرنا القرآن الكريم: (لقد كَفَرَ الذين قالوا إن اللهَ هو المسيحُ ابنُ مريمَ).."اهـ [الملل والنحل ص151-154].

فالنصارى كفار مشركون, كما جاء في صريح القرآن, وصحيح السنة.. والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصرها هذه الفتوى المقتضبة.. وكما قيل: "من المعضلات؛ توضيح الواضحات!".

بل حتى لو وُجد من النصارى اليوم من يوحد الله تعالى ولا يُشرك به شيئاً, كما يزعم المسئول عنه, فإنهم كفار لعدم إيمانهم بخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم, ففي الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) [أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (من هذه الأمة): "أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة, فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته".اهـ [شرح مسلم 248/2].

فمن توقف في تكفير النصارى فقد كذب القرآن, ومن كذب القرآن فقد كفر..

والذي يتضح لي من السؤال: أن المسئول عنه مقدور عليه غير ممتنع, فيجب أن تُقام عليه الحجة, فإن كفرهم وإلا كفر.

قال القاضي عياض بعد أن نقل في الشفا (280/2-281) عن الجاحظ وثمامة زعمهم؛ أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم؛ لا حجة لله عليهم، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال: "وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك، قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن توقف في ذلك فقد كذّب النص والتوقيف أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه، لا يقع إلا من كافر".اهـ

وقال أيضاً رحمه الله (286/2): "ولهذا نُكفّر من لا يُكفّر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك".اهـ

وقال الشيخ أبو بطين: "وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال".اهـ [الدرر السنية 69/12].

وقد تم التأصيل والتفصيل في قاعدة: "من لم يكفر الكافر فقد كفر" في فتوى سابقة برقم: (114).. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

51- هل يجوز لعن وسب الكافر؟ (رقم السؤال: 1772):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شيوخنا الأفاضل حياكم الله..أود أن أسأل عن جواز لعن وسب الكافر حياً أو ميتاً..

وهل هناك غير الكافر يجوز سبه أو لعنه؟

أرجو التفصيل وجزآكم الله خير .

السائل: ملا احمد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

بادئ ذي بدأ يجب أن تضع نصب عينيك ما جاء في الصحيح؛ عن أنس قال: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً, ولا لعاناً, ولا سباباً, كان يقول عند المعتبة: ما له ترب جبينه).

- أما عن مسألة اللعن فتفصيلها كالآتي:

أولاً: اللعن العام:

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما اللعن بالوصف العام فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والفاسقين، والظالمين والكافرين، ولعن من غيَّر منار الأرض..".اهـ

ثانياً: اللعن الخاص:

1 – لعن الكافر الحي بقصد الحكم عليه:

وهذا لا يجوز, لأننا لا نعلم بم يُختم له, فإنه قد يُسلم؛ كما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعاً: (فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة) [متفق عليه], قال الإمام النووي رحمه الله: "واتفق العلماء على تحريم اللعن؛ فإنه في اللغة الإبعاد والطرد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية".اهـ

2 - لعن من مات على الكفر:

وهذا لا بأس به؛ فإن من مات على الكفر فهو مطرود من رحمة الله لا محالة؛ قال الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يُشرك به), وقال الله تعالى: (إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط), وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) [أخرجه ابن ماجة وغيره], وقال العماد ابن كثير رحمه الله: "فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن؛ لأنا لا ندري بما يختم الله له، واستدل بعضهم بالآية: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)".اهـ

3 – لعن الكافر الحي بقصد الدعاء:

وهذا لا بأس به, حث أنك تدعو الله أن يطرده من رحمته, قال الله تعالى: (وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) عن الضحاك في قوله تعالى: (واشدد على قلوبهم) قال: "أهلكهم كفارا".اهـ وجاء في صحيح مسلم: عن خفاف الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة: (اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله).

4 – لعن الكافر الحي أو العاصي الحي بقصد الزجر والإنكار:

وهذا لا بأس به, فعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهم كأسنمة البخت [العجاف] العنوهن فإنهن ملعونات) [أخرجه أحمد والطبراني], فهذا اللعن الوارد في هذا الحديث إنما هو لعن زجر.

- وأما عن مسألة السب:

فلا بأس في سب الكافر ودينه إذا لم يترتب عليه مفاسد؛ قال الله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) قال ابن كثير رحمه الله: "يقول تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهةِ المشركين, وإن كان فيه مصلحة, إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها, وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين, وهو الله لا إله إلا هو, كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: (قالوا: يا محمد, لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك)".اهـ

وقد جاء في الصحيحين: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعروة بن مسعود الثقفي في صلح الحديبية: (أمصص بظر اللات), ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة.. وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم, فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه, وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار, وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم..".اهـ [فتح الباري 417/5].

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا).

وفي رواية عن عتي بن ضمرة قال: "رأيت رجلا تعزى عند أُبي بعزاء الجاهلية؛ افتخر بأبيه. فأعضه بأبيه ولم يكنه, ثم قال لهم: أما أني قد أرى الذي في أنفسكم أني لا أستطيع إلا ذلك, سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا). [أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي في السنن الكبرى, والطبراني في الكبير, وابن السني في عمل اليوم والليلة].

وراجع في ذلك: "الوارف في مشروعية التثريب على المخالف" للشيخ عبد العزيز الجربوع.. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

52- ما حكم زواج زوجة المفقود؟ (رقم السؤال: 1757):

السلام عليكم :

السؤال :

امرأة لديها أولاد وزوجها مفقود منذ ثلاث أو أربع سنوات مضت ولم يعرف مصيره لحد الآن هل هو ميت أو مقتول أو حي وقد سئل عن مصيره في جميع السجون والمستشفيات والمعتقلات ولم يوجد اسمه ضمن القوائم ولم يسجل وفاته وفقدانه عند الجهات الرسمية ما حكم الشرع في رغبتها في الزواج؟ وبالدليل الشرعي وبارك الله فيكم .

السائل: أبو عمر العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لقد روي عن الإمام المبجل, أحمد بن حنبل أنه قال في مسألة الزوج المفقود: "هِبْتُ الجواب فيها".اهـ

فكيف بمثلي أن لا يهاب من مثل هذه المسائل؟! اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً, وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً..

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: " فصل في أحكام المفقود: إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين:

أحدهما: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه, فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين, إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه, وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته...

الحال الثاني: أن يفتقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة وإباق العبد وطلب العلم والسياحة فلا تزول الزوجية أيضاً ما لم يثبت موته, ... وقال مالك والشافعي في القديم: تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً, وتحل للأزواج, لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى, واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره...

القسم الثاني: أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك, كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز ونحوها فمذهب أحمد الظاهر عنه أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج".اهـ [المغني 11/65-67].

قلت: أما الحال الأول فهو مستبعد عن حال المفقود المسئول عنه.. وأما الحال الثاني فذو صورتين كما ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله..

فإن كان المفقود من الصورة الأولى – ظاهر غيبته السلامة –, فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال, فمنهم من يرى أنها لا تتزوج حتى يتبين موته, وهو قول مرجوح, واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه الدارقطني في سننه [3/312]: من طريق محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها). وهو حديث ضعيف؛ قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر, ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث, يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل.اهـ وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "أما الحديث الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت, ولم يذكره أصحاب السنن".اهـ [المغني 11/69].

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما رواه الحكم عن حماد عن علي: "لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه". وهو ضعيف أيضاً, بل الثابت عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك كما سيأتي, قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "ما رووه عن علي فيرويه الحكم وحماد مرسلاً".اهـ [المغني 11/69].

ومنهم من يرى أنها لا تعتد إلا إذا مضى عليه تسعون سنة من حياته! وهذا قول بعيد جداً, وليس عليه دليل.

ومنهم من يرى أنها تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً, وتحل للأزواج.. وهذا هو القول الراجح فيما يظهر لي..

وإن كان المفقود من الصورة الثانية – ظاهر غيبته الهلاك –, فتتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج.

روى الأثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال: "فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له, فقال: (انطلقي فتربصي أربع سنين), ففعلت ثم أتته فقال: (انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً), ففعلت, ثم أتته فقال: (أين ولي هذا الرجل؟) فجاء وليُّه فقال: (طلقها), ففعل, فقال لها عمر:

(انطلقي فتزوجي من شئت), فتزوجت, ثم جاء زوجها الأول, فقال له عمر: (أين كنت؟) فقال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت... فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق, فاختار الصداق, وقال: قد حبلت ولا حاجة لي فيها" [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 445/7, وعبد الرزاق في المصنف 86/7, وسعيد بن منصور في سننه 401/1]. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله – أي: الإمام أحمد –: "تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها, يروى عن عمر من ثمانية وجوه".اهـ [المغني 67/11].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "وروى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي في امرأة المفقود: تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً, فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق وبين امرأته, وقضى به عثمان أيضاً, وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم, وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً..".اهـ [المغني 69/11].

ويظهر لي من ثنايا السؤال, وبلد السائل, أن المفقود تنطبق عليه الصورة الثانية من الحال الثاني, فحكم زوجته ما ذكرناه ودللنا عليه, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

53- هل تراجع الشيخ العلامة علي الخضير؟ (رقم السؤال: 1555):

السلام عليكم شيخنا الحبيب..

الحمد لله, والصلاة والسلام على أشرف الخلق..

أما بعد:

فما رأيكم شيخنا الحبيب حول التراجعات التي قام بها الشيخ علي الخضير؟

وهل لديكم أي معلومات عن صحة ما قيل من أنه لم يتم اكراهه على ذلك؟ و جزاكم الله خيرا

السائل: muslim

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: لابد أن يعرف الجميع أن الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير فك الله أسره من أكابر العلماء في هذا العصر, وهو من أكبر تلاميذ الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله, إن لم يكن أكبرهم.. ولو كان الشيخ علي من علماء السلطان لما صيروه إلا مفتياً أو من هيئة كبار العلماء, ولكن إلى الله نشكو غربة الإسلام.

وقدمت بهذا من باب ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) [أخرجه أبو داود]. فلا يبادر الشاب إلى الطعن في الشيخ بمجرد أقاويل تنسب إليه في ظروف معينة.

ثانياً: الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير فك الله أسره لم يتراجع قيد أملة عن جادة الملة, ولكن كل ما هنالك أنه أُكره على بعض الأقوال فقالها مترخصاً..

ولقد عد بعض السلف السجن من أنواع الإكراه؛ فعن شريح أنه قال: "السجن كره.. والقيد كره".اهـ [المحلى 23/13].

وقال الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره –صاحب الشيخ الخضير في محنته-: "وأمّا مداهنتي السابقة للدولة فقد كنت متأولاً بأنني مكره والله سبحانه يقول: (إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

وقد ثبت عن عمر أن السجن من الإكراه حيث يقول: (أربع كلهن كره السجن والضرب والقيد والوعيد)، وقال أيضاً: (ليس الرجل يأمن على نفسه إذا ما أوثق أو عذب).

وقال ابن مسعود: (ما كلمة تردّ عني سوطين إلاّ كنت متكلماً بها).

ولما امتحن المأمون السلف في مسالة خلق القرآن أجاب أكثرهم متأولين فرأيت في هذه الأدلة رخصة وفي السلف قدوة ففعلت ما فعلت..".اهـ [التراجع عن التراجع المزعوم ص2].

ثالثاً: لابد أن نعلم أن هناك من مشايخنا من يختار العزيمة في السجن؛ وهؤلاء من ينعتهم شيخنا سعيد بن زعير فك الله أسره بالبلاليين..

وهناك من مشايخنا من يختار الرخصة في السجن؛ وهؤلاء من ينعتهم شيخنا سعيد بن زعير فك الله أسره بالعماريين..

وإن من العماريين؛ شيخنا علي بن خضير الخضير فك الله أسره, فلقد حدثني بعض المشايخ حفظهم الله: أن الشيخ علي الخضير فك الله أسره لما سُجن في أول التسعينات تراجع في السجن فأُطلق فعاد إلى المنهج الحق..

وهكذا تراجعه في سجنه هذا, ما هو إلا مكيدة للجلادين, وهم يعرفون ذلك جيداً, ولذلك لم يُطلقوا سراحه إلى الآن.. فعجباً لبعض أصدقائه كيف يصدقون ما لم يصدقه أعداؤه!

أخيراً: هب أن تراجعه كان حقيقياً فهل يضر الدرب والمنهج شيئاً؟! قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله: " فمن كان يعبد المشايخ الخضير أو ناصر الفهد أو أبا قتادة أو المقدسي أو غيرهم فإن المشايخ غير معصومين ولا تؤمن عليهم الفتنة , ومن كان يعبد الله فإن دين الله ثابت راسخ معصوم لا يعتريه التبديل ولا التغيير (إن ربي على صراط مستقيم) ومن علم الله منه خيراً وصدقاً ثبته وعصمه, ومن علم منه غير ذلك صفى الصفوف ونقاها منه ومن أمثاله بمثل هذه الهزات..(وإن تتولوْا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم)".اهـ [السجن جنات ونار].

وإن أردت التفصيل في مثل هذه المسائل, فراجع كتاب: "هشيم التراجعات" للشيخ عبد الله الرشيد. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

54- ما حكم الاستمناء؟ (رقم السؤال: 1908):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ما حكم الاستمناء؟

وهل روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم؟ وأنهم كانوا يأمرون شبابهم ليستعفوا به؟

جزاكم الله خيرا

السائل: allahz_souljah

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أما وقد فصلت في سؤالك, فسوف أفصل في جوابي بما يفتح الله عليّ, فأقول:

أولاً: لقد اختلف العلماء في حكم "الاستمناء":

- فالأحناف قالوا بتحريم الاستمناء إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها, وبوجوبه إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه؛ جرياً على قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين".

- والمالكية والشافعية ذهبوا إلى تحريم الاستمناء؛ قال ابن العربي المالكي رحمه الله: "قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز, قال: سألت مالكاً عن الرجل يجلِدُ عُمَيْرَة, فتلا هذه: (والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين* فمَنِ ابتغى وراءَ ذلكَ فأولئك هم العادون). وهذا لأنهم يَكْنُون عن الذكَر بعُمَيْرَة, وفيه يقول الشاعر:

إذا حلَلْتَ بوادٍ لا أنِيس به *** فاجْلِدْ عُمَيرة لا داءٌ ولا حَرَجُ

ويسميه أهل العراق الاستمناء, وهو استفعال من المنيّ".اهـ [أحكام القرآن 3/250-251]. "ويُسمى الخضخضة".اهـ [روح المعاني 9/213], ويُسميه المعاصرون: "العادة السرية".

- وأما الحنابلة فعن أحمد قولان في المسألة؛ قول بالكراهة, وقول بالتحريم.. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "وأحمد بن حنبل على ورعه يجوِّزُه ويحتج بأنه إخراج فضْلةٍ من البدن, فجاز عند الحاجة, أصلُه الفَصْد والحجامة".اهـ [أحكام القرآن 3/251],

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرجحاً القول بالتحريم: "أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء, وهو أصح القولين في مذهب أحمد.. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم".اهـ [مجموع الفتاوى 34/229-230], وانظر: القواعد لابن رجب 246, وكشاف القناع 6/124, والإنصاف 26/466.

- والظاهرية يرون كراهة الاستمناء؛ قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "فيكره هذا, ولا إثم فيه, وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء, لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح.. بإجماع الأمة كلها, فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح, إلا التعمد لنزول المني, فليس ذلك حراماً أصلاً, لقول الله تعالى: (وقد فَصلَ لكم

ما حرمَ عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال, لقوله تعالى: (خَلق لكم ما في الأرضِ جميعاً) إلا أننا نكرهه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق, ولا من الفضائل".اهـ [المحلى 221/13].. وقد نقل الإمام ابن حزم رحمه الله آثاراً في ذلك:

"عن ابن عباس رضي الله عنهما: "وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء". وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "إنما هو عصب تدلكه". وعن العلاء بن زياد عن أبيه: أنهم كانوا يفعلونه في المغازي "يعني الاستمناء", يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل.. قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره ينزل, قال: "كانوا يفعلون في المغازي". وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: "هو ماؤك فأهرقه –يعني الاستمناء–". وعن مجاهد قال: "كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك". وعن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالاستمناء. وعن عمرو بن دينار: ما أرى بالاستمناء بأساً..". [انظر المحلى 221/13-222].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله بعد أن ساق هذه الآثار وغيرها: "الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر –في كلا القولين– مغموزة. لكن الكراهة صحيحة عن عطاء, والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن, وعن عمرو بن دينار, وعن زياد أبي العلاء, وعن مجاهد. ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا –وهؤلاء– كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي الله عنهم".اهـ [المحلى 222/13].

ثانياً: المناقشة والترجيح:

– أما استدلال المانعين بالآية, ففيه نظر؛ قال الإمام ابن عطية رحمه الله: "ثم استثنى تعالى الوطءَ الذي أباحه الشرع في الزوجات والمملوكات".اهـ [تفسير ابن عطية 101/15]. فالآية نص في الوطء, والاستمناء ليس بوطء.. وقد قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "فسُمي من نكح ما لا يحل عادياً, وأوجب عليه الحدَّ لعدوانه".اهـ [أحكام القرآن 251/3], فالمقصود بالتعدي والتحريم هو الوطء كالزنا واللواط ونكاح البهيمة.. إلخ لا الاستمناء, وإلا فهل قال أحد: أن في الاستمناء الحد؟! [وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 213/9].

– وأما استدلال البعض بحديث: (سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم, ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين) وذكر منهم: (والناكح يده), فهو حديث ضعيف أورده المنذري في الترغيب (195/3) وقال: "رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما" وأشار لضعفه.. وكذلك حديث: (ناكح اليد ملعون) فقد قال في "كشف الخفاء": "لا أصل له".اهـ

– وأما استدلال المرخصين بالآثار التي ذكرنا بعضها, فقد وجهها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالضرورة ونحوها, حيث قال: "ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة, مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به, ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض.. وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه".. وقال: "لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض, فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء, وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف, ونهى عنه آخرون".. وقال: "وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت, أو يخاف المرض, أو يخاف الزنا, فالاستمناء أصلح".اهـ [مجموع الفتاوى 34/230-231].

وبعد: فالذي نختاره هو تحريم الاستمناء من باب سد الذرائع الموصلة إلى الحرام.. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس, حتى صارت قِيلة, ويااليتها لم تُقل, ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها".اهـ [أحكام القرآن 3/251]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

55- هل يجوز حلق العارضين من اللحية كي تصبح اللحية كثيفة ومتصلة؟ (رقم السؤال: 2042):

السلام عليكم ورحمة الله..

عندي لحية كثيفة الدقن وخفيفة في الخدين, فهل يجوز أن أحلق الخدين كي تصبح كثيفة وأجمل؟

بارك الله فيكم وبكم

السائل: abu sayyaf

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا يخفى عليك ما جاء في الأمر بإعفاء اللحى وعدم الأخذ منها, قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: "وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى, فحصل خمس روايات: أعفوا, وأوفوا, وأرخوا, وارجوا, ووفروا؛ ومعناها كلها تركها على حالها.."اهـ

ومن اللحية شعر العارضين الذي تسأل عنه, قال العلامة ابن منظور رحمه الله: "اللحى: منبت اللحية من الإنسان وغيره.. [قال] ابن سيده: اللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن, والجمع: لِحى ولُحى".اهـ [لسان العرب 57/8].

فلا يجوز إزالة شعر العارضين وحلقه, وأما الحلق بدعوى تكثيف الشعر , فهي علة ضعيفة , بل إنني أراها: باب شر لا يجوز فتحه, فما يدريك أن الشعر سينبت ويكثف بعد حلقه أول مرة! فلعله لا يخرج إلا بعد حلقه المرة الثانية أو الثالثة..إلخ

واعلم يا أخي: إن الأجر على قدر المشقة, وأن لك أسوة في ذلك وقدوة؛ فلقد وُصف أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه "خفيف العارضين".اهـ

وقال الإمام الذهبي: "وقد ورد أن الزبير – أي ابن العوام - كان رجلاً طويلاً, إذا ركب خطت رجلاه الأرض, وكان خفيف اللحية والعارضين".اهـ [سير أعلام النبلاء 42/1].

وقال مصعب بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: "كان عارِضا ابن الزبير خفيفين, فما اتصلت لحيته حتى بلغ الستين".اهـ [سير أعلام النبلاء 365/3], وقال عنه العماد ابن كثير رحمه الله: "وكان خفيف اللحية ليس في وجهه من الشعر إلا قليلاً. وكانت له جمة وكان له لحية صفراء".اهـ [البداية والنهاية 335/8].

وعن مكحول قال: حدثني من رأى بلالاً – أي ابن رباح – رجلاً آدم, شديد الأدمة .. له شعر كثير, وخفيف العارضين".اهـ [الطبقات لابن سعد 170/3, السير للذهبي 359/1].

وقال ابن بُريدة: "كان الأشعريُّ – أبو موسى – قصيراً, أثطَّ, خفيف الجسم".اهـ [أخرجه ابن سعد 115/4, وابن عساكر 446]. قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط: "والأثطُّ: هو القليل شعر اللحية, وقيل: هو الخفيف اللحية من العارضين".اهـ [انظر هامش السير للذهبي 383/2].

وغيرهم من أفضال الصحابة ومن بعدهم, ولم نسمع أن أحداً منهم قام بحلق عارضيه متعللاً بالعلة التي ذكرها السائل, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

56- هل يجوز أخذ العلم عن يوسف القرضاوي؟ (رقم السؤال: 2045):

الحمد لله معز الإسلام بنصره, ومستدرج الكافرين بمكره, ومقدر الأيام دولا بعدله, والصلاة والسلام على من أعلى الله منار الإسلام بسيفه؛ الضحوك القتال, اما بعد:

إخواني العلماء في هذا المنبر المبارك هداكم الله وسدد خطاكم وزادكم علما وهدى ثم أما بعد:

أود أن أسال عن رأيكم في يوسف القرضاوي؟

وهل تنصحون بأخذ العلم عنه؟

سمعت أنه يقول عن تهديم الشباب المجاهدين للاضرحة الشركية أنها فتنة لا تجوز!

أرجو الإجابة من حضراتكم بسرعة بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا

السائل: أبو عياش

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أخي السائل:

قال الإمام محمد بن سيرين رحمه الله: "إن هذا العلم دين, فانظروا عمن تأخذون دينكم".اهـ [أخرجه مسلم في مقدمته].

وإننا إن نظرنا في أحوال يوسف القرضاوي علمنا بيقين حكم الأخذ عنه, وهاك بعض أحواله:

أولاً: لا يعرف شيئا اسمه الولاء والبراء في الإسلام إذ يقول:

"النصارى ..كل القضايا بيننا مشتركة فنحن أبناء وطن واحد ومصيرنا واحد.. أنا أقول عنهم إخواننا المسيحيين.. البعض ينكر علي هذا كيف أقول إخواننا المسيحيين, يقول الله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) نعم؛ نحن مؤمنون وهم مؤمنون بوجه آخر!

وقال في نفس البرنامج عن الأقباط إنهم قدموا الآف: (الشهداء)!

ويقول القرضاوي أيضاً: "العداوة بيننا وبين اليهود من أجل الأرض فقط لا من أجل الدين..".. ثم يواصل حديثه ويقول إن الآية (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا): خاصة بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم. مع العلم بأنه يستدل بآخر الآية على قرب النصارى الآن من المسلمين!!، ويقول: "إذا عز المسلمون عز إخوانهم المسيحيون من غير شك وإذا ذل المسلمون ذل المسيحيون".

وليس هذا فقط! بل وقع على فتوى تجيز لمن يسميهم بالجنود المسلمين في الجيش الأمريكي بقتال المسلمين في أفغانستان, وجاء في ختامها: "والخلاصة انه لا بأس . إن شاء الله . على العسكريين المسلمين –أي في الجيش الأمريكي– من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد من «يُظَنُّ»!! انهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم".اهـ

ثانياً: يرد الأحاديث الصحيحة بعقله الخرف:

ثبت في مسلم مرفوعاً: (إن أبي وأباك في النار). قال القرضاوي: "قلت: ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار وهو من أهل الفترة والصحيح أنهم ناجون؟!".

وثبت في الصحيحين مرفوعاً: (يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح). قال القرضاوي: "من المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت ليس كبشا ولا ثورا ولا حيوانا من الحيوانات".

وثبت في الصحيح مرفوعاً: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). قال القرضاوي: "هذا مقيد بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان الحكم فيه للرجال استبدادياً، أما الآن فلا".

وثبت في الصحيح: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن). قال القرضاوي: "إن ذلك كان من الرسول على وجه المزاح".

وثبت في الصحيح: (لا يقتل مسلم بكافر). قال القرضاوي–بعد أن قرر أن المسلم يقتل بالكافر خلافا للحديث–: "إن هذا الرأي هو الذي لا يليق بزماننا غيره.. ونحن بترجيح هذا الرأي نبطل الأعذار ونعلي راية الشريعة الغراء".

ثالثاً: أما فتاوى المجون واللهو كسماع الغناء والموسيقى, وحلق اللحى, وإسبال الثياب, والسفور والتمثيل, وبيع الخمر والخنزير للكفار, ونقل أعضاء الخنزير للمسلم, ومصافحة النساء, والتزيي بزي الكفار, وسفر المرأة وابتعاثها للدراسة بلا محرم.. إلخ .. فحدث ولا حرج!

ولمعرفة المزيد عن هذا الرجل وأحواله فراجع: "الحق الدامغ للدعاوي, في دحض مزاعم القرضاوي" للشيخ عبد الكريم الحميد حفظه الله..

أو "وجوب نصرة المسلمين في أفغانستان, وكفر من ظاهر عليهم عبدة الصلبان, وكشف تلبيس الأحبار والرهبان" لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله..

أو "المكيال الأوفى, في الرد على عريض القفا", و"التمائم الديمقراطية, والعمائم القرضاوية", و"أناشيد عربية لا إسلامية" ثلاثتها لشيخنا أبي الفضل الحدوشي فك الله أسره..

أو "فتاوى متسيبة؛ القرضاوي يحل الغناء", و"مناقشة الشيخ يوسف القرضاوي في موضوع الديمقراطية", و"يوسف القرضاوي يتلاعب بعقيدة المسلمين" ثلاثتها للشيخ محمد الفزازي فك الله أسره..

أو "خلاصة بعض أفكار الشيخ يوسف القرضاوي" للشيخ ناصر الفهد فك الله أسره..

أو "ساقية لاطمت بحراً" للشيخ عبد العزيز الجربوع حفظه الله..

أو "وقفات مع فتوى القرضاوي حول القواعد الأمريكية" للشيخ عبد الآخر حماد حفظه الله, وغيرها الكثير, فالمكتبة الإسلامية المعاصرة تزخر بالردود العلمية على هذا الرجل الدعي!

وعوداً على ذي بدء: هل يسوغ بعد هذا أن يلتمس العلم عند أمثال يوسف القرضاوي؟!

هيهات هيهات, فلا يُسمع له ولا كرامة.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

57- هل يصح ما نسبه ابن بطوطة لابن تيمية في مسألة النزول والتشبيه؟ (رقم السؤال: 2024):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيوخنا الأفاضل ,

إن مما قرأته أرابني كثيراً!! ولم أصدقه إلا بعد أن أسأل أهل العلم الفاضلين كأمثالكم .. فبارك الله فيكم:

وجدت كلاماً منسوباً لابن تيمية يقول فيه: \"إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا ونزل درجة من درج المنبر \" وذُكر في رحلة ابن بطوطة ص 43 , وهو كالتالي:

\" وكان بدمشق من كبار الفقهاء الحنابلة تقي الدين بن تيمية كبير الشام يتكلم في الفنون. إلا أن في عقله شيئاً. وكان أهل دمشق يعظمونه أشد التعظيم، ويعظهم على المنبر. وتكلم مرة بأمر أنكره الفقهاء، ورفعوه

إلى الملك الناصر فأمر بإشخاصه إلى القاهرة، وجمع القضاة والفقهاء بمجلس الملك الناصر، وتكلم شرف الدين الزواوي المالكي وقال: إن هذا الرجل قال كذا وكذا، وعدد ما أنكر على ابن تيمية، وأحضر العقود بذلك ووضعها بين يدي قاضي القضاة وقال قاضي القضاة لابن تيمية: ما تقول؟ قال: لا إله إلا الله فأعاد عليه فأجاب بمثل قوله. فأمر الملك الناصر بسجنه فسجن أعواماً. وصنف في السجن كتاباً في تفسير القرآن سماه البحر المحيط، في نحو أربعين مجلداً. ثم إن أمه تعرضت للملك الناصر، وشكت إليه، فأمر بإطلاقه إلى أن وقع منه مثل ذلك ثانية. وكنت إذ ذاك بدمشق، فحضرته يوم الجمعة وهو يعظ الناس على منبر الجامع ويذكرهم. فكان من جملة كلامه أن قال: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا ونزل درجة من درج المنبر.. \"

فما قولكم في هذا؟! وما الذب عن إمام الأئمة؟!

وما حكم من يقول هذه المقولة: \"إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا ونزل درجة من درج المنبر \" (وأنا متيقن أن شيخ الاسلام ما قالها. أو قالها وقصد شيئا آخر) ؟!

والسؤال الآخر: عن الجهمية الذين ينفون الصفات عن الله فيكفرون – نسأل الله السلامة –.

نراهم في كتبهم يذكرون أن الإمام ابن تيمية – رحمه الله – يُثبت أن لله جسما وأن له طول وعرض وعمق.

فما صحة هذا؟! وما هو الرد عليهم؟! وأنا أعلم أن شيخ الإسلام – رحمه الله – لا يُثبت لله جسما لأنه ذم التجسيمية والتشبيهية في إحدى مجلدات العقيدة – وقد رأيتها بعيني – !!

وبارك الله فيكم

وجزاكم كل الخير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السائل: ابو اسحاق الاطرشي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: نبارك لك هذا التحري والبحث عن الحق, وعدم التسرع بنسبة قول ما, لشيخ ما -لا سيما إن كان من أهل العلم والعمل-.. فإن تتبع الإشاعات من هاهنا وهاهناك مضر, وخاصة لطلاب العلم..

عن عفان قال: قال لنا قيس بن الربيع: "قدم علينا قتادة الكوفة, فأردنا أن نأتيه, فقيل لنا: إنه يُبغض علياً رضي الله عنه, فلم نأته, ثم قيل لنا بعد: إنه أبعدُ الناس من هذا, فأخذنا عن رجل عنه".اهـ [السير 272/5].

تأمل: لما صدق قيس هذه الإشاعة عن الإمام قتادة بن دعامة السدوسي, فوت على نفسه الأخذ عنه مباشرة, فأخذ عمن أخذ منه.

ثانياً: كل من يعرف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يعرف أن هذا الكلام افتراء عليه, وشيخ الإسلام رحمه الله من أبعد الناس عن التشبيه والتسجيم, ولكن هذا ديدن أهل البدع والأهواء؛ قال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: "علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر, وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون إبطال الآثار, وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة..".اهـ [السنة للالكائي 179/1].

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله: "فأهل البدع لقبوا أهل السنة بالحشوية والنابتة..".اهـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة, ولم يكيفوا شيئاً منها, وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقر بها فهو مشبه!..".اهـ

وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في دفع هذه التهمة الجائرة, في مجموع الفتاوى 144/4-164..

وقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله فصلين في نونيته حول هذه التهم والافتراءات؛ "فصل في تلقيبهم أهل السنة بالحشوية.." و"فصل في بيان عدوانهم في تلقيب أهل القرآن والحديث بالمجسمة..", ومما جاء في هذين الفصلين قوله:

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى *** بالوحي من أثر ومن قرآنِ
حشوية يعنون حشواً في الوجو *** د وفضلة في أمة الإنسانِ
كم ذا مشبهة مجسمة نوا *** بتة مسبة جاهل فتانِ
أسماء سميتم بها أهل الحـ *** ـديث وناصري القرآن والإيمانِ
سميتموهم أنتم وشيوخكم *** بهتاً بها من غيرما سلطانِ
وجعلتموها سبة لتنفروا *** عنهم كفعل الساحر الشيطانِ!

[انظر شرح القصيدة النونية, المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية 364/1-370].

ثالثاً: للأسف "لقد صدق العديد من العلماء والأدباء, في شتى العصور هذه الرواية.. في رحلة ابن بطوطة الشهير وجعلوها قضية مسلمة يروونها ويتوارثونها حتى عصرنا هذا..

وإنه لظلم شنيع وفادح لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي له مصنف مستقل وهو شرح حديث النزول وكتبه طافحة بما يبطل هذا الكلام, وشيخ الإسلام أبعد الناس عن مثل هذا التشبيه ومنهج ابن تيمية منهج أهل السلف في هذا الباب, فهذه من المفتريات التي وافقت هوى في نفوس خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية كما هي العادة فظلوا يتناقلونها جيلاً بعد جيل..".اهـ [قاله الشيخ البيطار رحمه الله].

ثم إن الفرية يكذبها التاريخ نفسه؛ حيث أن ابن بطوطة ذكر في رحلته عن نفسه (ص50) أن دخوله دمشق كان يوم الخميس التاسع من رمضان عام 726هـ.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان رهين الحبس من شهر شعبان عام 726هـ, حتى توفي في السجن معتقلاً ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة عام 728هـ.

كما ذكر ذلك عدد من المؤرخين, منهم: ابن خطيب الناصرية في: "الدر المنتخب", وابن شاكر الكتبي في: "وفات الوفيات".

وبهذا يظهر بجلاء كذب ابن بطوطة على شيخ الإسلام رحمه الله, وهذا ليس بغريب على أمثال ابن بطوطة, فابن بطوطة له في رحلته مواطن يُغرب بها, هي من وضعه, كما أشار إلى طرف منها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في: "الدرر الكامنة 329/2".

وانظر في تفنيد هذه الفرية: "حياة شيخ الإسلام ابن تيمية" لمحمد بهجة البيطار (43-49), و"شرح النونية" لابن عيسى (497/1-499), و"التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل" لبكر أبو زيد (ص77-78), وانظر كلام محمد راغب الطباخ في "مجلة المجمع العلمي" (ج11, مجلد 19, ص132-134).. وغيرها, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

58- ما حكم حلق الشارب؟ (رقم السؤال: 2107):

السلام عليكم :

إلى الإخوة العاملين في هذا الموقع جزاكم الله تعالى عن خدمتكم للإسلام والمسلمين وأسأل الله العظيم أن يثبتكم وينصركم على جميع أعداء الإسلام ويمكن للمجاهدين بالخلافة الإسلامية على منهاج النبوة .

إخواني : لدى دخولي على أحد المواقع الإسلامية فاجئني موضوع البدع اليومية والإسبوعية والسنوية وقرأت فيها إلى أن وصلت إلى موضوع حلق الشوارب وكما يلي : (اعلم أخي المسلم ان المقصود بجز الشارب المذكور في الحديث (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ) ؛ وغيره من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الآمرة بجز الشارب إنما هو قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله ؛ قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله ، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه ؟ قال : أرى أن يوجع ضربا ، وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ولهذا كان مالك وافر الشارب ، ولما سئل عن ذلك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ ، رواه الطبراني في \" المعجم الكبير \" بسند صحيح ، وروى هو وأبو زرعة في \" تاريخه \" و البيهقي : أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي يستأصلون) شواربهم ، يقمون مع طرف الشفة \" وسنده حسن .

فلا أعلم مدى صحة هذا الكلام والأحاديث المذكورة فيه وحكم الشرع فيها ؟أفتونا مأجورين وبالدليل الشرعي إن شاء الله .

السائل: أبو عمر العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

بارك الله فيك على تحريك وتثبتك في أمور دينك, وهكذا ينبغي على المسلم في تلقي مسائل دينه, وخاصة ما يجده على الشبكة العنكبوتية, فإن الأمر دين.

ثم اعلم أن ما قرأته ونقلته في سؤالك هو عين الصواب في هذه المسألة فيما أختاره, والآثار التي وردت في سؤالك هي كما حكم عليها الشيخ الألباني –غفر الله له– في كتابه "آداب الزفاف", وزيادة في الفائدة أقول:

لقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة: (وكان شَارِبي وفاءً [وَفى] فقصَّهُ لي على سواك, أو قال: قُصُّهُ لكَ على سِواك) [أخرجه أبو داود]

قال العظيم آبادي رحمه الله: "أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه".اهـ [عون المعبود 164/1].

وقال الطحاوي رحمه الله: "وروى المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سِواك), وهذا لا يكون معه إحفاء".اهـ [زاد المعاد 123/1].

و"قال مالك في "موطئه": يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار, ولا يجزُّه فيُمثل بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب ويُعفي اللحى, وليس إحفاءُ الشارب حلقه, وأرى أن يُؤدب من حلق شاربه, وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب وحلقه عندي مُثلةٌ. قال مالك: وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشارب, إنما هو الإطار, وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه, وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة, وأرى أن يُوجع ضرباً من فعله, قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر, نفخ, فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار".اهـ [زاد المعاد 122/1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما قص الشارب فسنة أيضاً.. وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله, وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين".اهـ [شرح صحيح مسلم 190/3].

وقال الدسوقي في حاشيته على "شرح مختصر الخليل" 90/1: "يحرم على الرجل حلق لحيته أو: شاربه، ويؤدب فاعل ذلك".اهـ [وانظر الموسوعة الفقهية 225/35].

وقال الإمام الحطاب في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل": "وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب, وهو مُثلة وبدعة, ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه".اهـ [216/1]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

59- ما حكم قراءة الحائض للقرآن؟ (رقم السؤال: 2112):

السلام عليكم
س:هل تستطيع المرأة الحائض أن تقرأ القرآن على الجوال؟

السائل: بونجمه

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
أولاً: يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر غيب, أو عبر الحاسوب الآلي, أو عبر الهاتف المحمول, ونحو ذلك من الوسائل, حتى عند كثير من المانعين من مسها للمصحف.
ثانياً: نرى –والله أعلم– أنه لم يصح دليل في تحريم مس المصحف للحائض, ولا يُصار إلى التحريم إلا بدليل, وعلى هذا القول كل من:
عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسلمان الفارسي، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحكم، ونصر الباهلي، وربيعة الرأي، وأبي مليكة، وداود الظاهري، والمزني، وابن حزم، والطبري، وابن المنذر، وغيرهم..خلافاً لجماهير العلماء الذين يرون تحريم ذلك.
ونحيل السائل إلى كتاب: "إعلام الخائض, بجواز مس المصحف للجنب والحائض" لشيخنا العلامة أبي الفضل عمر الحدوشي فك الله أسره, فلقد أشبع المسألة بحثاً, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

60- ما حكم صلاة حاسر الرأس وإمامته؟ (رقم السؤال: 2116):

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على المصطفى وآله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أسأل عن حكم صلاة حاسر الرأس خصوصا إذا كان إماما يؤم أناسا معممين ؟
وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى حاسر الرأس ؟
وجزاكم الله خيرا وسدد خطاكم ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

السائل: انيس

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
أولاً: لم يثبت –فيما أعلم– أنه صلى الله عليه وسلم صلى –في غير الإحرام– وهو حاسر الرأس, مع توفر الدواعي لنقله لو فعله, ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل. [انظر الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص110].

بل جاء حديث ضعيف في ذلك؛ وهو حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه" تفرد به ابن عساكر, وفي سنده: العرزمي. قال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب": "محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي..: متروك".اهـ

ثم إنه لو صح هذا الحديث فإنه من باب تقديم أولى المصلحتين عند تزاحمهما, لأن السترة أولى من تغطية رأس الرجل.

بل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحسر عن رأسه, اللهم إلا أن يكون في المطر؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: "أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى).

وكذلك كان هدي السلف رضي الله عنهم؛ لم يكونوا يحسرون عن رؤوسهم في غير الإحرام إلا أن يكون ذلك للمطر ونحوه؛ فقد روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عبد الله بن نجي قال: "كان علي رضي الله عنه إذا مطرت السماء خرج, فإذا أصاب صلعته الماء مسح رأسه ووجهه وجسده, وقال: (بركة نزلت من السماء, لم تمسها يد ولا سقاء)".اهـ

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما, وعثمان رضي الله عنه, وغيرهم.. [انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي 315/6].

ثانياً: صلاة الرجل حاسر الرأس مكروهة؛ قال الله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة؛ يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك".اهـ

قال الشيخ الألباني –غفر الله له–: "أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة, ذلك أنه من المسلم به: استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث: (فإن الله أحق أن يُتزين له)".اهـ [تمام المنة ص164].

ثالثاً: لو صلى الرجل حاسر الرأس فصلاته صحيحة مع الكراهة –كما أسلفنا–, وعليه: فإن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.. [وانظر في ذلك كلام البغوي وغيره في المجموع 51/2].

أخيراً: يجدر التنبيه إلى أن كثيراً من طلاب العلم والدعاة يتساهل في الزي الشرعي, فتجده لا يهتم بستر الرأس في الصلاة, فكيف به في غير الصلاة؟!

قال الشيخ الألباني: "وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات, والدخول كذلك في أماكن العبادات, بل هذه عادة أجنبية, تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار, وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة, فقلدهم المسلمون فيها, فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية".اهـ [تمام المنة ص165].

وقال أيضاً في رده على الغماري: "وأخذ يجادل بالباطل, كقوله: (إن المسألة تختلف باختلاف العادات والتقاليد, فمن البلاد من يكون من عادة أهلها تعرية الرأس حين مقابلة العظماء)!

فأقول: نعم, ولكن عادة من هذه يا... آلمسلمين أم النصارى الذين نقلوا هذه العادة إلى بعض البلاد الإسلامية فتأثر بها من تأثر من المسلمين".اهـ [السلسلة الضعيفة 50/6]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

61- هل حديث (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) مطلق على ظاهره؟ (رقم السؤال: 1771):

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
يا إخوان أنا شاب متعود على العبادة دون العلم, لكن ربنا يسر لي أصدقاء يحملون الفكر السلفي الجهادي, بدأت اتأثر بهم وأحب أن أحمل هذا الفكر لكنني جديد على كثير من المصطلحات مثل كافر وما شابه, وأخاف كثيرا عند سماع هذه الكلمة أن يقع علي هذا الحديث قاله عليه الصلاة والسلام : (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) . رواه البخاري ومسلم.
لذلك أريد أن تشرحوا لي بكلمات بسيطة عن هذا الفكر وكيف أحرص أن أبقى على التوحيد وجزاكم الله خيرا.

السائل: ابو عمرالقبطاوي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
أهلاً وسهلاً بك بين إخوانك, وجزا الله أصدقائك كل خير بأن قاموا بمناصحتك والتعاون معك على البر والتقوى, وهكذا المسلم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه, ويكون خيره متعدياً لغيره. نسأل الله أن يكثر من أمثالهم.
ثم اعلم -أخي الفاضل- أن هذا الطريق ليس فكراً.. ولا رأياً.. كما يتسنى للبعض وصفه بذلك!
بل هو دين أنزله الله من السماء, لا علاقة له بأفكار البشر وآرائهم..

وملخص ذلك:

السير وفق الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح؛ سواء في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق والسلوك.. وتجد في ظلال هذا المنبر المبارك تفاصيل ذلك.

وأما عن الحديث –المتفق عليه– الذي أشرت إليه في سؤالك, فنحن نفهمه بفهم السلف الصالح لا بفهم مرجئة العصر!

ونجمع بينه وبين بقية الأدلة في هذا الباب؛ فلقد روى الحاكم في مستدركه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: "دعني أضرب عنق هذا فقد كفر". [وأصل الحديث في الصحيح].

فهل قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وحديث (إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما) قال: "وهذه الأحاديث كلها في الصحاح، وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة..".اهـ [مجموع الفتاوى 284/3].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله، في زاد المعاد "فصل في الإشارة إلى ما في فتح مكة من الفقه": "وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وبدعهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه".اهـ [423/3].

إذا علمت هذا فاعلم أن:

1 – الحديث وما جاء في معناه ليس في تكفير الكفار والمرتدين بدليل قوله: (لأخيه)..

2 – الحديث وما جاء في معناه ليس في تكفير من وقع في الكفر وإن لم يقع الكفر عليه, إذا كان من يطلق التكفير مراعياً لضوابط التكفير.. قال الحافظ في الفتح في كتاب الصلاة [523/1] في فوائد الحديث الذي فيه قول القائل عن مالك بن الدخشن إنه منافق يجادل عن المنافقين: "وان من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل".اهـ

بل إن هذا الحديث الذي ذكرته في سؤالك وما جاء في معناه هو في حق من يكفر المسلمين عن هوى ونحوه, دون مراعاة منه لضوابط التكفير المقررة عند أهل السنة والجماعة..

ثم إن الوعيد الوارد في هذا الحديث ليس على ظاهره, بل لعلماء السلف في شرحه أقوال:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره .

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس.

الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الوجه الخامس: معناه قد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم ..اهـ [مختصراً من شرح النووي لصحيح مسلم].

هذا وقد ضعف النووي الوجه الثالث المروي عن مالك، بدعوى أن الخوارج عند الأكثرين لا يكفرون ببدعتهم، وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة، ممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل. ثم قال: "والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم".اهـ

وأخيراً: أحيلك إلى كتابي في هذا الباب: "الكوكب الدري المنير", حيث إنك ستجد فيه –بإذن الله– ردوداً لكثيرٍ من الشبهات التي ستوافقك وأنت في بداية الطريق, نسأل الله لنا ولك الثبات, حتى الممات.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

62- ما حكم الصلاة على الشهيد؟ (رقم السؤال: 2248):

هل يُصلى على الشهيد الذي قُتل في المعركة؟

السائل: بونجمه

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:
لقد اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على شهيد المعركة على قولين:
الأول: أنه لا يُصلى عليه. وهو قول مالك والشافعي وجمهور الحنبلية وإسحاق ورواية عن أحمد.
الثاني: أنه يُصلى عليه. وهو قول الحنفية والثوري ورواية عن أحمد.
والذي يترجح لدينا من أقوال أهل العلم: هو قول الجمهور, وهو: أن الشهيد لا يغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه. فإن هذه الصلاة تُسمى في الفقه: "الصلاة على الميت", وليس الشهيد بميت.
جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم, ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) أخرجه البخاري في صحيحه, وبوب عليه: "باب الصلاة على الشهيد" قال الزين بن المنير: "أراد باب حكم الصلاة على الشهيد".اهـ [فتح الباري 267/3].
بل لقد ذهب الشافعية في الأصحِّ من مذهبهم، والمالكيّةُ إلى أنّ الصلاة على الشهيد ممنوعةٌ غير مشروعةٍ، لا تجوز ولا تصحُّ.
قال الشافعي في الأمّ: "جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد, وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه". اهـ نقلاً عن الفتح 267/3.
ولقد سمعت شيخنا العلامة ابن جبرين –غفر الله له– يقول: "الحكمة من ذلك –والله أعلم– أن الشهيد حي, فكيف يُصلى على الحي؟!".
قال الله تعالى: (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون), وقال أيضاً: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون).
قال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: "لا يُصلى على الشهيد لأنه حي, والحي لا يُصلى عليه. ولأن الشهادة منزلة رفيعة, وصلاة الجنازة شفاعة والشهيد قد غفر ذنبه فإن السيف محاء الخطايا.. بل الشهيد يشفع في

سبعين من أهل بيته. ثم الشهيد لم يُغسل, فكيف يُصلى عليه؟!".اهـ [في الجهاد آداب وأحكام ص81]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

63- ما حكم قول القارئ للقرآن في ختام قراءته : صدق الله العظيم ؟ (رقم السؤال: 2163):

إنني كثيراً ما أسمع أن قول "صدق الله العظيم" عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال لي بعض الناس: إنها جائزة واستدلوا بقوله تعالى: (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً) آل عمران/95

وكذلك قال لي بعض المثقفين: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يوقف القارئ قال حسبك ولا يقول: صدق الله العظيم؟

وسؤالي هو: هل قول "صدق الله العظيم" جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم ؟ أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا .

السائل: abu_darda2e

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

أما قول: صدق الله العظيم, أو: صدق الله. من حيث الاجمال كذكر أوتعظيم لله فجائز لا شيء فيه, قال الله تعالى: (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا). وقال أيضاً: (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا). وقال أيضاً: (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً).

ولكن هذا شيء, والتزام ذلك والمداومة عليه بعد الانتهاء من قراءة القرآن شيء آخر, فالمداومة على قول: "صدق الله العظيم" بدعة محدثة.

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فهم هذه الآيات وغيرها كما يفهمها بعض المعاصرين في استدلالهم بها على التزام قول: "صدق الله العظم" عند الانتهاء من قراءة القرآن.

ولقد عد الشيخ بكر أبو زيد ذلك من البدع المحدثة في كتابه: "بدع القراء القديمة والمعاصرة" حيث قال عن ذلك: "ومع هذا فليس في هذا الذكر شيء يؤثر, وما ذكره بعض المعاصرين من أن في ((الجامع لشعب الإيمان)) للبيهقي [5 / 31, 45 , 49] ما يدل على ذلك فهو وهم لا ولم نر من ذكره مشروعاً من العلماء المعتبرين, ولا الأئمة المشهورين. وبهذا فالتزام هذا الذكر (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن التزام مخترع لا دليل عليه, فهو محدث, وكل محدث في التعبيرات فهو بدعة".اهـ [ص10]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

64- ما حكم وجود القواعد العسكرية الكافرة في جزيرة محمد صلى الله عليه وسلم؟ (رقم السؤال: 2139):

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته..

أود أن أطرح سؤالي هذا على فضليتكم وأتمنى بأن تكون الإجابة مفصله ...

ما حكم وجود القواعد العسكرية الكافرة في جزيرة محمد صلى الله عليه وسلم؟

وجزاكم الله الفردوس الأعلى

السائل: حمد القطري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا يختلف أهل العلم أنه ليس لأهل الذمة -من الكفار- الإقامة بجزيرة العرب, فكيف بإقامة الحربيين فيها؟!

ومن منظور آخر: لا يختلف أهل العلم في عدم تمكين الحربيين من الإقامة في غير جزيرة العرب من ديار الإسلام, فيكف بتمكينهم في عقر جزيرة العرب؟!

فجزيرة العرب ذات خصوصية اختصها الله سبحانه وتعالى بها, واختار هذه المزية لها: (وربك يخلق ما يشاء ويختار) [القصص: 68].

فلقد كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله يوصي أمته على فراش مرضه الأخير: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) [أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) [رواه أبو داود وأبو عبيدٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني].

وقال أيضاً: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب, فلا أترك فيها إلا مسلماً) [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وقال أيضاً: (أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب) [أخرجه الحاكم وابن عساكر وصححه الألباني].

وقال أيضاً: (لا يبقينَّ في جزيرة العرب دينان) [متفق عليه, من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُترك بجزيرة العرب دينان) [رواه أحمد وغيره].

وغير ذلك من الأحاديث التي تصل إلى حد التواتر في النهي عن سكنى جزيرة العرب لغير المسلمين. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "باب إخراج اليهود من جزيرة العرب", وذكر فيه حديث: (أخرجوا المشركين..).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: "وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم, فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى".اهـ [326/6].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يُمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز –أي على سبيل العبور– ويُمنعون من المقام في سواحله, وكذا إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تُسكن؛ مُنعوا من سكناها, لأنهم من أرضَ الحجاز".اهـ [الأم 178/4].

وقال الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله: "والشرط الفاسد يفسد العقد على الصحيح، بأن شرط فيه منع فك أسرانا، أو ترك ما استولوا عليه أو رد مسلم أسير أفلت منهم، أو سكناهم الحجاز، أو إظهار الخمر بدارنا.."،اهـ [القرطبي 39/8].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "ويُمنع المشركون وأهل الذمة من السكونِ في جزيرة العرب".اهـ [الدرر البهية ص 105].

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: "جزيرة العرب وقفٌ في الإسلام على أهل الإسلام؛ على من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله, وقام بحقها".اهـ

ثم قال أيضاً: "جزيرة العرب وديعة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته, التي استحفظهم عليها في آخر ما عَهدهُ النبي صلى الله عليه وسلم. فهي دارٌ طيبة, لا يقطنها إلا طيب, ولما كان المشرك خبيثاً بشركه؛ حرمت عليه جزيرة العرب".اهـ [خصائص جزيرة العرب ص 34].

ويزيد أبو زيد قائلاً: "ليس لكافرٍ دخول جزيرة العرب للاستيطان بها. وليس للإمام عقد الذمة لكافرٍ, فإن عقده فهو باطل. وليس للكافر المرور والإقامة المؤقتة بها إلا لعدة ليالٍ؛ لمصلحة؛ كاستيفاء دين, وبيع بضاعةٍ, ونحوها. وليس للكافر اتخاذ شيء من جزيرة العرب داراً؛ بتملك أرض, أو بناء عليها؛ لأنه إذا حُرمت الإقامة والاستيطان؛ حُرمت الأسباب إليها. ولأنه لا يوجد إقرار ساكن وهو على الكفر, فإن وجِدَ بها كفارٌ؛ فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وعليه؛ فلا تثبت الجزية في رقابهم مع الإقامة بها".اهـ [خصائص جزيرة العرب ص 35-36].

وكل ما سبق؛ إنما هو في حكم دخول الكافر إليها, أما ما تسأل عنه من وجود القواعد العسكرية الأمريكية ونحوها فهو إضافة إلى أنه احتلال لهذه الأرض المباركة, فهو أيضاً: برهان ساطع على مناصرة هؤلاء الحكام لهؤلاء الكفار على المسلمين في الأفغان والعراق وغيرها, فلا تنطلق جيوش الصليب الجرارة لغزو المسلمين إلا من هذه القواعد المسئول عنها..

ومعلوم لدى الجميع حكم مناصرة الكفار على المسلمين, وليراجع من شاء كتاب: "التبيان, في كفر من أعان الأمريكان" للشيخ ناصر الفهد فك الله أسره.

لذا يجب السعي حثيثاً لإخراج هؤلاء العساكر الكافرة من جزيرة محمد صلى الله عليه وسلم, قال الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد فك الله أسره: "وإخراج المشركين من جزيرة العرب، أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيّده بوسيلةٍ من الوسائل، بل هو مطلقٌ والمقصود خروجُهُم من الجزيرة، ومعلومٌ أنَّ الكافر الواحد

الذي لا شوكة له ولا منعةَ مُباح الدم في الأصل، يجوز قتلُه لأي غرضٍ ولو للتقرب إلى الله بدمِهِ تقربًا مجردًا عن المنفعة الدنيويَّة في قتلِه، فإن كان أمرٌ بإخراجه من جزيرة العرب كان قتله من امتثال ذلك الأمر، وإذا كان له شوكة ومنعة في بلاد المسلمين كان معتديًا عليها يجب قتاله وجوبًا وليس على الإباحةِ فحسبُ، فثبتَ أن إخراج المشركين بالقتال وسيلة مباحةٌ أو واجبةٌ، وهي من أنفع الوسائل لما يحصل بها من الردع للمشركين والتخويف لهم من دخول جزيرة العرب، وهذا ما رأيناه بعد تفجيرات الرياض، حتى صار بعض الصليبيين يأمر بعضًا بالخروج وطلب مسئولوهم ممن ليس لوجوده ضرورة أن يخرج".اهـ [مقاصد الجهاد 3-2/1].

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

65- ما حكم تخليل الرأس في غسل الجنابة؟ (رقم السؤال: 2234):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل الله تعالى أن يغفر لي ولكم ويجزيكم خير الجزاء

سؤالي: ما حكم تخليل الرأس في غسل الجنابة هل هو شرط أم يُجزئ إمرار الماء فقط وجزاكم الله خيراً.

السائل: همام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

بوب البخاري في كتاب الغسل من صحيحه: "باب تخليل الشعر.." وأخرج فيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده", وفي رواية: "ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه"..

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(أصول شعره) أي شعر رأسه.. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. والله أعلم".اهـ [فتح الباري 469/1].

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

66- ما رأيكم في الشيخ محمد بو خبزة؟ (رقم السؤال: 2241):

مشايخي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

سؤالي هو: ما رأيكم في الشيخ محمد بو خبزة (من المغرب)؟ وهل يحسب من مشايخ السلفية الجهادية؟

السائل: أبا الزبير التركي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إن شيخنا المحدث محمد بن الأمين بو خبزة الحسني حفظه الله من أكابر علماء المغرب المعاصرين.. وجل علماء المغرب عيال عليه.. ومن أعظم حسناته "شيخنا العلامة عمر الحدوشي فك الله أسره".

ومما يفاخر به أخوك العبد الفقير أن الشيخ العلامة محمد بو خبزة هو أحد مشايخه الذين أجازوه إجازة عامة تامة, بالشرط المعتبر, عند أهل الحديث والأثر.. فما عسى التلميذ أن يقول في شيخه؟!

وقد أثنى شيخنا محمد بو خبزة حفظه الله على شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله, وأثنى على كتبه, وله تقريظ على بعضها, كما قدم لشيخنا أبي الفضل الحدوشي فك الله أسره كثيرا من كتبه.

وعلى العموم فإن للشيخ المحدث -حفظه الله- علاقة طيبة وتواصل ومراسلات مع بقية مشايخ السلفية الجهادية في كل مكان, وهو من المشايخ المضيق عليهم من قبل الطواغيت.. فلا يغرك تمسح بعض أدعياء السلفية بشيخنا, وإياك إياك أن يغلبوك عليه!

وتجد على هذا الرابط: رسالة من شيخنا المقدسي حفظه الله إلى شيخنا بو خبزة حفظه الله, راجعها في الرسائل الشخصية في مكتبة الشيخ المقدسي لتعلم مكانة الشيخ محمد بن الأمين بو خبزة عند مشايخ هذا التيار:

http://tawhed.ws/r?i=02041003

اللهم احفظ شيخنا الإمام محمد بو خبزة من كل مكروه وشر, وثبته على الحق المبين حتى يلقاك.. اللهم آمين.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

67- ما حكم سفر المرأة بغير محرم معي دون رضاي؟ (رقم السؤال: 2301):

إتقوا المظالم.

اللهم اشهد أني أُرسل إليهم بسؤالي ولا أحد يجيبني. اللهم إني أحتسب مظلمتي عندك يوم القيامة فيمن عرف سؤالي وظلمني ولم يُؤَدِّ حق السؤال.

ما حكم ذهابي للعمرة في هذه الحالة؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا في كرب وقلق شديد مِن أمر حصل لي وأريد أن أعرف حكمه .

وصورة ما حصل لي هو أني ذهبتُ قبل فترة للعمرة. ذهبنا بَرّاً من العراق إلى سوريا ثم مِن سوريا جواً لأداء العمرة. ولكني فوجِئتُ وأنا في (المطار) في (سوريا) أنّ المسؤول عن الحملة قد أدرج زوراً وبهتاناً في معاملة خروجي إلى العمرة اسم امرأة أجنبية عني على أساس أنها زوجة لي حتى يتسنّى لها الخروج للعمرة لاشتراط المحرم لدخولها في المطار السعودي. فقام المسؤول عن الحملة بالتزوير في هويتي المصورة وحذف اسم زوجتي الحقيقية مِنه وأدخل تلك المرأة الأجنبية عني في هويتي فصارت في ظاهرها زوجة لي وخرجَتْ بسببي إلى العمرة وهي امرأة عراقية تسكن في سوريا أي أنّي ما رأيتها والله إلاّ وهي في المطار في سوريا. وأُقسم بالله أني ما كنت أعلم بحقيقة هذا الأمر إلا وأنا واقف في صف الجوازات في (المطار) في (سوريا) وقد كتم المسؤول عن الحملة هذا الجُرم عني حتى يضطرني إليه وحسبي الله ونعم الوكيل. فقمتُ بالإنكار على صاحب الحملة وغضبتُ غضباً شديداً وبيّنتُ له أن هذا فعل محرم. وصرتُ في حيرة مِن أمري ماذا أفعل؟ هل أذهب ويُعَدّ

هذا إكراهاً، لأني إذا لم أذهب فإنّ أجور الذهاب إلى العمرة ستذهب عليّ بلا فائدة وهو مبلغ ليس بالهيّن فأجور العمرة فقط كانت أكثر من (700 دولار). فإذا لم أذهب فلن يرجع لي هذا المبلغ ولن أحصّل العمرة وأمرٌ آخر هو أني كنت في سوريا فسأتكلّف الرجوع مرة ثانية بَرّاً لِوحدي إلى العراق. وخلاصة ما حصل أني ذهبتُ وأنا والله كارهٌ لما حصل والله شهيد على ما أقول حتى كرهتُ هذه المرأة كيف أقدمَتْ على هذا الفعل الشنيع.

وسؤالي هنا: هل كان الواجب عليّ الرجوع برغم كل هذه المشقة التي ستلحقني؟ وهل في تسببي في ذهاب هذه المرأة وقيامي ببعض المعاملات مِن تظاهري بأنها زوجة لي حتى يتم إدخالها في المطار وغير ذلك هل في كل هذا إثم عليَّ وقد عرفتم صورة الحال؟ فإن كان الواجب عليَّ الرجوع فبيّنوه لي حتى أتوب مِن ذهابي ومِن فعلي.

وإن كان جاز لي الذهاب بعذر الإكراه فبيّنوه لي حتى أرتاح وتطمئن نفسي فإني والله في ألم مِن هذا الذي حصل وأعيش القلق ففرّجوا عنّي.

السائل: همام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: هلاّ عذرت إخوانكَ في اللجنة الشرعية؟ وهلاّ التمست لهم قائمة من الأعذار؟ فسؤالك ليس السؤال الوحيد الذي بين أيديهم ..

عن إبراهيم الحربي قال: حدثنا أبو بكر قال: (اعتذر رجلٌ إلى جعفر بن يحيى، قال: فقال له جعفر: قد أغناك الله بالعذرِ مِنَّا عن الاعتذار، وأغنانا بالمودَّة لك عن سوء الظنِّ بك) [رواه الدينوري].

فالرفق الرفق يا أخي بهم, و(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه, ولا ينزع من شيء إلا شانه) [رواه مسلم].

ثانياً: تعلم أن سفر المرأة بغير محرم؛ محرم شرعاً, وإن كان سفر طاعة.. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) وفي رواية: (إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها). فقام رجل فقال:

يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: (انطلق فحج مع امرأتك) [متفق عليه].

ثالثاً: نرى أن الإثم –إن وقع- فهو واقع على صاحب الحملة, عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [متفق عليه]..

وهو واقع –أيضاً- على المرأة نفسها, قال الله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال الله تعالى: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)..

وهو واقع –أيضاً- على سائر من تعاون في ذلك, قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان), قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى, وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم".اهـ

وأما أنت أخي السائل, فقد قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى), قال الإمام القرطبي رحمه الله: " وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب, فالواجب أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فإذا سكت عليه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة".اهـ

ونرى أنك لم ترض بصنيعهم, وقد أحسنت في إنكارك عليهم.. وأما العودة دون إكمال شعائر العمرة –مع ما ذكرته من حيثيات العودة- لأجل هذه الحادثة فلا نرى فيه منفعة, وعملك صواب إلا من حيث تظاهرك بأنها زوجة لك.. نسأل الله أن يغفر لنا ولك, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

68- حول الإنتفاع برزق أب اكتسبه من مصادر مشبوهة أو محرمة؟ (رقم السؤال: 1379):

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله,

أنا شاب مسلم متزوج و عاطل عن العمل, يعيلني أبي الذي تقاعد مؤخرا من العمل في الجهاز الأمني للطواغيت, و قد أدرك بعد تقاعده أنه من مستلزمات التوحيد الكفر بالطاغوت, و هو لم يستلم بعد راتب التقاعد. ثم أنشأ تجارة بأموال اكتسب جزءا منها من التحايل عل الناس, و أنا أعينه في تجارته أحيانا.
كما أنه تعامل مع البنوك الربوية خلال فترة عمله وهو الآن لا يزال يسدد الدين.
أنا في حيرة من أمري, فما هو الموقف الشرعي في هذه الحالة, بارك الله فيكم

السائل: alq3ed

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل: زادك الله حرصاً وورعاً, ورزقك من حيث لا تحتسب..
إذا كان الأب أو الزوج يعمل عملاً غير مشروع, فلا بأس على الأبناء أو الزوجات الأخذ من ماله, لأن هذا المال أتاهم بطريقة مشروعة؛ كالنفقة والهبة, لأن المال –الغير محرم بعينه- يتحول, فهو محرم على الأب أو الزوج لأنه حصل عليه بطريقة غير مشروعة.. مباح للأبناء والزوجات لأنهم حصلوا عليه بطريقة مشروعة.
والدليل على ذلك ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اشتريها فإنما الولاء لمن عتق). قالت: وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال: (هو لها صدقة ولنا هدية).
وفي رواية لهما أيضاً عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال: (هو عليها صدقة وهو لنا هدية).
فالصدقة قد حُرمت على النبي صلى الله عليه وسلم, كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه (أهدية أم صدقة؟). فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: (كلوا). ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم. [متفق عليه].

ولكن لما تُصدق بالطعام على بريرة ثم أكل منه النبي صلى الله عليه وسلم, دل دلالة واضحة على تحول المال, فهو لبريرة صدقة ممن تصدق به عليها, وللنبي صلى الله عليه وسلم هدية من بريرة. وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على حديث قصة بريرة بقوله: "باب إذا تحولت الصدقة".اهـ,

هذا من حيث الأصل وإلا فنحب للسائل أن يجتهد ويعمل ليستقل بنفسه بكسب حلال ينفقه على نفسه وزوجه وأولاده كي لا يبقى عالة على والده الذي لا يبالي بالكسب المشبوه وكي لا يتورط بإعانته على هذا النوع من الكسب. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

69- ما حكم رفع اليدين يوم الجمعة عند دعاء الخطيب؟ (رقم السؤال: 2375):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم رفع اليدين يوم الجمعة عند دعاء الإمام؟ وهل قياس بعض أهل العلم المعاصرين المأموم على الإمام – في المنع من ذلك – له وجه؟ أرجو التفصيل، مع ذكر الأدلة.

السائل: أبوعبدالله المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لم يرد شيء في رفع المصلين أيديهم تأميناً على دعاء الخطيب فيما أعلم, وذكر ابن عابدين رحمه الله أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح. اهـ [حاشية ابن عابدين768/1], وقد سبقت الإجابة على نظير هذا السؤال, انظر فتوى رقم: (90).

وأما قياس من شهد الخطبة على الخطيب في هذه المسألة ففيه نظر, حيث إنه جاء عند مسلم في صحيحه عن عمارة بن رويبة قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم –أي على المنبر– ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة).

فهل نطالب من شهد الخطبة أن يشير بسبابته قياساً على فعل الخطيب؟ أم نقيس في ترك رفع اليدين فقط؟ لا شك أن هذا تحكم في القياس دون دليل, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

70- ما رأيكم في تنظيم القاعدة والطالبان؟ (رقم السؤال: 911):

بسم الله والصلاة والسلام سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه . اما بعد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سؤالي هنا عن تنظيم القاعدة وحركة طالبان: هل هم حركات صحيحة مجاهدة أم بدعية مخالفة؟ وإني سألت هذا السؤال لأني أحبهم وايدهم وأتمنى أن اكون منهم فنوروني نوركم الله, والحمد لله رب العالمين.

السائل: ابوالصديق

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل: بارك الله فيك ووفقك لكل خير

وإنني لأحسب أن من أفضل الطاعات, وأجل القربات؛ حبك لأنصار الدين وخاصة من ذكرت "القاعدة والطالبان".

فهم طليعة الأمة الإسلامية وفخرها في هذا الزمان.

أما تنظيم القاعدة: فهم رأس الحربة الإسلامية التي نطاعن بها أمم الكفر, وأما الطالبان فهم الظهر والسند, والنصرة والمدد.

قال الله تعالى: (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم), قال شيخ المفسرين رحمه الله: "وإنما جعل بعضهم من بعض في الموالاة في الدين والمؤازرة على الإسلام والحق كما قال جل ثناؤه: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)".اهـ

فلولاهمو كادت تميد بأهلها *** ولكن رواسيها وأوتادها همو
ولولاهمو كانت ظلاماً بأهلها *** ولكن همو فيها بدورٌ وأنجم
أولئك أحبابي فحيّ هلا بهم *** وحيّ هلا بالطيبين وأنعم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

71- ما هي الأوصاف الصحيحة للمهدي المنتظر؟ وسؤال عن بعض المشايخ. (رقم السؤال: 2250):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أما بعد فنسمع كثيرا عن أوصاف المهدي المنتظر من العديد من الشيوخ مثل عبد الحميد كشك وآخرين
فهل بوسعكم ان تعطونا الاوصاف الصحيحة رحمكم الله
وماذا تقولون في كشك وسيد قطب ومحمد
والسلام عليكم

السائل: عبد السلام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
إن أهل العلم قد كتبوا كتباً في مسألة المهدي وخروجه ونعوته, سنحيلك على بعضها بعد أن نشير إشارات إلى ما جاء في المهدي المنتظر وأوصافه:

1 – بعض ما جاء في صفة المهدي الخلقية:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المهدي مني, أجلى الجبهة, أقنى الأنف..) أخرجه أبو داود والحاكم, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم".اهـ وقال ابن القيم: "إسناده جيد".اهـ [المنار المنيف ص131], وقال الألباني: "حسن".اهـ [صحيح أبي داود 3604].

وعن علي: "أنه ذكر المهدي من ولد الحسن رضي الله عنه, فقال: إنه أزيل الفخذين" والمراد انفراج فخذيه وتباعد ما بينهما. [غريب الحديث لابن الجوزي, والنهاية لابن الأثير].

2 – أن المهدي من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم:

عن أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: (المهدي من عترتي, من ولد فاطمة) أخرجه أبو داود وابن ماجة والطبراني والحاكم.. وقال الألباني: "صحيح".اهـ [صحيح أبي داود 3603], وقال أيضاً: "هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة".اهـ [السلسلة الضعيفة 80/108/1].

وعن قتادة السدوسي رحمه الله قال: قلت لسعيد بن المسيب: المهدي حق هو؟ قال: "حق". قال: قلت: ممن هو؟ قال: "من قريش". قلت: من أي قريش؟ قال: "من بني هاشم". قلت: من أي بني هاشم؟ قال: "من بني عبد المطلب". قلت: من أي عبد المطلب؟ قال: "من ولد فاطمة".اهـ [رواه الداني في سننه 574].

3 – أن المهدي من نسل الحسن بن علي رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (يخرج رجل من ولد الحسن, لو استقبل به الجبال الرواسي لهدها, واتخذ فيها طرقاً), قال الذهبي: "هذا موقوف وهو منكر".اهـ [الميزان 1738].

وعن علي: "أنه نظر إلى ابنه الحسن رضي الله عنه فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم, وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم, يشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخَلْق.." [أخرجه أبو داود] قال المنذري في مختصره 4121: "هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأى علياً رضي الله عنه رؤية, وقال أبو داود: حدثت عن هارون بن المغيرة".اهـ

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تعريف المهدي: "هو محمد بن عبد الله العلوي الفاطمي الحسني رضي الله عنه".اهـ [النهاية ص26].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "أنه رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم, من ولد الحسن بن علي, يخرج في آخر الزمان.. وفي كونه من ولد الحسن سر لطيف, وهو أن الحسن رضي الله عنه ترك الخلافة

لله, فجعل الله من ولده من يقوم بالخلافة الحق, المتضمن للعدل الذي يملأ الأرض, وهذه سنة الله في عباده, أنه من ترك شيئاً أعطاه الله أو أعطى ذريته أفضل منه, وهذا بخلاف الحسين رضي الله عنه فإنه حرص عليها, وقاتل عليها فلم يظفر بها, والله أعلم".اهـ [المنار المنيف].

3 – اسم المهدي كاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم, لطول الله ذلك اليوم, حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي, واسم أبيه اسم أبي, فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً, كما ملئت ظلماً وجوراً) أخرجه أبو داود والطبراني, وقال الألباني: "حسن صحيح".اهـ [صحيح أبي داود 3601, وصحيح الجامع 5304].

4 – أن الله سبحانه وتعالى يُصلح المهدي في ليلة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المهدي منا أهل البيت, يصلحه الله في ليلة) أخرجه ابن ماجة, وأحمد, وابن أبي شيبة, ونعيم بن حماد.. قال البخاري في التاريخ: "في إسناده نظر".اهـ وقال ابن معين وأبو زرعة: "لا بأس به".اهـ

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "يصلحه الله في ليلة, أي يتوب عليه..".اهـ [النهاية ص26].

5 - يمهد الله للمهدي بخروج أصحاب الرايات السود:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق.. ثم يجيء خليفة الله المهدي, فإذا سمعتم به فأتوه فبايعوه, ولو حبوا على الثلج, فإنه خليفة الله المهدي) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "تفرد به ابن ماجة وهذا إسناد قوي صحيح".اهـ [النهاية ص26].

6 – أن المهدي يخرج من المدينة إلى مكة فيبايعه الناس فيها:

عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه يخرج من المدينة إلى مكة, فيستخرجه الناس من بينهم, فيبايعونه بين الركن والمقام, وهو كاره) [أخرجه نعيم في الفتن وهو مرسل].

7 - أن الله سبحانه وتعالى يخسف بالجيش الذي سيقصد المهدي بسوء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم). قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) [أخرجه البخاري].

وأخرج نعيم بن حماد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (إذا خسف بالجيش بالبيداء, فهو علامة خروج المهدي). وفيه ابن لهيعة, ولكن الراوي عنه ابن وهب وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

8 - أن عيسى بن مريم عليه السلام يصلي خلف المهدي:

عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة) أخرجه مسلم, وفي رواية الداني التصريح باسم المهدي: (ينزل على المهدي..).

وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (منا الذي يصلي عيسى بن مريم خلفه). قال ابن القيم رحمه الله, وذكر إسناده: "هذا إسناد لا تقوم به حجة, ولكن في صحيح ابن حبان من حديث عطية بن عامر نحوه".اهـ [المنار المنيف ص134].

7 - أن المهدي يحكم بالكتاب والسنة:

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو لم يبق من الدهر إلا يوم, لبعث الله رجلاً من أهل بيتي, يملاهما عدلاً كما ملئت جورا) أخرجه أبو داود وأحمد, وقال الألباني: "صحيح".اهـ [صحيح أبي داود 3603].

وختاماً نحيلك على بعض ما كتب في هذا الباب:

1 – كتاب "ذكر المهدي ونعوته, وحقيقة مخرجه وثبوته" للحافظ أبي نعيم الأصبهاني.

2 – "الأربعون حديثاً في المهدي" للحافظ أبي نعيم الأصبهاني.

3 – "جزء في المهدي" للحافظ أبي الحسين بن المنادي الحنبلي, ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح عند شرح الحديث رقم: 5944.

4 – "جزء في ذكر المهدي" للحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي, ذكره في كتابه "النهاية في الفتن والملاحم" ص26 فقال:"أفردت في ذكر المهدي جزءا على حدة".اهـ

5 – "العرف الوردي, في أخبار المهدي" للحافظ جلال الدين السيوطي.

6 – "القول المتخصر, في علامات المهدي المنتظر" للفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي.

7 – "التوضيح, في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح" للعلامة محمد بن علي الشوكاني اليمني.

وغيرها من الكتب النافعة في هذا الباب.

أما عن الشيخ عبد الحميد كشك رحمه الله, فراجع فتوى شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله برقم: (966).

وأما عن الشيخ سيد قطب رحمه الله, فراجع: "ميزان الاعتدال في تقييم كتاب المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال" لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله.

وأما عن الشيخ محمد قطب فهو على خطى أخيه سيد في الفكر الإسلامي والدفاع عن توحيد الحاكمية وتحكيم الشريعة وذم جاهلية القرن العشرين وقد تجنب ما وقع فيه سيد رحمه الله من أخطاء في الصفات مما أشار إليها شيخنا في ميزان الاعتدال ربما بتأثره بالعقيدة السلفية في إقامته في الحرم المكي وتدريسه في جامعة أم القرى ..والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

72- هل يجوز علاج رجال الأمن (الشرطة)؟ (رقم السؤال: 2427):

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

هل يجوز علاج رجال الأمن (الشرطة)؟

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, ونصر الله من تنصرون..

السائل: google

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

الأصل في ذلك قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب).

فإن رجوت منه الخير والهداية فلا بأس في ذلك, عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة) وفي رواية: (أو يمشي لك إلى صلاة) [أخرجه أبو داود].

فمن مقاصد العافية أن ينصر بها الدين وينكأ بها الأعداء, فإن كان المريض إن شفي من مرضه زاد العدو نكاية, فما أجمل أن تساهم في علاجه, وإن كان العكس, بأن يزداد في معاداة المسلمين والنكاية بالموحدين, فلا نعمة ولا كرامة في علاجه, وقد سئل سفيان عن ظالم أشرف على الهلاك في برية: هل يسقى شربة ماء؟ فقال: "لا، دعه يموت فإن ذلك إعانة له". اهـ [إحياء علوم الدين]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

73- ما حكم مشي المصلي قليلاً لاتخاذ السترة؟ (رقم السؤال: 2439):

السلام عليكم:

أرجو الإجابة على سؤالي هذا وبارك الله فيكم.

توجد حالة في بعض المصلين في المساجد وهي أثناء أداء صلاة النافلة وبعد قيام أحد المصلين القاعدين أمام المصلي يقوم المصلي بالتقدم خطوة أو خطوتين حتى يشغل مكان القاعد لكي يجعل لنفسه سترة فما حكم ذلك في الشرع؟ أفتونا مأجورين وبدليل شرعي لهذه العملية وبارك الله فيكم.

السائل: أبو عمر العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: ذهب جماهير العلماء إلى استحباب السترة, والصحيح وجوبها, فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصل إلا إلى سترة..) [أخرجه مسلم], وعن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة, وليدن منها..) [أخرجه أبو داود وابن ماجة].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "فيه أن اتخاذ السترة واجب".اهـ [نيل الأوطار 2/3]. وقال: "وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها, وظاهر الأمر الوجوب, فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك".اهـ [السيل الجرار 176/1].

ثانياً: الحركة –كالمشي اليسير – في الصلاة لمصلحة الصلاة لا حرج فيها, ومن مصلحة الصلاة اتخاذ السترة لها, عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة –ولد الشاة أول ما يلد– تمر بين يديه فما زال يدارئها, حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه" [أخرجه أبو داود].

وعن قرة بن إياس قال: "رآني عمر, وأنا أصلي بين اسطوانتين, فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة, فقال: صل إليها".اهـ [رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم, ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه].

ثالثاً: إن صلى المصلي جماعة, فالسترة على الإمام لا على المأموم, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم" [متفق عليه].

قال الإمام ابن رشد: "وأما من مر بين الصفوف, إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم, فلا حرج عليه في ذلك, لأن الإمام سترة لهم, وبالله التوفيق".اهـ [فتاوى ابن رشد 904/2].

رابعاً: إن كان المصلي مسبوقاً, فقام يقضي ما فاته, خرج عن كونه مأموماً, فلا حرج عليه إن تقدم خطوة أو خطوتين لأجل السترة –كما جاء في نص السؤال–.

قال الإمام مالك رحمه الله: "ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره, وإلى خلفه يقهقر قليلاً, يستتر بها إذا كان ذلك قريباً, وإن بَعُد أقام, ودرأ المارَّ جهده".اهـ [شرح الزرقاني على مختصر خليل 208/1].

وقال الإمام ابن رشد: "إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته, فإن كانت بقربه سارية, سار إليها, وكانت سترة له في بقية صلاته, وإن لم تكن بقربه سارية, صلى كما هو, ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع, ومن مر بين يديه فهو آثم".اهـ [فتاوى ابن رشد 904/2]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

74- هل يجوز التسمي بـ"مفلح"؟ (رقم السؤال: 2140):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أود سؤالكم إخواني عن اسم (مفلح), مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية بأفلح .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قام بتغير اسم بره.

هل أقوم بتغير الاسم أم لا ؟ وجهوني بارك الله فيكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السائل: ابوعبدالله1111

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

جاء عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا) [رواه مسلم].

وورد في هذا الباب أحاديث عديدة, قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان الأسماء المكروهة: "وفي معنى هذا: مبارك, ومفلح, وخير, وسرور, ونعمة, وما أشبه ذلك, فإن المعنى الذي كره له النبي صلى الله عليه وسلم, التسمية بتلك الأربعة موجود فيها, فإنه يقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا, فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به, وتدخل في باب المنطق المكروه.

وفي الحديث أنه كره أن يقال: خرج من عندي برة, مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي, وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح, وقد لا يكون كذلك, كما رواه أبو داود في سننه, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى أن تسمى برة, وقال: (لا تزكوا أنفسكم, الله أعلم بأهل البر منكم), وفي سنن ابن ماجة عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة, فقيل تزكي نفسها, فسماها النبي صلى الله عليه وسلم: زينب.".اهـ [تحفة المودود بأحكام المولود ص82].

فالتسمي بـ: مفلح, مكروه وليس حراماً, فالأفضل أن لا يتسمى المرؤ به, أما إن سُمي بذلك من قبل, فلا نرى لزاماً تغييره, وقد جاء التخفيف في مثل هذا, ففي سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله, قال: "أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بـ: يعلى, وبركة, وأفلح, ويسار, ونافع, وبنحو ذلك, ثم رأيته سكت بعد عنها, فلم يقل شيئاً, ثم قُبض ولم ينه عن ذلك, ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه".

وفي "شرح الأدب المفرد" عند قوله: "ثم سكت بعد عنها", قال, نقلاً عن "المرقاة": "ثم سكت, رحمة بالأمة لعموم البلوى, وإيقاع الحرج".اهـ والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

75- هل من الممكن أن تصبح مكة دار كفر؟ وما معنى: (لا هجرة بعد الفتح)؟ (رقم السؤال: 2340):

شيخنا أبا همام بكر بن عبد العزيز الأثري حفظه الله ورعاه وسدد خطاه أرجو الله أن تصلك رسالتي هذه وأنت في أحسن حال وأسأله سبحانه أن يمتعنا برؤيتك انه ولي ذالك والقادر عليه. أما بعد:

فلي سؤال هناك من يستدل بحديث: (لا هجرة بعد الفتح) على أن مكة لن تعود بلد كفر إلى قيام الساعة, فكيف يكون الفهم الصحيح لهذا الحديث وبين ما يجرى فيها اليوم؟ وجزاك الله كل خير بما تقدمه من خدمه لدين الله والدعاء الخالص لكافة المشايخ الأفاضل.

السائل: ابو معاذ الليبي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

بارك الله فيك أخي السائل..

أولاً: قد بينا في فتوى سابقة برقم (1207)؛ أن الدار بغلبة الأحكام عليها, ولا علاقة في الحكم على الدار بحال ساكنيها.. ومكة المكرمة هي دار من جملة هذه الديار. قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: "جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر, أم بلد إسلام.. إذا كان الشرك فاشياً.. وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة, ونواب المشركين, وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة, وصار هذا معلوماً في أي بلد كان؛ فلا يشك من له أدنى علم: أن هذه البلاد, محكوم عليها بأنها بلاد كفر, وشرك.. وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك, وجدت القرآن كله فيه, وقد أجمع عليه العلماء, فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم".اهـ [الدرر السنية 259/9-261 باختصار].

ثانياً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن كون الأرض "دار كفر" أو "دار إسلام أو إيمان" أو "دار سلم" أو "حرب" أو "دار طاعة" أو "معصية" أو "دار المؤمنين" أو "الفاسقين"؛ أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس". اهـ [مجموع الفتاوى 27/ 45، وكرر هذا في ج 18 ص 282 - 284، وج 27 ص 143 – 144].

وكذلك مكة المكرمة؛ فقد كانت في زمن إسماعيل عليه السلام وما بعده دار إسلام, [انظر تاريخ الطبري 314/1]. ثم صارت دار كفر, قال الإمام مالك رحمه الله عن مكة قبل الفتح: "وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ".اهـ [المدونة22/2]. ثم لما فتحها النبي محمد صلى الله عليه وسلم صارت دار إسلام.

ثالثاً: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(لا هجرة بعد الفتح), أي فتح مكة؛ أو المراد ما هو أعم من ذلك, إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها, فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحها المسلمون".اهـ

فلا بد من التقدير في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح) أي: لا هجرة بعد فتح مكة حال كونها مفتوحة.. وكذلك: لا هجرة بعد فتح أي بلد حال كونها مفتوحة.

قال الإمام السيوطي رحمه الله: "قوله: (لا هجرة بعد فتح مكة) قالوا: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. وأولوا الحديث: بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام".اهـ [شرح السيوطي لسنن النسائي]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

76- ما حكم رفع اليدين في قنوت النوازل؟ (رقم السؤال: 2633):

ما حكم رفع اليدين في قنوت النوازل؟
وجزاكم الله خيرا

السائل: ابو هاجر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:
الصحيح أن اليد تُرفع في قنوت النوازل, لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك, فلما قُتل القراء دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم ورفع يديه, عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم) [أخرجه أحمد].
بل حتى في قنوت الوتر, فقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع. ويرفع يديه. وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الغداة.
فقاس الإمام أحمد رحمه الله قنوت الوتر على قنوت النوازل, وقال الإمام أبو داود: سمعت أحمد سئل، يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم يعجبني. قال أبو داود: فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت. [كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص66].
وذكر الإمام البخاري في جزء رفع اليدين. من طريق أبي عثمان قال: "كان عمر يرفع يديه في القنوت". وقال الإمام البيهقي رحمه الله: "إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت, مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم".اهـ [السنن الكبرى 211/2]. والله أعلم.
أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

77- هل يأثم الحلاق الذي يحلق للناس لحاهم؟ (رقم السؤال: **2594**):

هل يأثم الحلاق الذي يتقاضى أجره بعد أن يطلب منه الناس أن يحلق لحاهم؟
هل يأثم إذا حلق لهم لحاهم أو أخذ منها؟

السائل: أبو الوليد الشامي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:
لا شك أن حلق اللحية محرم بالإجماع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد ".اهـ [أصول الأحكام 36/1].
وقال النفراوي في (شرحه) على (رسالة) ابن أبي زيد ما نصه: ".. فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-".اهـ
وعليه فإن الإعانة على فعل المحرم محرمة, قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان), قال الإمام الطبري رحمه الله: "يعني: ولا يعن بعضكم بعضا (على الإثم) يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله, (والعدوان) يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم".اهـ
بل قد نص بعض أهل العلم على أنه: "من جنى على لحية غيره فأزالها أو أزال جمالها على وجه لا تعود، فعليه الدية كاملة".اهـ [الفتاوى السعدية ص 124].
وعليه؛ فإننا ننصح هذا الحلاق –وغيره- أن لا يعين على حلق اللحى أو قصها, وإن كان صاحب محل الحلاقة فعليه أن يمنع ذلك في محله, فـ: (كلكم راع, وكلكم مسئول عن رعيته) [متفق عليه]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

78- ما حكم زكاة الذهب المستعمل للزينة ؟ (رقم السؤال: 2537):

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

سؤالي عن الزكاة على ذهب الزينة, هل يجب إخراج الزكاة عليه؟

وعندنا مقولة أن الزكاة على ذهب الزينة يجب مرة واحدة فقط و ليس كل عام, فما رأيكم بهذا الكلام؟

وإذا كان الحكم هو وجوب إخراجها, فهل يجب علي بيع بعض منه لإخراج الزكاة حيث أنني في أغلب الأوقات لا أملك مالا لاخراج الزكاة.

أسأل الله أن يحفظكم و يبارك فيكم.

السائل: abuHafs

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

ليس في حلي المرأة المستخدم للزينة –لا للتجارة- زكاة, وهذا هو قول الجمهور –المالكية, الشافعية, والحنابلة-.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن الحلي, أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. [راوه البيهقي].

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب, ولا تزكيه, نحواً من خمسين ألفاً. [رواه البيهقي].

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها, يتامى في حجرها, لهن الحلي, فلا تخرج من حليهن الزكاة. [رواه مالك في الموطأ].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب, ثم لا يخرج من حليهن زكاة. [رواه مالك في الموطأ].

وعلة ذلك كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "لأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية".اهـ [المغني 531/3].

وقد خالف بعض أهل العلم في ذلك؛ كأبي حنيفة وابن حزم وغيرهم.
فاستدل الأحناف ببعض الأحاديث المرفوعة, ولكنها غير صحيحة, قال الإمام الترمذي رحمه الله: "لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء".اهـ [سنن الترمذي- كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في زكاة الحلي]. وقال الموصلي رحمه الله: "لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم".اهـ
واستدل الظاهرية ببعض العمومات في السنة, ولكنها غير صريحة, قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع".اهـ [المغني 531/3].
والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

79- ما الدليل على كفر معمر القذافي وبقية الحكام؟ (رقم السؤال: 2394):

السلام عليكم
أريد الأدلة الكافية المقنعة على تكفير القذافي؟ ويكفي دليل واحد قطعي لا شبهة فيه.
وهل كل الحكام اليوم كفار بلا استثناء حتى العجوز السعودي ؟
وعلى القول بكفر الدولة السعودية ما حكم الدخول في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة؟

السائل: يامن الغنيمي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
لا شك ولا ريب في كفر القذافي – قذفه الله في جهنم- وخروجه من الإسلام, وهذه بعض النواقض التي ارتكبها معمر القذافي, وما هي إلا غيض من فيض, وما خفي كان أعظم:
1 – تحريفه القرآن الكريم؛ وذلك بحذف جميع قول الله تعالى: (قل) التي جاءت في القرآن.. قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون), وقال أيضاً: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من

حكيم حميد), قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله: "من كفر بحرف من القرآن فقد كفر، ومن قال؛ لا أؤمن بهذه اللام فقد كفر".اهـ [مجموع فتاوى ابن تيمية؛ 182/4].

2 – سب الأنبياء عليهم السلام واستنقاصهم؛ كقوله عن نبي الله يعقوب عليه السلام: إنه وعائلته من أحط العائلات وأشدها كفرا ونفاقاً وأنها عائلة ملعونة.. قال الله تعالى: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين), قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "من كذب بأحد الأنبياء، أو تنقص أحداً منهم، أو برئ منه فهو مرتد".اهـ [الشفا؛ 1098/2].

3 – استهزاؤه بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مراراً وتكراراً؛ ومن ذلك وصفه لنبينا صلى الله عليه وسلم بأنه "ساعي بريد"! قال الله تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم), قال القاضي عياض رحمه الله: "وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى الله عليه وسلم تعمُّد الكذب فيما بلَّغه أو أخبر به... أو قال؛ انه لم يُبلّغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بالإجماع".اهـ [الشفا؛ 1069/2].

4 – إنكاره للسنة النبوية جملة وتفصيلاً, وجعل التمسك بها طريقاً وباباً للشرك وعبادة الأوثان والأصنام.. قال الله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم), قال الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله: "أن من رد حديثاً صحيحاً عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر".اهـ ["الفصل في الملل والنحل"، لابن حزم؛ 230/3]. فكيف بمن رد جميع الأحاديث؟!

5 – قوله أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم محصورة للعرب فقط وليست هي عامة لعموم الإنس والجن.. قال الله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين * قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون * فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء وإن أدري أقريب أم بعيد ما توعدون). عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [متفق عليه]

6 – إدعاؤه النبوة لنفسه, وزعمه أن لجانه الثورية المخابراتية هي نبي هذا العصر.. قال الله تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين), عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء

فيكثرون) [متفق عليه], وعن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) [رواه مسلم]. وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب) [متفق عليه], ومعنى العاقب: الذي ليس بعده أحد من الأنبياء..

قال القاضي عياض رحمه الله: "وكذلك - أي وكذلك نكفر - من ادعى نبوة أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده.. أو من ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها.. وكذلك من ادعى انه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة.. فهؤلاء كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاتم النبيين لا نبي بعده.. فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعا وسمعاً".اهـ ["الشفا"؛ 1070/2 - 1071].

7 – تشريعه الكتاب الأخضر, وزعمه أنه بمثابة التوراة أو الإنجيل, وحكمه به دون الكتاب والسنة.. قال الله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله), قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين". اهـ [البداية والنهاية، جـ14، ص119.].

8 – تحاكمه للطاغوت؛ كهيئة الأمم المتحدة, و"محكمة العدل الدولية" وغيرها.. قال الله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا), قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "فإن قوله عز وجل: (يزعمون) تكذيبٌ لهم فيما ادعوه من الإيمان, فإنهُ لا يجتمعُ التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبدٍ أصلاً , بل أحدهما ينافي الآخر".اهـ [رسالة تحكيم القوانين ص 9].

9 – مناصرته وولائه للكفار الأصليين والمرتدين.. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين), قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "صح أن قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)؛ إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".اهـ ["المحلى"؛ 33/12].

10 – عدم تكفيره لأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى.. قال الله تعالى: (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية), قال الشيخ أبو بطين: "وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم..". اهـ [الدرر السنية 69/12].

11 – استهزاؤه بكثير من شعائر الإسلام؛ كقوله: "الكعبة آخر صنم", و"الحجاب من عمل الشيطان".. قال الله تعالى: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "فصح بما ذكرنا؛ أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به، أو سب مَلَكاً من الملائكة، أو استهزأ به، أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها - والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى - فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد، وبهذا نقول".اهـ ["المحلى" 438/12].

12 – تحليله للحرام المجمع عليه, كتحليله للربا نصاً, قال الله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله), قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً بالاتفاق".اهـ [مجموع الفتوى؛ 267/3].

13 - تبرؤه من الخلفاء الراشدين الأربعة, وطعنه فيهم.. قال الله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) فكل من يغتاظ من الصحابة فهو كافر..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفراً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه كذّب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عليهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وان هذه الآية التي هي: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وخيرها هو القرن الأول، وكان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمون أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمم هم شرارها، وكفر هذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام".اهـ [الصارم المسلول ص 590].

ولو أخذنا نتتبع النواقض التي ارتكبها ابن اليهودية القذافي –قذفه الله في جهنم– لطال بنا المقام, وارجع أخي السائل إلى كتاب: "القذافي مسيلة العصر" ففيه الحجة الكافية الشافية على كفر القذافي وخروجه من الإسلام, إن كان قد دخل فيه من قبل أصلاً!

وأما بقية الحكام فكفار أيضاً, وجلهم قد ارتكب أغلب النواقض التي أشرنا إليها آنفاً, ولكن بعضهم يزيد على بعض في الكفر والمروق من الدين, وبعضهم يصرح بذلك جهاراً نهاراً, وبعضهم يتمسح باسم الدين ويتستر به زوراً وبهتاناً, كالمدعو "عبد الله بن عبد العزيز آل سعود".. وراجع كتاب: "الكواشف الجلية, في كفر الدولة السعودية", لشيخنا العلامة أبي محمد المقدسي حفظه الله.

وأما عن هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة, فلا نرى الانضمام إليها, لما فيه من نوع ركون لطواغيت آل سعود, وتلميع لهم في أعين العوام، وقد جاء عن سفيان الثوري قوله: "من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره بالجلوس معه، وقد ورد في الحديث: "من سن في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" رواه مسلم..".اهـ

أضف إلى ذلك أن طواغيت آل سعود لا ينصبون في هذه الهيئات واللجان إلا من أمنوا من مخالفته لهم في الغالب, وإلا أقالوه كما حصل للشيخ ابن جبرين والشيخ الشثري وغيرهم.. قال الإمام عبد العزيز الكناني رحمه الله عن الأوضاع في زمن الإمام أحمد رحمه الله: "وكان الناس في ذلك الزمان في أمر عظيم, قد منع الفقهاء, والمحدثون, والمذكرون, والدعاؤون من القعود في الجامعين ببغداد, وفي غيرهما من سائر المواضع, إلا بشراً المريسي, ومحمد بن الجهم, ومن كان موافقاً لهما على مذهبهما, فإنهم كانوا يقعدون, ويجتمع الناس إليهم, فيعلمونهم الكفر والضلال. وكل من أظهر مخالفتهم, وذم مذهبهم, أو اتهم بذلك أحضر, فإن وافقهم, ودخل في كفرهم, وأجابهم إلى ما يدعونه إليه ترك, وإلا قتلوه سراً, وحملوه من بلد إلى بلد..".اهـ [الحيدة 10-11].

ولا يعني ذلك أن هذه الهيئات واللجان لم تضم بعض أهل العلم الراسخين؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم, والشيخ عبد الرزاق عفيفي, والشيخ عبد الله بن قعود, والشيخ عبد العزيز بن باز, والشيخ محمد العثيمين, والشيخ عبد الله بن جبرين, والشيخ بكر أبو زيد.. وغيرهم.

وختاماً إليك هذه النكتة العلمية: قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: "وهذه اللفظة: "دمتم" الجارية في تذييل المكاتبات الودية, ينبغي التوقي من إطلاقها, وإن كان المراد بها الدوام النسبي للمخلوقين, والدوام المطلق لا

يكون إلا لله سبحانه. وهكذا يُقال في نحو: اللجنة الدائمة, والهيئة الدائمة".اهـ [معجم النواهي اللفظية ص641]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

80- ما هو موقف علماء أهل السنة من كتاب نهج البلاغة؟ (رقم السؤال: 2814):

السلام عليكم

منذ مدة بدأت في قراءة كتاب \"نهج البلاغة\" الذي نسب الشريف الرضي ما فيه من خطب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فما هو موقف علماء أهل السنة والجماعة من هذا الكتاب؟

وجزاكم الله خيرا

السائل: ابو حنيفة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

يظن كثير من عوام أهل السنة أن كتاب "نهج البلاغة" من كتب أهل السنة والجماعة, لذلك يتحفون به مكاتبهم الخاصة والعامة!

والصحيح أن هذا الكتاب موضوع مكذوب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه, فقد جزم الإمام الذهبي رحمه الله بذلك, فقال رحمه الله: "مَن طالع نهج البلاغة جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ففيه السب الصُراح، والحطّ على السيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي مَن له معرفة بنفَس القرشيين الصحابة وبنفَس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن أكثره باطل".اهـ [ميزان الاعتدال 124/3].

ولقد أُختلف في تعيين واضعه, فالبعض قال: إنه المرتضى. والبعض قال: إنه الرضي.. ومال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله إلى أن واضعه هو المرتضى..[انظر لسان الميزان 223/4].

ولي -بفضل الله- مقالة في هذا الصدد بعنوان: "النجوم البراقة, في نقد كتاب: نهج البلاغة", فننصحك بمراجعتها ففيها غايتك بإذن الله, وهي موجودة في هذا الصرح العظيم, والمنبر الكريم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

81- ما حكم الدردشة (الشات) بين الجنسين؟ (رقم السؤال: 2693):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أرجو من الله تعالى أن يحفظ لنا علماءنا وشيوخنا من كل سوء...

سؤال: ما حكم دردشة أو محادثة (جات) الإناث -بالكتابة- مع الذكور في الإنترنيت والمراسلة بينهم؟...

وجزاكم الله خيراً...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

السائل: أبو سدرة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إن الأصل في كلام الرجل للمرأة الأجنبية لحاجة جائز بالضوابط الشرعية إذا أمنت الفتنة, والفتنة في الشباب أعظم من غيرهم.

قال الله تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: "أمرهنّ الله تعالى أن يكون قولهنّ جزلاً, وكلامهن فصلاً, ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع, وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً.. قيل: المعروف

هو السر, فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وقيل: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ, أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها".اهـ [أحكام القرآن 460/3].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عين. وأما المتجالات والعُجز فحسن للأمن فيما ذكرناه؛ هذا قول عطاء وقتادة, وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات محرم, وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن. والصحيح الأول لما خرجه البخاري عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة –قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة- فتأخذ من أصول السّلق فتطرحه في القِدر وتُكركر حبات من شعير, فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله: وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. تكركر أي تطحن".اهـ

فمجرد سلام الشاب على الشابة يُمنع شرعاً, من باب "سد الذرائع", فكيف بكلامه معها الساعات الطوال؟! ولقد قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا), فنهى الله تعالى عن كل ما يقرب من الزنا, ومن ذلك ما جاء في كلام السائل, مما أسماه: "دردشة أو محادثة (جات) الإناث -بالكتابة- مع الذكور في الإنترنيت والمراسلة بينهم".اهـ

وقال الله تعالى: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين), ولا شك أن الفعل المسئول عنه من إتباع خطوات الشيطان, التي تنتهي في الأغلب إلى التلطخ بأنواع العصيان, والله المستعان.

نظرة فابتسامة فسلامُ *** فكلام فموعد فلقاءُ!

أضف إلى ذلك أن كلام الرجل للمرأة عبر هذه الوسائل الحديثة؛ فيه نوع خلوة بمراسلات خاصة بين الرجل والمرأة, وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم..", وأخرج فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم), وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) [أخرجه الترمذي].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث فهو حرام باتفاق العلماء, وكذلك لو كان معهما من لا يُستحيى منه لصغره لا تزول به الخلوة المحرمة".اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في "الفتح". وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما, وحضوره يوقعهما في المعصية, وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره".اهـ [نيل الأوطار ص1249].

وعليه فإن ما يُعرف بـ "الدردشة" بين الذكور والإناث لا تجوز وإن كانت لأجل الدعوة أو ما شابه ذلك – كما يزعم بعض الشباب–, لأن الغاية لا تبرر الوسيلة, ولقد قال ميمون بن مهران رحمه الله: "لا تدخل على امرأة وإن قلت: أعلمها كتاب الله".اهـ [حلية الأولياء 85/4]. وقال يونس بن عبيد رحمه الله: "لا يخلون أحدكم مع امرأة شابة يقرأ عليها القرآن".اهـ [حلية الأولياء 21/3].

وينبغي للنساء أن تتعلم من النساء وتتواصل مع مثيلاتها وبنات جنسها في باب الدعوة إلى الله ففي ذلك غنية عن ولوج الرجال إلى هذه الأبواب التي فيها اتباع لخطوات الشيطان ..

وأما تقيد السائل ذلك الصنيع بـ"الكتابة, دون المشافهة بالكلام" فلا يخرج الحكم من دائرة التحريم, وذلك لأن القاعدة الفقهية في مثل هذا هي: (الكتاب كالخطاب) [انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص 285]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

82- ما حكم المتاجرة في الدخان والتبغ؟ (رقم السؤال: 2504):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى شيوخنا بارك الله فيهم ونصرهم وايدهم بنصره

رسالة جائتني من شاب يريد فيها فتوى او نصيحة..

هذا الشاب يبيع الدخان أو التبغ وهو شاب لا يجد عمل او مأكل ومشرب , وإنما يبيع التبغ حتي يجد ما يأكل وما يلبس..

الآن هذا الشاب معدم لا مال يغنيه أو بيت يأويه وذكر انه حاول أن يبحث عن عمل ولكن وجد اغلب الأبواب مقفلة أمامه وحاول الابتعاد عن هذا ولكن لم يجد حل إلا هدا الطريق

ما حكم هذا الشاب شرعاً؟
وجزاكم الله خيرا وأشهد الله أني أحبكم في الله
والسلام عليكم وبرحمة الله وبركاته

السائل: خطاب

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
أولاً: لا شك أن الدخان والتبغ وما في معناه محرم شرعاً, وذلك لمناطات عديدة, منها:
1 – أنه من الخبائث, والخبث في اللغة يُطلق على الرديء المستكره طعمه أو ريحه, [انظر اللسان 141/2-145]. قال الله تعالى واصفاً نبيه صلى الله عليه وسلم: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).
2 – أنه مضر بالنفس والغير, وقد بين العالم الأفغاني محمد عبد الغفار في كتابه: "مصائب الدخان"؛ أن الدخان ينجم عنه أمراض مختلفة بينها الأطباء, بلغ مجموعها تسعة وتسعين مرضاً. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [رواه ابن ماجة وغيره].
3 – أنه مفتّر, روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكرٍ ومفتّر) [رواه أبو داود].
4 - أنه تبذير للمال ووضع له في غير محله, قال الله تعالى: (ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين), وقال صلى الله عليه وسلم: (.. وكره لكم –أي الله تعالى- قيل وقال, وكثرة السؤال, وإضاعة المال) [متفق عليه].
5 – أنه من التشبه بالفساق, حيث أنه لا يُعرف إلا عندهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (..ومن تشبه بقوم فهو منهم) [أخرجه وأبو داود].
وراجع كتاب: "عقود الجواهر الحسان, في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان" لمحمد بن عبد الله المسوتي.

ثانياً: إن الاتجار بالمحرم لذاته محرم شرعاً, فهو زيادة على أنه من باب التعاون على الإثم والعدوان, هو أيضاً من باب أكل أموال الناس بالباطل.

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: (يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به) قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع) قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها. [أخرجه مسلم].

وعن عبد الرحمن بن وعلة؛ أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله قد حرمها؟) قال: لا. فسارَّ إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بم ساررته؟) فقال أمرته ببيعها. فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. [أخرجه مسلم].

وعن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: (لعن الله اليهود) "ثلاثا" (إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) [أخرجه أبو داود].

لذا فلا يجوز المتاجرة في الدخان والتبغ ونحو ذلك.

ثالثاً: قال الله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في "القواعد الحسان" ص134 : "من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وهذه القاعدة وردت في القرآن في مواضع كثيرة: فمنها ما ذكره الله عن المهاجرين الأولين الذين هجروا أوطانهم وأموالهم وأحبابهم لله فعوضهم الله الرزق الواسع في الدنيا, والعز والتمكين. وإبراهيم صلى الله عليه وسلم لما اعتزل قومه وأباه, وما يدعون من دون الله, وهب له إسحاق ويعقوب, والذرية الصالحين. وسليمان صلى الله عليه وسلم لما ألهته الخيل عن ذكر ربه فأتلفها عوضه الله: (الريح تجري بأمره), (والشياطين كلَّ بناءٍ وغواص). وأهل الكهف لما اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله وهب لهم من رحمته, وهيأ لهم أسباب التوفيق والراحة, وجعلهم هداية للضالين. (والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من

روحنا وجعلناها وابنها آيةً للعالمين), ومن ترك ما تهواه نفسه من الشهوات لله تعالى عوضه من محبته وعبادته والإنابة إليه ما يفوق جميع لذات الدنيا".اهـ

فأوصي أخانا الشاب المتاجر في الدخان والتبغ بترك هذه التجارة لله وحده, وأن يحتسب الأجر من الله, وأن يصبر على ما يناله من مشقة وعنت في سبيل ذلك, وأن يبذل كل ما بوسعه في الاكتساب المباح متوكلاً على الله, فعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا) [أخرجه الترمذي وابن ماجة].

وأخيراً: استشعر معي قول النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (إن روح القدُس نفثَ في روعي: أنّ نفساً لا تموتُ حتى تَستكمِلَ رِزقها؛ فاتقوا الله وأجملوا في الطلب, ولا يحمِلَنَّكُم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله؛ فإن الله لا يُدرك ما عنده إلا بطاعته) [رواه البزار].

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

83- ما حكم اللعب بالشطرنج والورق؟ (رقم السؤال: 2849):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الضحوك القتال,

اما بعد:

أود أن اسأل حضراتكم عن الحكم الشرعي في الشطرنج والشدة؟

وبارك الله فيكم

السائل: أبو عياش

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

أما حكم اللعب بـ"الشطرنج":

فقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون). عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "الشطرنج من الميسر".اهـ [رواه ابن أبي شيبة في المصنف]. وعن عبيد الله بن عمر قال: قيل للقاسم –بن محمد-: هذه النرد تكرهونها, فما بال الشطرنج؟ قال: "كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر".اهـ [رواه البيهقي في الشعب].

وقال الله تعالى: (فماذا بعد الحقِ إلا الضلال). قال الإمام مالك رحمه الله: "اللعب بالنرد والشطرنج من الضلال".اهـ [انظر تفسير القرطبي]. وعن مخلد بن أبي خداش قال: سأل رجل مالكاً عن الشطرنج؟ فقال له: أمن الحق هو؟ قال: لا. قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! [سير أعلام النبلاء 108/8].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) [أخرجه مسلم]. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سُئل عن الشطرنج؟ فقال: هو شر من النرد. [رواه البيهقي في الشعب معلقاً, ووصله في السنن الكبرى]. وعن مالك قال: "الشطرنج من النرد, بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ولي مال يتيم, فأحرقها".اهـ [وهو معضل].

وعن ميسرة بن حبيب قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج, فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!" [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, وابن أبي شيبة في المصنف]. قال الإمام أحمد رحمه الله: "أصح ما في الشطرنج قول علي".اهـ

وقد روي النهي عن اللعب بالشطرنج عن عدد من الصحابة؛ كمعاذ بن جبل, وأبي بكرة, وأبي سعيد الخدري, وأبي موسى الأشعري, وعقبة بن عامر, وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين, ولكن لا تخلوا أسانيدها من ضعف أو مقال.

وعن قتادة قال: مرَّ عبد الله بن غالب بقوم يلعبون بالشطرنج, فذكر ذلك للحسن البصري, فقال: "مررتَ بقوم قد عكفوا على أصنام لهم".اهـ [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, وهو صحيح].

وعن إسماعيل بن أبي خالد, قال: سُئل أبو جعفر –أي الباقر- عن الشطرنج؟ فقال: "دعونا من هذه المجوسية".اهـ [رواه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي", والبيهقي في السنن الكبرى, وهو صحيح بطرقه].

وعن عقبة بن أبي صالح قال: قلت لإبراهيم –أي النخعي-: ما تقول في اللعب بالشطرنج؛ فإني أحب اللعب به؟ قال: إنها ملعونة, فلا تلعب بها, قال: قلت: إني لا أصبر عنها. قال: فاحلف لا تلعب بها سَنة. قال: فحلفت, فصبرت عنها. [رواه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي", والبيهقي في "الشعب", والآجري في "تحريم النرد والشطرنج", وهو صحيح].

وعن يزيد بن يوسف: أنه سأل يزيد بن أبي حبيب عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: "لو مررت بقوم يلعبون بالشطرنج ما سلمتُ عليهم".اهـ [علقه ابن عبد البر في "التمهيد", وعلقه البيهقي في "الشعب", ووصله في "السنن الكبرى", وهو صحيح].

وروي عن إسحاق بن راهوية رحمه الله أنه سُئل: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ فقال: "البأس كله".اهـ

وأما حكم اللعب بـ"الشدة", أو ما يُعرف بـ "البلوت", أو "الورق":

فقد قال شيخنا ابن جبرين –غفر الله له–: "لاشك أن جنس هذا اللعب مما لا فائدة فيه مع أنه إضاعة للوقت الثمين الذي يجب أن يستغل في تعلم العلم النافع وفي الذكر والدعاء والعبادة أو في الكسب المباح".اهـ [فتاوى علماء البلد الحرام ص1802]. وقد سبق أن: "كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر, أو من الميسر".

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "يكره اللعب بالشطرنج وبالنرد, وبالأربعة عشر, وكل لهو".اهـ [الفتاوى الهندية, الجزء الخامس, الباب السابع عشر].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ويكره اللعب بالحَزَّة والقِرْق, وكل ما لعب الناس به؛ لأن اللعب ليس من صفة أهل الدين ولا المروءة".اهـ [رواه البيهقي في "المعرفة" وسنده صحيح].

قال الهيتمي في "الزواجر" 900/2: "الحزة بحاء مهملة وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر, ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها, وقد تسمى الأربعة عشر.. والقِرْق بكسر القاف وسكون الراء, وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الأرض خط مربع, ويجعل في وسطه خطان كالصليب, ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها".اهـ

وراجع أخي السائل: "ذم الملاهي" لابن أبي الدنيا, و"تحريم النرد والشطرنج" للآجري, و"عمدة المحتج, في حكم الشطرنج" للسخاوي.

فعلى المرء المسلم –لاسيما طالب العلم– أن يجتنب هذه الألعاب ونحوها, وأن لا يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

84- ما حكم تعليق ورفع أعلام الدول الكافرة بحجة كأس العالم لكرة القدم؟ (رقـــــــم السؤال: 2426):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بارك الله فيكم إخواني في منبر التوحيد وجعلكم الله سدا منيعا في وجه الكفار وأعداء الدين.

سؤالي لكم بارك الله فيكم هو:

عندما يبدأ كأس العالم لكرة القدم يقدم بعض الناس إلى تعليق أعلام الدول الكافرة مثل البرازيل وألمانيا وأسبانيا وبريطانيا وغيرها, علما أن بريطانيا وبعض الدول يوجد صليب على علمهم فما حكم هذا العمل؟ وهل هو داخل في الولاء للكفار الذي يخرج المسلم من التوحيد ؟

وجزاكم الله خيراً

السائل: غريب في زمن الغربة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أما رفع أعلام الدول الكافرة التي تخلو أعلامها من الصلبان, رفعاً عابراً؛ دون الافتخار بها والاعتزاز, وما شابه ذلك.. فقد قال العلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل (ت: 1271هـ) في رفع بيارق الكفار وأعلامهم, قال: "قد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في الأوسط عن حذيفة رضي الله عنه: (من تشبه بقوم فهو منهم) فالحديث زاجر عن التشبه بالكفار، من نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس، والمشي، والحركات، والسكنات، فقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه، وكذلك المجوس والنصارى، في شعارهم، ولباسهم، وأعيادهم، وصومهم، وجميع أحوالهم مغايرة لهم وإغاظة.. فمن تشبه بهم محبة لهم ورضى بكفرهم فهو كافر، ومن يفعل ذلك غافلا عن هذا القصد فقد شابههم في أمورهم الجاهلية وفيه خصلة من خصالهم، يلزمه التوبة منها بالشرط المقرر للتوبة في محله".اهـ [السيف البتار على من يوالي الكفار ص23].

وأما إن زاد على رفعه لتلك الأعلام والبيارق, عقد الولاء عليها, أو الافتخار والاعتزاز بها, فهو على شفا حفرة سحيقة, نسأل الله السلامة والعافية.

عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا).

وفي رواية عن عتي بن ضمرة قال: "رأيت رجلا تعزى عند أُبي بعزاء الجاهلية؛ افتخر بأبيه. فأعضه بأبيه ولم يكنه, ثم قال لهم: أما أني قد أرى الذي في أنفسكم أني لا أستطيع إلا ذلك, سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا). [أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي في السنن الكبرى, والطبراني في الكبير, وابن السني في عمل اليوم والليلة].

وقد سُئل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل رحمه الله عن: " قوم في بلاد الإسلام من المسلمين، يدعون بأنهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك، ويفرحون به، فما تقولون في إيمانهم، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنهم بيارق ، وهي تسمى الرايات، مثل رايات النصارى، إعلاما منهم بأنهم من رعيتهم.".اهـ

فأجاب الشيخ رحمه الله: "أن هؤلاء قوم قد أشربوا حب النصارى في قلوبهم، واستحضروا عظمة ملكهم، وصولتهم، ولاحظوا توفر الدنيا بأيديهم، التي هي حظهم من الدنيا والآخرة، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا، وجمعها، وأن النصارى أقوم لحفظها، ورعايتها، فإن كان القوم المذكورون جهالا يعتقدون رفعة دين الإسلام، وعلوه على جميع الأديان وأن أحكامه أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر، وأربابه، فهم باقون على أحكام الإسلام، لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم .. وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر، فيستتابوا، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله تعالى، وإلا فهم مارقون، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا، وجرى عليهم أحكام المرتدين .. وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قال تعالى : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجهم من النور إلى الظلمات)، فالآية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله تعالى، أي لا غيره فليس لهم مولى دون الله، ورسوله. الله مولانا ولا مولى لكم، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا، وارتكب خطبا جسيما، فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة، كما تقتضيه الآية".اهـ [السيف البتار على من يوالي الكفار ص21-22].

فليس العلم إلاّ علامة وشعار لمن يرمز لهم ، ومن أحبه وعلقه ونشره أو اتخذه شعاراً؛ فإن هذا كله علامة على أنه محب أو موال للدول التي يرمز إليها ..

فحذار من ذلك فإنه مما يتعارض مع أوثق عرى الإيمان ؛ والواجب الشرعي على الموحد أن يبغض هذه الأعلام والرايات الجاهلية التي ترمز إلى الدول الكافرة والحاكمة بغير ما أنزل الله وأن لا يرفع أو يفتخر إلا براية التوحيد ..

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن يرفع عَلَم الدولة الكافرة في سفينة لئلا تهاجم سفينته أو تقطع طريقها.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام .

وأخذ عَلَم منها لا يجوز إذا كانوا لم يدخلوا تحت حمايتهم وولايتهم وليس بمنزلة أخذ الخفير لحماية المال فإن هذا علم وعلامة على أنهم منقادون لأمرهم داخلون في حمايتهم وذلك موافقة لهم في الظاهر) اهـ. من الدرر السنية جزء المرتد: ص (145).

وأما رفع الأعلام التي تتضمن الصلبان, فهو -عندي- عمل مكفر, ولكن لا يُصار إلى تكفير المقدور عليه إلا بعد إثباتين:

الإثبات الأول: أن يُثبت له أن ما تتضمنه هذه الأعلام والرايات صلبان وليس تصاليب -وهي الخطوط المتقاطعة-. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه". قال شيخنا ابن جبرين -غفر الله له-: "وكذا إذا لم يكن صليبا واضحا كالرسوم والنقوش التي توجد في الفرش واللحف التي لا يتضح كونها صليبا، ومع ذلك فعلى المسلم الحذر والانتباه لحيل النصارى في شعارهم وما يعظمونه".اهـ

الإثبات الثاني: أن يُثبت له أن تعليق الصليب عمل محرم كفري, وراجع "نفح الطيب, في حكم لبس الصليب" ضمن كتاب: "المطر الوابل, في إجابة السائل" للعبد الفقير.

وقلنا بهذا الإثبات -أعني الثاني- لكثرة اللبس في هذه المسألة, وخفائها على العامة, وانتشار الجهل البين في مثل ذلك بينهم, وإلا فليس من شروط التكفير معرفة أن العمل المقترف عمل مكفر. قال الله تعالى: (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ), وانظر غير مأمور كتابنا: "الكوكب الدري المنير" ص65 وما بعدها. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

85- هل يخرج وزن شعر المولود من الذهب أم الفضة؟ (رقم السؤال: 284):

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.. أما بعد:

افيدونا رحمكم الله في قيمة شعر المولود أيخرج وزنه من الذهب أم الفضة؟

وما هي الأحكام الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم المتعلقة بالمولود؟

وجزاكم الله كل خير.

السائل: عاشق الحور

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

يُستحب أن يخرج وزن شعر المولود فضة, وذلك للأحاديث المروية في هذا الباب, فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم) رواه الترمذي وحسنه بتعدد طرقه. [انظر التلخيص 271/4-272]. وفي رواية عند البيهقي من حديث أبي رافع: (احلقي شعره, وتصدقي بوزنه من الوَرِقِ –أي الفضة- على الأوفاضِ, يعني: أهل الصفة).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -أيضاً- قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: (زِني شعر الحُسين وتصدقي بوزنه فضة) [رواه الحاكم].

وعن جعفر بن محمد, عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسنٍ وحسينٍ وزينبَ وأمِّ كُلثومٍ, فتصدقت بزنة ذلك فضة. [رواه مالك في الموطأ].

وأما إخراج وزن شعر المولود من الذهب, فقد استحبه بعض أهل العلم أيضاً, إلحاقاً له بالفضة, لأنه أحد النقدين؛ قال الشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني (ت:1122هـ): "(فتصدقت بزنته فضة) فيندب ذلك, وبالذهب أيضاً".اهـ [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 132/3].

وقد روى الإمام الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "سبعة من السنة في الصبي يوم السابع" وذكر منها: "ويُتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة". ولكن في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف. وعلى فرض صحته, فإن حرف "أو" يحتمل أنه لوقوع الشك من الراوي. والله أعلم.

فالأولى الاقتصار على الفضة دون الذهب, لورد التنصيص عليه.

وأما بالنسبة للأحكام الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالمولود, فننصحك –وننصح كل حديث عهد بزواج– بمراجعة كتاب: "تحفة المودود, بأحكام المولود" للإمام ابن القيم رحمه الله, فقد أجاد فيه وأفاد.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

86- ما حكم ترك المباني الأربعة مجتمعة ؟ (رقم السؤال: 899):

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

و تقبل الله منا و منكم

أريد الفهم الصحيح لهذين النقلين من شيخ الإسلام ابن تيمية:

1- \"والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، \" مجموع الفتاوى/المجلد السابع/ 371

2- \" وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ... والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الاقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره\" الفتاوى 610/7

سؤالي هو: هل هذان النقلان يتحدثان عن رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في ترك آحاد الأركان أو المباني أم في ترك المباني مجتمعة؟

أي انه هل هنالك روايات عن الشافعي ومالك أنه لا يكفر من ترك المباني الأربعة مجتمعة؟

جزاكم الله خيرا

السائل: abuHafs

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إن هذين النقلين وغيرهما يتحدثان عن ترك آحاد المباني الأربعة, إذ إن ترك المباني الأربعة مجتمعة هو ترك جنس العمل, وهو ما يُعرف –عند أهل السنة والجماعة- بكفر التولي والإعراض. على خلاف قول المرجئة.

" قال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد عمن – في الذي قال جبريل للنبي محمد صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم. فقال قائل: وأن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال -أي الإمام أحمد-: "هذا معاند للحديث" [عن الإيمان لشيخ الإسلام ص 354، وانظر: الخلال لوحة 100].

وروى الخلال عن الحميدي قال: "أُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموتَ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت (أي الحميدي): ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ).

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به".اهـ [مجموع الفتاوى: 7/ 209].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات..".اهـ [مجموع الفتاوى: 621/7].

وقال أيضا: "وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه".اهـ [مجموع الفتاوى: 218/7].

وقال أيضاً: "فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح".اهـ [مجموع الفتاوى 610/7].

وقال الإمام الآجري رحمه الله: "فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)".اهـ [أخلاق العلماء ، ص28].

وإن أردت مزيد فائدة في هذا الباب فراجع: "الباب الخامس: الإيمان حقيقة مركبة, وترك جنس العمل كفر" من كتاب: "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي", والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

87- هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ (رقم السؤال: 2184):

هل يجوز أخذ الأجرة على تدريس القرآن؟

السائل: بونجمه

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

هذه مسألة كثر الخلاف فيها؛ بين مبيح ومانع ومفصل.. لذا فسوف أطيل النفس فيها قليلاً, لتتضح المسألة لك –ولإخواننا– بجلاء, فأقول –وبالله التوفيق–:

ذهب جمهور العلماء –المالكية, والشافعية, ورواية عن أحمد– إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن –وما دون القرآن كالحديث والفقه ونحوها من العلوم الشرعية–, واستدلوا على ما ذهبوا إليه من جواز ذلك بأدلة, منها:

– ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا يسميها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد زوجتكما بما معك من القرآن). وفي رواية: (قد ملكتكما بما معك من القرآن). وفي رواية عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن). وفي رواية لأبي داود: (علمها عشرين آية وهي امرأتك).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: "وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعلم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية".اهـ [الفتح 267/9].

وأما لفظ: (زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً), فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي.. وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف".اهـ [الفتح 265/9].

- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله). وفي رواية عند مسلم: (اقسموا واضربوا لي بسهم معكم).

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية ، بالفاتحة ، والذِّكر , وأنها حلال لا كراهة فيها , وكذا الأجرة على تعليم القرآن , وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وآخرين من السلف , ومَن بعدهم ".اهـ إلى أن قال رحمه الله: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (واضربوا لي بسهم), فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه".اهـ [شرح صحيح مسلم 270/14].

- وقد استدل الإمام ابن حزم رحمه الله على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن –إضافة على ما سبق- بما رواه عن سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر أنهما أُعْطِيَا على قراءة القرآن أَجْرًا، وعن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة مُعَلِّمين يعلمون الصبيان, فكان عمر بن الخطاب يَرْزُق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.اهـ

وذهب بعض أهل العلم –كمتقدمة الأحناف, ورواية عن أحمد- إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن, واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ).

والجواب على استدلالهم بهذه الآية من أوجه:

الوجه الأول: معنى: (وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً).. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: (ولا تشتروا) معطوفٌ على قوله: (ولا تكونوا). نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر, وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً, أي: على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رُشى, وكان الأحبار يفعلون ذلك, فنُهوا عنه.. وقيل: كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب, فنُهوا عن ذلك. وقيل: إن الأحبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة, فنُهوا عن ذلك..".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 11/2].

وقوله رحمه الله: "قيل" تضعيف منه لتلك الأقوال, فالراجح في معنى هذه الآية هو القول الأول.. ولو سلمنا أن الآية محرمة لأخذ الأجرة على تعليم القرآن, فجواب ذلك في الوجهين الثاني والثالث.

الوجه الثاني: قال الله في الآية قبلها: (يا بني إسرائيلَ..) الآية.. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها: بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟، فيه خلاف، وهو لا يقول به.-يعني: أبا حنيفة رحمه الله-".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 13/2].

فنُهي بنو إسرائيل عن أخذ الأجرة على تعليم الدين, وجاء جوازه في شرعنا بالنصوص التي تقدم ذكرها؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله).

والصحيح في مسألة حجية شرع من قبلنا هو: "أنه شرع لنا إلا ما نُسخ منه", قال ابن القشيري رحمه الله: "هو الذي صار إليه الفقهاء".اهـ [إرشاد الفحول ص983].

الوجه الثالث: قال الإمام القرطبي رحمه الله: "جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم، فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأما إذا لم يتعين: فيجوز له أخذ الأجرة، بدليل السنَّة في ذلك، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه، ولا على عياله، فلا يجب عليه التعليم، وله أن يُقبل على صنعته، وحرفته، ويجب على الإمام أن يعيِّن لإقامة الدين إعانته، وإلا فعلى المسلمين؛ لأن الصدِّيق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعُيِّن لها: لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي؟ فردوه، وفرضوا له كفايته".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 13/2].

ومن السنة: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "علَّمت ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله -عز وجل- لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنّه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: (إن كنت تحب أن تُطَوَّق طَوْقاً من نار فاقبلها) [رواه أبو داود وغيره].

والجواب على استدلالهم بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف, فيه مغيرة بن زيادة مختلف فيه، قال أحمد: مضطرب الحديث، أحاديثه مناكير، وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب.. وقد تركه ابن حبان. وفيه الأسود بن ثعلبة قال عنه ابن حجر في "التقريب": "مجهول".. وقال في "الميزان": "لا يُعرف".

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأما حديث عبادة بن الصامت؛ فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي, عن عبادة بن نسي, عن الأسود بن ثعلبة, عنه, والمغيرة معروف بحمل العلم, ولكنه له مناكير, هذا منها. قاله أبو عمر".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 14/2]. ويعني بأبي عمر: ابن عبد البر, وانظر كلامه في التمهيد 114/21.

وقال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": "وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح, وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت".اهـ

وقد صحح الشيخ الألباني –غفر الله له- هذا الحديث بشواهده, انظره في السلسلة الصحيحة [المجلد الأول/القسم الأول ص515]. ولو سلمنا بصحته فجواب ذلك في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: قال الصنعاني في "سبل السلام": "ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره صلى الله عليه وسلم من إبطال أجره وتوعده، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه".اهـ

وقال العظيم آبادي رحمه الله: "وتأولوا –أي: الجمهور- حديث عبادة على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب".اهـ [عون المعبود 152/9].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين أحدهما: أن في إسناده مقالاً. والثاني: أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً ثم أهدي إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم. والله أعلم".اهـ [التبيان في آداب حملة القرآن].

- واستدلوا بحديث أبي الدرداء مرفوعاً: (من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة) رواه البيهقي وقال: "والحديث ضعيف".اهـ

– واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن) رواه أبو نعيم في الحلية, وقال المناوي: "في إسناده كذاب".اهـ

– واستدلوا –أيضاً– بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله, ما تقول في المعلمين؟ قال: (درهمهم حرام, وثوبهم سُحت, وكلامهم رياء).. وهو حديث موضوع لا أصل له, قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم, عن حماد بن سلمة, عن أبي جُرهم, عنه, وأبو جُرهم مجهول لا يُعرف, ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له: أبو جرهم, وإنما رواه عن أبي المهزِّم, وهو متروك الحديث أيضاً, وهو حديث لا أصل له".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 14/2].

وبالجملة فإن عامة ما استدلوا به من السنة ضعيف لا يصح, قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأما الأحاديث؛ فليس شيء منها يقوم على ساق, ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل.. وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 13/2-14].

وأما القياس: فقد قالوا: "لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن, لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يُحتاج فيها إلى نيةِ التقرب والإخلاص, فلا يُؤخذ عليها أجرة, كالصلاة والصيام".اهـ

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأما ما احتجَّ به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسدٌ؛ لأنه في مقابلة النص, ثم إنَّ بينهما فُرقاناً: وهو أن الصلاة والصوم عباداتٌ مختصة بالفاعل, وتعليم القرآن عبادةٌ متعدية لغير المعلم, فيجوزُ الأجرة على محاولة النقل, كتعليم كتابةِ القرآن. قال ابن المنذر: وأبو حنيفة يكره تعليمَ القرآن بأجرة, ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شِعراً أو غناءً معلوماً بأجرٍ معلوم, فيجوز الإجارة فيما هو معصية, ويُبطلها فيما هو طاعة!".اهـ [الجامع لأحكام القرآن 12/2-13].

"وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه".اهـ [عون المعبود 152/9].

وبعد؛ فإنني أحب أن يتورع المعلم عن أخذ الأجرة على تعليم الدين, وخاصة إن كان من أبناء الدعوة المباركة, وذلك لعموم قوله تعالى: (اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون), فلا يأخذ الأجر على ذلك إلا لحاجة مقابل حبسه نفسه على ذلك, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "(فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر), والأنبياء صلوات الله عليهم إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة، كما قال نوح عليه السلام: (وما أسألكم عليه من أجر أن

أجري إلا على رب العالمين), وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ) وقال: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً).

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، بل هو من فروض الكفاية، كما قال النبي في الحديث الصحيح: (بلغوا عني ولو آية), وقال: (ليبلغ الشاهد الغائب).

وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك.

والثانية: وهو قول الشافعي أنه يجوز الاستئجار.

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى، كما قال تعالى في ولي اليتيم: (وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)".اهـ [مجموع الفتاوى 205/30]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

88- هل تكفرون الإباضية ؟ (رقم السؤال: 2948):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا عمر من سلطنة عمان, وأنا من المذهب الإباضي, وسؤالي:

هل كل من ينتسب إلى هذا المذهب حتى وان كان يصلي ويصوم ويذهب للحج والعمرة ويتصدق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوالي المؤمنين ويتبرأ من المرتدين هل هو كافر؟

وشكراً

السائل: عمر الرحبي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أولاً: أشكر وأثمن تواصلك واستفسارك من أهل الحق عما يعتقدونه فيكم كطائفة, وأدعوك وأدعو كل إباضي لارتياد هذا الصرح المبارك؛ أعني: "منبر التوحيد والجهاد" والعيش في كنفه, والنهل من خيراته..

ولقد جالستُ عدداً من الإباضيين في بعض سنوات حياتي, وحاورتهم وجادلتهم عما يعتقدونه ويدينون الله به, وإن أحببت المحاورة للوصول إلى الحق, فمنبرنا يرحب بك في أي وقت يتسنى لك, أسأل الله أن يهديني وإياك سواء السبيل.. وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإذا وقع الإستفصال والاستفسار، انكشفت الأسرار وتبيّن الليل والنهار..".اهـ [عن الرسالة التسعينية ص 26].

ثانياً: إن الإباضية فرقة من فرق الخوارج, تنسب إلى عبد الله بن إباض التميمي, الذي خرج في أيام مروان بن محمد, وقيل إن عبد الله بن يحيى الإباضي كان رفيقاً له في جميع أحواله وأقواله, قال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين, ومناكحتهم جائزة, ومواريثهم حلال, وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال, وما سواه حرام. وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة, إلا بعد نصب القتال, وإقامة الحجة. [الملل والنحل ص88].

وهم من أخف فرق الخوارج كلها.. ومعتقد جمهور أهل السنة والجماعة في الخوارج -كما هو معلوم- أنهم غير خارجين عن الإسلام.

قال ابن بطال رحمه الله في فتح الباري: "ذهب جمهور العلماء، إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله – أي في الحديث- (يتمارى في الفوق) لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، قال: وقد سئل علي عن أهل النهر، هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا".اهـ

بل نقل الإمام الخطابي الإجماع على ذلك فقال: "أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم، فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام".اهـ [عن فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين ..) (باب من ترك قتال الخوارج)].

ومما يعضد ذلك ما صح نقله إلينا من توريث الصحابة والتابعين ورثة حروراء ودفنهم في مقابر المسلمين وإجراء أحكام الإسلام عليهم. [كما في الشفا للقاضي عياض (275/2)].

ثالثاً: يقول الإباضية بأقوال ضالة كثيرة, منها ما هو كفر, كقولهم بأن القرآن مخلوق.. روى الخلال عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: "من قال القرآن مخلوق فهو كافر". اهـ

ولكن ينبغي التنبه إلى التفريق بين كفر النوع وكفر العين, فنحن –أهل السنة والجماعة– لا نكفر كل من قال بقول مكفر أو فعل فعلاً مكفراً, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها".اهـ [مجموع الفتاوى 195/23].

وكذلك القول في أفراد الفرق التي نص السلف على كفرها, فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام مراراً في الفتاوى أن: "الجهمية كفرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها". اهـ أنظر على سبيل المثال: (214/2).

وأخيراً: نحن لا نكفر أحداً من أهل القبلة ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان, وذلك بعد النظر في توفر شروط التكفير فيه, وانتفاء موانعه عنه, بالضوابط الشرعية..

بل إن أهل السنة والجماعة أعدل الناس مع خصومهم من أهل البدع والفرق الضالة؛ إلى درجة أنهم حتى لو كفرونا, فنحن لا نكفرهم كردة فعل!

ولقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير ثم أردف ذلك بقوله: "وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وبدعهم ونحلهم..". اهـ [زاد المعاد 423/3].

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

89- ما حكم الصور (الفوتوغرافية) ونشرها في المنتديات؟ (رقم السؤال: 606):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ماحكم وضع الصور في المواضيع \"في المنتديات؟\"

هل هناك استثناءات للصور من فوتوغرافية أو الرسومات لذوات الأرواح؟

أو الصور التوضيحية لبعض المواضيع؟

فأنا مديرة منتدى نسائي وأريد فتوى لتفادي المحرمات بخصوص وجود الصور بالمنتدى بأنواعها

جزاكم الله الجنة

السائل: ام الوليد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. وبارك الله فيكِ, وزادكِ حرصاً وورعاً.

أختي السائلة:

أولاً: لقد جاءت النصوص القطعية في تحريم التصوير؛ كحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله) [متفق عليه].

وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة, يقال لهم: أحيوا ما خلقتم).

وعن أبي زرعة قال: دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم, فرأى فيها تصاوير وهي تُبنى, فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي, فليخلقوا ذرة, أو فليخلقوا حبة, أو فليخلقوا شعيرة) [متفق عليه].. وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي صحت في هذا الباب.

ثانياً: يحرم من الصور ما يلي:

1 - التماثيل المجسمة إذا كانت لذي روح؛ من إنسان أو حيوان. وقد جاء في الحديث: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب, ولا تماثيل) [رواه مسلم].

2 – الصور المصورة باليد –الرسم- لذي روح.. وذلك لما تقدم من النصوص. قال الآلوسي رحمه الله: "ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل أو لا تكون كذلك, كصورة الفرس المنقوشة على كاغد أو جدارٍ مثلاً, وقد ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصورين ما ورد".اهـ [روح المعاني 119/22].

ثالثاً: يباح من الصور ما يلي:

1 –كل صورة لما ليس بذي روح, كتصوير الجمادات والجبال والأشجار, والكواكب والنجوم والبحار..إلخ فعن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها؟ فقال له: ادن مني فدنا منه ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة

صورها نفسا فتعذبه في جهنم) وقال: "إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له", وفي رواية: "فعليك بهذه الشجر, كل شيء ليس فيه روح" [متفق عليه].

2 – كل صورة ليست متصلة الهيأة, فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة, فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه, ثم قال: (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبِّهون خلق الله). قالت عائشة: فقطعته فجعلت منه وسادتين, فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما. [رواه مسلم].

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: "ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيأتها, فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيأة, ولو كانت متصلة الهيأة لم يجز".اهـ [أحكام القرآن/الجزء الثالث].

3 – لعب البنات, فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين, وزُفت إليه وهي بنت تسع ولُعبُها معها, ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. [رواه مسلم], وعنها أنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم, وكان لي صواحب يلعبن معي, فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيُسَرِّبُهنّ إليَّ فيلعبن معي. [رواه مسلم].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر خلاف العلماء في التصوير وأنواعه: "واستثني من ذلك لعب البنات".اهـ [فتح الباري].

4 – التصوير الشمسي (الفوتوغرافي), وذلك لانتفاء علة التحريم فيه, فعلة التحريم كما جاء في الأحاديث: (.. الذين يضاهئون بخلق الله), وهذا النوع من التصوير, وإن سمي تصويراً, إلا أن حقيقته؛ عكس صورة ما خلق الله كالمرآة وحبسها, فليس فيه مضاهاة لخلق الله, والقاعدة أن: "العبرة بالحقائق والمعاني, لا بالألفاظ والمباني".

وأعجبني مثالاً ضربه شيخنا الأصولي أبو قتادة الفلسطيني حفظه الله لتقريب حقيقة هذه المسألة, وملخصه: "لو أن زيداً كتب كتاباً بخط يده, ثم قام بنسخه عبر آلة التصوير, فهل يقال: أن هذا هو خط آلة التصوير؟! أم يقال: هو هو خط زيد؟!" فليس فيه مضاهاة لخط زيد, بل هو نسخة عنه, فتأمل!

قال الشيخ السايس ما نصه: "ولعلك تريد أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي, فنقول: يمكنك أن تقول حكم الرقم في الثوب, وقد علمت استثناءه نصاً. ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويراً, بل حبساً للصورة, وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة, لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة, وإن أحداً صوّرها.

والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة, غايةُ الأمر أن المرآة (الفوتوغرافية) تثبت الظل الذي يقع عليها, والمرآة ليست كذلك, ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريتة) في حمض خاص فيخرج منها عدة صور, وليس هذا بالحقيقة تصويراً, فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة, وحبس لها عن الزوال, فإنهم يقولون: إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء, ما لم يمنع من انتقالها مانع, والحمض هو ذلك المانع, وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور –كاستثناء الرقم في الثوب– فلا معنى لتحريمها..".اهـ [آيات الأحكام للسايس 61/4].

رابعاً: وضع الصور الشمسية في رؤوس صفحات المنتديات, يتنازع –عندي– بين أمرين:

الأمر الأول: أن يقاس على ما كان رقماً في ثوب, فهذا جائز, فعن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة). قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال: (إلا رقما في ثوب). [متفق عليه].

الأمر الثاني: أن تكون من باب تعليق الصور بما يشعر التعظيم والغلو, وهذا محرم.. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان له ستر فيه تمثال طائر, وكان الداخل إذا دخل استقبله, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حوّلي عني هذا, فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا) [رواه مسلم].

لذا فإن الاحتياط من ذلك أسلم, ما أمكن.. وقد قال سفيان في المال المشتبه: "لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إليّ".اهـ [جامع العلوم والحكم ص94].

واختيار شيخنا حفظه الله التوسع بعض الشيء في مثل هذا, فقد سُئل في "اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام" ص11 عن هذا, حيث قال السائل: شيخي الحبيب أحد الإخوة يسأل عن حكم وجود صور العلماء والمجاهدين في صفحات المنتديات أو حتى في البنرات الخاصة للإعلان مثل البنر الخاص باللقاء معك توجد فيه صورتك ونحن مثلا لا نقوم بالتصوير إلا عندما نضطر له لجواز سفر أو هوية أو ما مثلها، فكيف الفصل في هذا؟

فأجاب شيخنا أبو محمد حفظه الله: "أنا في هذا على مذهب من يرى أن هذه ليست من الصور المحرمة شرعا، والتي ورد النهي عنها في الأحاديث؛ بل هي صورة حقيقية وظل مطابق لصاحبها تماما كالذي يظهر في المرآة، وليست صورة مخترعة يضاهى بها خلق الله".اهـ والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

90- حكم ستر وجه المرأة وكفيها عن الرجال الأجانب؟ (رقم السؤال: 2989):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

جزاكم الله خيرا على هذا المنبر المبارك.

وجزى الله القائمين عليه, وجزى الله شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي وجميع الإخوة أحبابنا في اللجنة الشرعية,

ونشهد الله أننا نحبكم لأجل الله لا لشيء آخر والله المستعان.

أريد أن اسأل عن تغطية وجه المرأة ويديها بشيء من الأدلة الشرعية.

وعن الحديث الشريف: وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها يا أسماء إذا بلغت المرأة الحيض فلا يرى منها إلا هذا وهذا وأشار الى يديه ووجهه؟

وجزاكم الله خير الجزاء.

السائل: ابو العيناء المهاجر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. أحبك الله الذي أحببتنا فيه..

أخي السائل:

إن تغطية وجه المرأة وكفيها عن الرجال الأجانب واجب شرعاً, وهذا القول هو أسعد الأقوال بالأدلة من الكتاب والسنة, وبمقاصد الشريعة..

قال الله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن).

قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر نساء المؤمنين أن يغطّين رؤوسهن ووجوههنّ بالجلابيب".اهـ

وقال الإمام ابن سيرين: "سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) فرفع ملحفة كانت عليه فتقّنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين, وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر".اهـ

وقال الإمام ابن الجوزي في "زاد المسير": "(يدنين عليهن من جلابيبهن) أي يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر".اهـ

وقال الإمام أبو حيان في "البحر المحيط": "المراد بقوله: (يدنين عليهن) أي على وجوههن, لأن الذي كان يبدو منهنّ في الجاهلية هو الوجه".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن نساء المؤمنين: "مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب".اهـ

وقال أيضاً: "الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب .. بخلاف ما كان قبل النسخ".اهـ

وقال الإمام العز بن عبد السلام: "(جلابيبهن) تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى".اهـ

وقال الإمام ابن العربي المالكي: "تغطي به وجهها".اهـ

وقال الإمام أبو السعود: "ومعنى الآية: أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن".اهـ

وقال أبو بكر الرازي: "وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة.. مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين".اهـ

وقال الشيخ السعدي: "(يدنين عليهن من جلابيبهن) أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن".اهـ

وقال الله تعالى: (وليضربن بخُمرهن على جيوبهن).

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها". [رواه البخاري معلقا]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "قولها (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التّقنّع.

قال الفّراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرْن بالاستتار".اهـ [فتح الباري 490/8].

وفي "فتح القدير": "كانت – أي المرأة – في الجاهلية تَسْدله من ورائها، فأمرت بأن تتقنع به وتستر وجهها، وذلك بأن تضرب بطرفه على جيبها لتغطي وجهها".اهـ

وقال العلامة الشنقيطي معلقا على حديث عائشة السابق: "وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يقتضي ستر وجوههن... وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى".اهـ

وعن عبد الله رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة عورة) [أخرجه الترمذي وصححه الألباني]. ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم منها شيء؛ لا الوجه ولا الكفين.

وعن عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك، قالت: (كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله عليه الصلاة والسلام معه، قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد ما نزل الحجاب – ثم ذكرت قصة تخلفها عن الجيش عند رجوعه، إلى أن قالت: – فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السُّلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسانٍ نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فَخَمرّت وجهي بجلبابي) [أخرجه البخاري] قال الحافظ ابن حجر في شرحه: "قوله بعدما نزل الحجاب أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لا يُمنعن – إلى أن قال – قوله: (فعرفني حين رآني) هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لما نامت، لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها، قوله: (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزول آية الحجاب".اهـ [فتح الباري 458/8].

وهذا نص صريح في أن النساء كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب، وكن يسترنها بعد نزولها، ويدل على أن المقصود بآية الحجاب هو ستر الوجه كما سبق.

وروى مسلم في قصة خروج النبي عليه الصلاة والسلام من عند عائشة إلى البقيع وخروجها على إثره، وفيه قالت عائشة: (وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنّعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المرأة المحرِمة ولا تلبس القفازين) [أخرجه البخاري].

فيدل هذا الحديث بمفهومه – مفهوم المخالفة – على أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وثبت في الصحيح (أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين)، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن".اهـ [مجموع الفتاوى 371/14].

وهاهنا تنبيه: أن هذا الحديث لا يدل بمنطوقه على أمر المحرمة بكشف وجهها وإنما يدل على نهيها عن لبس النقاب والقفازين لا غير، ثم إن لها أن تستر وجهها بعد ذلك بما شاءت من الثياب، ويدل على هذا فعل الصحابيات وتقرير النبي عليه الصلاة والسلام لهن، ودليله:

قول عائشة رضي الله عنها: (كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة].

وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر: (أنها قالت كنا نُخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق). وفاطمة زوجة هشام وابنة عمه، وأسماء جدتهما.

فيدل حديثا عائشة وفاطمة بنت المنذر على ما فهمته الصحابيات من أن نهي المحرمة عن لبس النقاب والقفازين يعني النهي عن لبس المفصَّل على قدر الوجه واليدين، ولا يعني كشف الوجه، بل عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب كما فعلن. كما أن الرجل المحرم ينهى عن لبس السراويل المخيطة ولا يعني هذا كشف عورته، بل يلبس الإزار بدل السروال.. [مجموع الفتاوى 120/22].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً؟ فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟! بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيَدِها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب؛ فلم ينه عنه ألبته".اهـ من بدائع الفوائد..

هذا في الحج أو العمرة عند ضعف الشهوة وأمن الفتنة, ومع ذلك تستر الوجه بغير النقاب, وتستر الكفين بغير القفازين.. فكيف في غير الحج والعمرة؟!

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً) فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح, وانظري السلسلة الصحيحة].

وعن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة).اهـ [رواه الطبراني وأبو يعلى, وانظر الفتح 320/10].

فإن كانت المرأة مأمورة بستر قدمها, فهي مأمورة من باب أولى بستر وجهها وكفيها.

ولقد استقر عمل الصحابيات على ستر وجوههن بعد نزول آيات الحجاب بعدما كن يكشفنها قبل ذلك، وعلى هذا جرى العمل بين نساء المسلمين كما يدل عليه ما قاله الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى في أول القرن السادس الهجري (505 هـ)، قال رحمه الله: "لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات".اهـ [إحياء علوم الدين 53/2].

وقد أشار إلى جريان عمل المسلمين على هذا الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي بلاد الحرمين ورئيس قضاتها سابقا، فقال في فتواه رقم 2639: عن حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب؟ فأجاب رحمه الله: "الحمد لله، لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي عليه الصلاة والسلام ونساء الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين أن (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)، وفسّره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب. ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) وقال عليه الصلاة والسلام: (المرأة عورة) والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحْرِمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب. وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق، والله الموفق".اهـ

وأما من ذهب إلى جواز كشف وجه المرأة وكفيها من أهل العلم, فلا يستند رأيهم إلى نص صحيح صريح, بل جل ما يستدلون به؛ هو ما يعرف بـ "حوادث الأعيان", وقد ناقشها علماؤنا ومشايخنا, فأفادوا وأجادوا, وأحيلك إلى ما سطرته يد شيخنا العلامة عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه: "الجامع في طلب العلم الشريف", في: "أحكام الحجاب والنظر والاستئذان" ص982 وما بعدها.

وأما الأحاديث المرفوعة, فعمدة المجيزين, هو حديث أسماء رضي الله عنها الذي رُوي من طريق:

خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه).

ولكن هذا الحديث لا يُرفع به رأساً؛ فهو ضعيف سنداً ومتناً:

أما ضعف الإسناد: فقد قال أبو داود: "هذا مرسل, خالد بن دريك لم يدرك عائشة".اهـ وقال ابن القطان: "ومع هذا فخالد مجهول الحال".اهـ وقال المنذري: "وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر تكلم فيه غير واحد".اهـ وفيه غير هذه العلل, ذكرها شيخنا المحدث عبد الله السعد فك الله أسره.

هذا من جهة ضعف الإسناد.

أما ضعف المتن: فكيف تخرج أسماء بنت أبي بكر بثياب رقاق؟! هذا لم يكن معهوداً عند النساء الحرائر كبنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها؟!

ثم, حتى وإن سلمنا بصحة حديث أسماء –جدلاً–, فهو قبل نزول آية الحجاب, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

91- ما رأيكم في كتب الدكتور سفر الحوالي؟ (رقم السؤال: 209):

ما رأي فضيلتكم في كتابات الشيخ سفر الحوالي؟ وأخص كتابي "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي" وكتاب "العلمانية النشأة التطور الجذور" ؟

السائل: بن أحمد المقدسي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

إن كتاب: "العلمانية" يمثل مع توأمه "ظاهرة الإرجاء" ورقة عمل لبرنامج العودة الواعية المبصرة القوية للأمة إلى دينها.

وقد أشار المؤلف إلى هذا المعنى في مقدمته لـ "ظاهرة الإرجاء" فقال: "كان الكتاب الأول يعالج فصل الدين عن الحياة، والآخر يعالج فصل الإيمان عن العمل، كلتاهما على ضوء هذه العقيدة، ومن هنا كانتا تعبران عن قضية واحدة".اهـ

وهما بحق مفيدان في بابيهما, ولا يعكر عليهما كون المؤلف خالف بعمله بعض ما أصله فيهما.. قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز: "وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته المشاركة في البرلمانات الشركية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المذموم.. وممن تابع ابن باز في هذا الدكتور سفر الحوالي، وقد خصصته بالذكر لسببين: أحدهما: أنه يُدرِّس للناس العقيدة ويعلم حقيقة الشرك وأنواعه، والثاني: أنه كتب كتابا في (العلمانية) بيّن فيه أصل الديمقراطية وحقيقتها الشركية. فكان بذلك من أولى الناس بألا يقع في هذا التقليد المذموم وهو التقليد بخلاف الدليل الشرعي".اهـ [الجامع ص144].

قال الشيخ أحمد الخالدي فك الله أسره: "رحم الله وقتا امضيته بتأليف رسالتك "العلمانية" و "ظاهرة الإرجاء" وشرحك لـ "تحكيم القوانيين" و "وعد كسينجر" اللعين و "كشف الغمّة عن علماء الأمة"، عسى الله أن يكشف عنك غمتك كما كشفتها عنهم، ولكن استبدلت الذي هو ادنى بالذي هو خير من البيانات المخزية التي لحقك عارها وشنارها ووضعت بها نفسك مع من هبّ ودبّ ولج ودرج، وساويت نفسك مع سقط الناس بلا حرج".اهـ

ولكن كما قيل:

خذ من علومي ولا تنظر إلى عملي *** واقصد بذلك وجه الواحد الباري

وإن مررت بأشجار لها ثمر *** فاجن الثمار وخل العود للنارِ

وأما عن الرأي في سائر كتاباته؛ فإن مجمل كتب الدكتور سفر الحوالي القديمة كتب قيمة نافعة, أما ما كتبه حديثاً فلا نأمن عليك منه, وكما عنون الشيخ عبد العزيز الجربوع رسالته في الرد على بيان للدكتور سفر الحوالي: "قلنا ليته سكت"!

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

92- هل يجوز للمسلم أن يعمل أجيرا عند الكافر؟ (رقم السؤال: **2990**):

اخوتي في الله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
عندي سؤال يؤرقني؛ فقد سمعت أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل أجيرا عند الكافر، فهل هذا صحيح؟

السائل: abdu allah abdu allah

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
ما سمعته في هذه المسألة غير صحيح, فإنه يجوز للمسلم العمل كأجير عند الكافر, مع الكراهة..
لحديث خباب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قينا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: (وإني لميت ثم مبعوث؟) قلت: نعم. قال فإنه سيكون لي ثَمَّ مال وولد فأقضيك. فأنزل الله تبارك وتعالى: (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتينّ مالاً وولداً). أخرجه البخاري ومسلم, وبوب عليه البخاري بقوله: "هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولم يجزم المصنف -أي البخاري- بالحكم -أي الجواز- لاحتمال أن يكون مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين، ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه".اهـ

ثم نقل عن المهلّب قوله: "كره أهل العلم ذلك -أي العمل عند المشركين- إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين".اهـ [فتح الباري: 452/4].

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله في حكم العمل عند الحكومات الكافرة: "والخلاصة أن يقال إنه يكره العمل عند المشركين إلا لحاجة أو ضرورة، وبشرط أن لا يكون في عمله نوع معصية لله تعالى، ولا يقال إننا نحرم كل عمل أو وظيفة، بل ما كان فيه نصرة أو تثبيت لقوانينهم وتشريعاتهم الباطلة وتواطؤ معهم عليها فهو كفر.. وما كان فيه معصية فهو حرام.. وما لم يكن من هذا ولا ذاك فلا نقول فيه إلا بالكراهة، وإنما قلنا بالكراهة خوفاً من أن يتسلطوا على المسلم ويمنعوه حقه إلا أن يُطاوعهم بما يحبون ويهوون، كما طلب الكافر من الصحابي خباب -رضي الله عنه- ومنعه أجره. وخوفاً من أن يحصل نوع ألفة ومودة مع طول الخلطة بالكافر ومجالسته فتتميع قضية الولاء والبراء والحب والبغض في الله، وقد رأيتَ كيف أن خباب حين كان يعمل عند الكافر كان عزيزاً مُظهراً لدينه ولم يداهن الكافر رغم استضعافه، فمن احتج بقصته فلا بد أن يُراعي حاله هذا.. هذا قولنا في هذا الباب.. والله الموفق والهادي للصواب.. ومن أراد الزيادة فليراجع كتابنا:(كشف النقاب, عن شريعة الغاب)".اهـ [المصابيح المنيرة في الرد على أسئلة أهل الجزيرة ص3].

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

93- هل يجوز رسم صور ذوات أرواح في الكاريكاتير ؟ (رقم السؤال: 2850):

هل يجوز رسم صور ذوات أرواح في الكاريكاتير ؟

السائل: توحيد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل: لا يجوز رسم ذوات الأرواح, فإن كنت لا بد فاعلاً فارسم ما لا روح فيه؛ هكذا قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما, فعن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها؟ فقال له: ادن مني فدنا منه ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم) وقال: "إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له", وفي رواية: "فعليك بهذه الشجر, كل شيء ليس فيه روح" [متفق عليه] وراجع –غير مأمور– فتوى رقم: "606", فقد تفيدك في هذا الباب. هذا حكم رسم ذوات الأرواح من حيث الأصل, أما إن انضاف إليه السخرية بالدين وشرائع الإسلام, كما نرى ذلك في كثير من الصحف المحلية والعالمية, فهو كفر أكبر مخرج من الملة. قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تعداد نواقض الإسلام: "الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم, أو ثوابه, أو عقابه؛ كفر, والدليل قوله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنّما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)".اهـ والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

94- ما موقف الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله من حكام الجزيرة؟ (رقم السؤال: 2997):

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

مشايخنا الأفاضل, أرجو منكم التوضيح في المسألة التالية:

قرأت رسالة جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة الحاكمية, المنشورة في هذا المنبر المبارك, ولله الحمد.

وقد وضح كاتب الرسالة جزاه الله خيرا موقف الشيخ رحمه الله من التحاكم إلى القوانين الوضعية وكذلك بين موقف الشيخ من الحاكمين بغير ما أنزل الله.

وبقي لي إشكال في تناول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله منصب الفتيا وبعض الوظائف تحت الحكومة السعودية في عصره.

هل هناك مسائل خفيت عن السيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله؟
أم تلبس عليه الأمر, حتى أنه ما كان يكفر تلك الحكومة؟
فإننا نجد كثيرا من مرجئة العصر يجادلون عن هذه القضية ويرون مفهومنا من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم خطأ لأن عمل الشيخ لم يوافق ما استنبطناه من كلامه.
والظاهر أنه ما كان يكفر حكام الجزيرة آنذاك ويشهد على ذلك أنه ولي مفتي المملكة...
فنرجو التوضيح والتصحيح جزاكم الله كل خير.

السائل: أبو جندل التوزاني

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
وزادك الله نهماً لقراءة كل مفيد يُنشر على منبرنا المبارك.
أخي السائل:
أولاً: ليس كل من عمل عند الكافر, أو تولى وظيفة تحت ظل الحكومة الكافرة, فإنه بالضرورة يرى إسلام ذلك الكافر أو تلك الحكومة الكافرة!
فإن الفقهاء قد تكلموا في مسألة مؤاجرة المسلم نفسه من مشرك, وقد بوب البخاري في صحيحه: باب "هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟", ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن المهلّب قوله: "كره أهل العلم ذلك -أي العمل عند المشركين- إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين".اهـ [فتح الباري: 452/4].. وانظر فتوى رقم: "2990".
هذا بغض النظر عن رأي مشايخنا في حكم تولي منصب الإفتاء ونحوه عند هؤلاء الحكام..
ثانياً: ينبغي التنبه إلى مسألة – يذكرها علماء الحديث - وهي: ما إذا عمل العالم بخلاف الحديث الذي رواه فهل يُعد تضعيفاً له؟
قال ابن الحاجب: "أما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به, فليس قادحاً في الحديث باتفاق, لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته".اهـ

"وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر حديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا), ولم يعمل بظاهره, ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه. وفي الموطأ سبعون حديثاً ترك مالك رضي الله عنه العمل بها, منها أحاديث في الصحيحين".اهـ [منهج النقد في علوم الحديث ص105].

وكذلك القول فيما إذا عمل العالم بخلاف فتواه.. فإذا علمت أن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يفتي بكفر الحاكم بغير ما أنزل الله, ثم أشكل عليك عدم تصريح الشيخ محمد بتكفير حكام آل سعود, فخذ بفتواه في ذلك دون عمله, لأنه قد يكون عذرهم لتخلف شرط –هو يراه– عنهم, أو توفر مانع – ظنه الشيخ – دون تكفيرهم.. أو لعدم علمه ببعض واقعهم.. أو غير ذلك من الاحتمالات الكثيرة.

ثالثاً: إن أمر حكام دولة آل سعود الثالثة كان يخفى على عدد من علماء الدعوة النجدية –وإن شئت أن أسمي لك سميت –, وكذلك الشأن لدى "إخوان من أطاع الله", بل إن أمرهم كان يخفى على كثير من مشايخ وقادة الجهاد إلى وقت قريب.

فقبل غزوات (9/11) المباركة, كان من يقول بتكفير حكومة آل سعود من مشايخنا يعدون على أصابع اليد الواحدة!

وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت شيخنا العلامة أبا محمد المقدسي حفظه الله لأن يؤلف كتابه الشهير: "الكواشف الجلية, في كفر الدولة السعودية" في سنة 1410هـ.

قال شيخنا حفظه الله في صدر ورقات الكتاب: "اضطرني إلى الإسراع في إعدادها وإخراجها ما بَدَرَ واشتهر عن كثير من المنتسبين إلى الدّعوة والعلم بل والجهاد، من الدّفاع عن النّظام السعودي البريطاني الأمريكي الكافر. وممانعة كثير منهم من الكلام فيه، والصدّ عن ذلك والأخذ على يد الطّاعنين عليه، بحجج ومزاعم جوفاء ساقطة... وهذا والله من أعظم الضّلال... فإنّ خبث هذه الدّولة وتلبيسها أمسى بمكان، بحيث أصبح اليوم من أهم المهمّات التّصدي لها وتعريتها قبل غيرها... خصوصاً وأنّ ما سواها في الغالب واضح مكشوف..".اهـ [ص4].

وقال في خاتمة الكتاب: "و... ختاماً... فمن أجل أحبابي، ورفقاء دربي ... وإخواني في العقيدة والتوحيد... توحيد الرسل وتوحيد الأنبياء... توحيد الولاء والبراء لا توحيد الطّواغيت أو توحيد مشايخ وسدنة آل سعود... قمت بكتابة هذه الورقات في عجالة من الأمر وضيق من الوقت وفقر في المراجع، وفي ظروف متلاحقة غير مستقرة ولا آمنة، آملاً أن ييسر الله تعالى لنا جولات أخرى وصولات إن كان في

العمر بقية نعري فيها هذه الدولة الخبيثة ونجلي ونكشف مزيداً من كفرياتها وظلماتها وظلمات أوليائها وأنصارها وأشياعها..".اهـ [ص228].

وقد حصل هذا اللبس, بسبب ما تستخدمه هذه الحكومة من تمويه ودلس, حيث تتزيى بزي أهل الإسلام والصلاح! وقد تم التنبيه على مثل ذلك في نفس الرسالة المشار إليها -في السؤال- في هامش صحيفة 9, من قبل "منبر التوحيد والجهاد".

وقال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله: "أمّا هذه الدّولة الخبيثة، فهي من أشدّ الدّول اليوم ممارسة لسياسة التّلبيس على العباد والاستخفاف بهم واللّعب بعقولهم مدّعية تطبيق الشّريعة الإسلامية ونبذ القوانين الوضعية. ولقد أجادت هذه الدّولة الخبيثة أساليب التّلبيس والتدليس وأحكمتها حتّى انطلى هذا على كثير ممّن ينتسبون للعلم والدّعوة، فشاركوا في التّلبيس والتّرقيع لها، فتجد كثيراً منهم يتكلّمون في الدّول الأخرى وطغيانها ويهاجمون تحاكمها للقوانين الوضعية ويصدرون الكتب والمؤلّفات في هذا الكفر والشّرك المستبين، بل وتقوم هذه الدّولة بطباعة هذه الكتب وتوزيعها على الخلق مجّاناً، حتى يتوهم ويظن المتابع لحماسهم في تلك الكتابات أن حكومتهم التي تطبع لهم تلك الكتب وتوزّعها حكومة تحارب القوانين وتنبذها وتأبى تطبيقها أو التّحاكم إليها...، وقد أجادت هذه الدّولة هذا الدور التلبيسي وأتقنته، خصوصاً وأنّه لا يكلّفها إلا قليلاً من الرّيالات كأجور طباعة لتلك الكتب وأخرى كرواتب لأولئك المشايخ المأجورين...، وهكذا؛ تلبيس من الحكومة وتلبيس من المشايخ وتلبيس من الدّعاة، حتّى لبّسوا على النّاس دينهم، بل بلغ الأمر من بعض المنتسبين للجهاد أن ينهى عن العمل والجهاد ضدّها، بل والكلام، بحجّة التباس أمرها، وعدم اتّضاحه".اهـ [الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية ص4-5].

فإذا عرفت هذا فلا تستغرب -أخي السائل- أو تستشكل توقف بعض أهل العلم في هذه الحكومة, وخاصة قبل تعريها وانكشاف سوءاتها في مثل هذه الأيام.

وأود في خاتمة هذا الجواب أن أحيلك على فتوى صادرة عن الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ نفسه ومعه كافة علماء العارض..

كفّروا فيها الدويش والعجمان ومن خرج معهم من الإخوان على إمامهم !! عبد العزيز؛ وحكموا عليهم بالردة بأشياء هي قطعا دون نواقض الدولة السعودية المتشعبة وأنزلوا فيهم قول شيخ الإسلام فيمن جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم فارتد وحل دمه وماله ؛ بل جعلوهم أولى منه بالكفر والردة .. أنظرها في الدرر السنية ، ج 7 كتاب الجهاد ص(334) الطبعة الثانية القديمة.

ولا تنس أن تأصيلهم في هذه الفتوى ينطبق من باب أولى على دولتهم ..
بل اشترطوا – في جواب استفتاء لإمامهم!! – حول قبول توبة من تاب ممن كفرهم المشايخ وجاء نادما على خروجه على عبد العزيز ؛ اشترطوا أن يبرأ التائب من الخارجين على عبد العزيز من الإخوان ، ويصرّح بتكفيرهم وبجهادهم باليد والمال واللسان !!! أنظر المرجع نفسه ص (330).
فهذا الخطأ الشنيع يعرفك أنه لا معصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم فلا تغتر أو يشوش عليك ما تراه من تناقض بعض المشايخ في حياتهم العملية أوفتاواهم الخاصة ، مع تأصيلاتهم الصحيحة .. والله الموفق

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

95- سؤال عن حكم الاستمناء, واستشكال تأخر الإجابة على بعض الأسئلة. (رقم السؤال: 3031):

السلام عليكم ورحمة الله.
أولا: جزاكم الله خيرا على هذا الموقع الذي تخدمون به الإسلام والمسلمين.
ثانيا: لا أدري كيف تجيبون على الأسئلة هل تتعمدون إهمال بعضها أم تعجزون عن الإجابة عنها كما يروج أعداؤكم الجاميين أم لكم مقاييس لا اعرفها تقدمون من خلالها أسئلة وتؤجلون أخرى لم افهمكم حقيقة.
أما سؤالي: فهو عن حكم الاستمناء ارجو ان تجيبوا عن السؤال هذه المرة ولا تتركوني حتى ايئس من انتظار جوابكم

السائل: ابو علي الافريقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:

أولاً: يجدر بك أن تحسن الظن بإخوانك, فليسوا بمهملين ولا بعاجزين كما ذكرت في نقلك عن الجامية!
ثم هب أخي السائل لو أن أحد المشايخ في اللجنة الشرعية في "منبر التوحيد والجهاد" قد توقف في إجابة مسألة أو فوض العلم فيها لله, فهل ذلك منقصة له؟!

روى الخطيب البغدادي بسنده عن محمد بن جبير عن أبيه: "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: (لا أدري), فلما أتاه جبريل قال: (أي البلدان شر؟ قال: لا أدري؛ حتى أسأل ربي تبارك وتعالى) فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني: (أي البلدان شر) وإني قلت: لا أدري, وإني سألت ربي تعالى فقلت: أي البلدان شر؟ فقال: (أسواقها)". [البغدادي 2/170-171].

وعن أبي معمر قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين سُئل عن معنى آية: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن ما لا أعلم" [أخرجه الطبري].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مسألة فقال: "لا علم لي. ثم قال: وابردها على الكبد, سئلت عما لا أعلم فقلت: لا أعلم".اهـ [البغدادي 2/171].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أخطأ العالم قول لا أدري فقد أصيبت مقاتله".اهـ [ابن عبد البر 2/56].

وعن أبي وهب محمد بن مزاحم قال: "قيل للشعبي: أما تستحي من كثرة ما تسأل فتقول: لا أدري, فقال: أكثر ملائكة الله المقربين لم يستحيوا حيث سئلوا عما لا يعلمون أن قالوا: (لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)".اهـ [البغدادي 2/174].

وعن أبي عقيل صاحب بهية: "أن أبناً لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم, فقال له يحيى بن سعيد: والله إني لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن إمامي الهدى – يعني عمر وابن عمر- تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم! فقال: أعظم من ذلك – والله – عند الله, وعند من عقل عن الله؛ أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة".اهـ [رواه مسلم في مقدمة صحيحه].

وعن الإمام مالك قال: "إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة, فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن".اهـ [الشاطبي 4/286]. وقال أيضاً: "ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي".اهـ

وكان إذا سُئل عن المسألة قال للسائل: "انصرف حتى أنظر فيها".اهـ وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب, فقال: ما أدري, ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا, ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها, ولكن

تعود. فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال: مسألتي! فقال: ما أدري ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك. فقال مالك غير مستوحش: "إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن".اهـ وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري! [الشاطبي 4/278-288].

وقال ابن وهب: "لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك بن أنس: لا أدري, فعلت".اهـ [الحلية لأبي نعيم 6/323].

وعن محمد بن عبد الحكم قال: "سألت الشافعي رحمه الله عن المتعة: أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: والله ما ندري".اهـ [تذكرة السامع ص42].

وغيرها ما الآثار, عن سلفنا الأبرار, احفظها - أخي السائل - وبلغها لمن ذكرت في سؤالك..

ثانياً: أما عن مسألة الاستمناء وحكم ذلك, فراجع فتوى رقم: "1908"؛ حيث فصلت فيها المسألة تفصيلاً يغنيك عن غيره بإذن الله تعالى.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

96- ما رأيكم في جماعة التبليغ؟ (رقم السؤال: 3019):

ما رأيكم في جماعة التبليغ؟

السائل: بونجمه

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

قد تقدمت الفتوى في جماعة الدعوة والتبليغ, راجع فتوى رقم: "129", لأخينا الشيخ أبي أسامة الشامي حفظه الله, وفتوى رقم: "609", للعبد الفقير..

وبالمناسبة: فإننا نحث إخواننا المستفتين على البحث عبر محرك البحث في منتدى الأسئلة المبارك عن موضوع استفتائهم, فإن لم يجدوا الإجابة عليه, فليبادروا بطرح أسألتهم, وذلك لتجنب الإعادة والتكرار, والله ولي التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

97- ما حكم تطويل شعر الرأس للرجال؟ (رقم السؤال: 2927):

أسأل الله العظيم, رب العرش العظيم, أن يحفظ شيخنا أبا محمد المقدسي, وأن يجعل أخينا عمر في ميزانه يوم اللقاء.

وبعد مشياخنا الكرام:

فإني قد اعتدت إطالة شعر رأسي ولحيتي عملا بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتشبها بالمجاهدين أمثال القائد خطاب تقبله الله, ولكن ينكر علي ذلك المدعويين بأنصار السلفية وغيرهم بحجة أنها كما يقولون سنة عادة وليست عبادة, وأنها سنة لا تؤجر عليها, وليس هناك من المشايخ من يفعلها.

وكنت قد اعتدت على حضور مجالس العلم معهم بنية طلب العلم, ولكن أجد من شيوخهم من ينظر إلي متمعراً وجهه كأني قد أصبت حداً من حدود الله ودائما ما يقولون لي عليك بتقصير شعرك ومثل هذا الكلام.

فقررت الإنقطاع عن مجالسهم وعن مصاحبتهم بالكلية فما توجيهكم لذلك بارك الله فيكم؟

السائل: بن أحمد المقدسي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

أولاً: لقد اختلف أهل العلم في مسألة إطالة شعر الرأس للرجال, أهو من سنن العادات أم العبادات؟ على قولين.

وقد سئل الإمام أحمد كما عند الخلال في الترجل: سئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: "سنة حسنة، لو أمكنّا اتخذناه".اهـ

وظاهر قول الإمام ابن مفلح في الفروع أن اتخاذ الشعر سنة مستحبة.

وللعبد الفقير رسالة في هذه المسألة لم تُنشر بعد, اسأل الله إتمامها ونشرها, وإليك عصارتها:

1 – إطالة شعر الرأس من التأسي بهدي الأنبياء الظاهر:

قال الله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أُدم الرجال, له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم, قد رجَّلها, فهي تقطر ماء, متكئاً على رجلين, أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم..) [أخرجه البخاري].

وعن البراء بن عازب قال: "ما رأيت من ذي لِمَّة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم, له شعر يضربُ منكبيه, بعيد ما بين المنكبين" [متفق عليه].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه) [متفق عليه].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "ثبت في الصحيحين عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره إلى منكبيه وجاء في الصحيح عنه وعن غيره إلى أنصاف أذنيه, ولا منافاة بين الحالين فإن الشعر تارة يطول وتارة يقصر منه فكل حكى بحسب ما رأى".اهـ [البداية والنهاية 19/6].

2 – إطالة شعر الرأس من التأسي بالصحابة وسلف الأمة:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "قال أبو بكر – يعني الأثرم – : سألت أبا عبد الله –يعني أحمد بن حنبل– عن صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جاء في الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه. وفي بعض الحديث: أنه فرق. قال: وإنما يكون الفرق, إذا كان له شعر, قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كان لهم شعر, فذكر منهم: أبا عبيدة بن الجراح, وعمار بن ياسر, والحسن, والحسين, وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته, وأنه إذا صلى جعله وراء أذنيه".اهـ [التمهيد 69/6].

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: "أدركت مشيخة أهل المدينة لهم الغدائر..".اهـ [أخرجه الزبير بن بكار في الموافقات ص418, وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار 299/1, وفي المجالسة 370/2].

قال الإمام ابن منظور رحمه الله: "الغدائر: الذوائب واحدتها غديرة.. والغديرتان: الذُّؤابتان اللتان تسقطان على الصدر. وفي صفته صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مكة وله أربعُ غدائر؛ وهي الذوائب.. وفي حديث ضمام: كان رجلاً جلداً أَشعر ذا غديرتين".اهـ [لسان العرب 578/6].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إن الخوارج سيماهم التحليق, وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها, وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم".اهـ [فتح الباري 86/8].

3 – إطالة شعر الرأس من مخالفة الخوارج:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي تحت (القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة), قال: "بل أهل البدع يشرع مخالفتهم".اهـ [القواعد الفقهية ص 101].

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكون في أمتي اختلاف وفرقة، يخرج منهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم سيماهم التحليق والتسبيت، فإذا رأيتموهم فأنيموهم) [أخرجه أحمد].

والتسبيت هو: استئصال الشعر القصير.

وعن أبي عثمان النهدي: "سأل رجلٌ من بني يربوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات أو عن بعضهن، فقال عمر: ضَعْ عن رأسك، فإذا له وفرة فقال عمر: أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة تفرّقنا". قال شيخ الإسلام في الصارم ص188: "رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح".اهـ

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله: "ومن اللطيف أن المعروف عنا وعن أكثر أهل دعوة التوحيد المباركة –الذين طالما رموا بمسمى الخوارج ظلما وزورا– إعفاؤهم لرؤوسهم، حتى عيب ذلك علينا وانتقد من بعض الجهال".اهـ [الثلاثينية ص561 في الهامش].

وقال الشيخ بلال الزهري: "فائدة في حلق الشعر حتى الجلد: وأحب هنا أن أنوه إلى أمرٍ قل من يعرفه، وهو حلق شعر الرأس حتى الجلد, فإن كثيراً من طلاب العلم يحلقون شعر رؤوسهم حتى الجلد ويظنون أن هذا الفعل هو من السنة, مستندين إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (احلقه كله أو دعه كله)... والصحيح أن هذا الحديث ورد في حق النهي عن قص القزع –وهو ما يؤخذ من أطراف الشعر ويترك من فوق, أو العكس– فسبب ورود الحديث يفيدنا أن رسول الله أمر بقص الشعر بالسوية, ونهى عن القزع... ثم هناك قرينة أخرى تؤيد ما ذهبنا إليه وهي إخباره معرفاً الأمة بالخوارج الذين يمرقون من الدين: (أن سيماهم

التحليق)... ولذا كان السلف الصالح يقولون: كنا نعرف الخارجيّ من حلقه لشعر رأسه, مستندين بوصفه لهذه الطائفة من أن علامتهم هي حلق رؤوسهم".اهـ

4 – إطالة شعر الرأس من إغاظة الكفار والمنافقين:

قال الله تعالى: (وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ).

قال الشيخ أبو أسامة المغربي فك الله أسره: "نحن مطالبون إخوة الإيمان بمخالفة القوم, نحن مطالبون الآن بإظهار المنهج السلفي النقي, نحن مطالبون الآن بإظهار الوفرة حتى يغاظ بها هؤلاء القوم المجرمين".اهـ [ش الابتلاء سنة ماضية 01:11:47].

ثانياً: أوصيك أخي السائل بالصبر على من تأخذ عنهم بعض أنواع العلوم, وعدم الانصراف عنهم وترك مجالسهم بأمثال هذه الحجج التي ذكرت, قال الإمام ابن جماعة رحمه الله ضمن وصاياه لطلاب العلم: "وأن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق, ولا يصده ذلك عن ملازمته.. ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها على أحسن تأويل, ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار, وينسب الموجب إليه, ويجعل العتب عليه؛ فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأحفظ لقلبه وأنفع للطالب في دنياه وآخرته.

وعن بعض السلف: من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة, ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة".اهـ [تذكرة السامع والمتكلم ص91].

قال بلال بن أبي بردة رحمه الله: "لا يمنعكم سوء ما تعلمون منا أن تقبلوا أحسن ما تسمعون منا".اهـ [جامع بيان العلم].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "قيل لابن عيينة: إن قوماً يأتونك من أقطار الأرض فتغضب عليهم! يوشك أن يذهبوا أو يتركوك. قال: هم حمقى إذاً مثلك أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي".اهـ [رواه البيهقي في مناقب الشافعي 145/2].

وقال أيضاً: "كان يختلف إلى الأعمش رجلان: أحدهما كان الحديث من شأنه, والآخر لم يكن الحديث من شأنه, فغضب الأعمش يوماً على الذي من شأنه الحديث, فقال الآخر: لو غضب عليّ كما غضب عليك لم أعد إليه! فقال الأعمش: إذاً هو أحمق مثلك, يترك ما ينفعه لسوء خلقي".اهـ [المصدر السابق 146/2].

فلو قدر أن إطالة الشعر متعارضة مع طلب العلم, بحيث أنه إذا وجد أحدهما عدم الآخر, أو أن إطالة الشعر من معوقات طلب العلم, فلا شك أن حلق الشعر وإزالته متحتمة عندئذ. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

98- ما رأيكم في الشيخين محمد رشيد رضا وصديق حسن خان؟ (رقم السؤال: 3007):

السـ عليكم ورحمة الله ـلام.

إخوتنا وشيوخنا: أحبكم في الله واسأل الله أن يحفظكم.

إني أريد أن استفسر عن الشيخين وهل هما من أهل السنة والجماعة؟

1- الشيخ محمد رشيد رضا وتفسيره المنار وهل يؤخذ منه في أمور العقيدة ؟

2- الشيخ محمد صديق خان وكتابه العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة؟

السائل: محب الهجرة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. وأحبك الله الذي أحببتنا فيه.

أخي السائل:

- أما عن الشيخ محمد رشيد بن علي رضا القلموني 1282هـ- 1354هـ:

فقد بدأ صوفياً ثم ترك التصوف إلى مذهب السلف, كما يقول هو عن نفسه: "إنني قد سلكت الطريقة النقشبندية، وعرفت الخفي والأخفى من لطائفها وأسرارها، وخضت بحر التصوف ورأيت ما استقر باطنه من الدرر، وما تقذف أمواجه من الجيف، ثم انتهيت إلى مذهب السلف الصالحين، وعلمت أن كل ما خالفه فهو ضلال مبين".اهـ

ولكنه -وللأسف- من أكثر تلاميذ محمد عبده تعصباً له, ومع ذلك فقد خالف شيخه المتمنطق في أمور عدة.. وقد غلب عليه مفهوم الغزالي الذي صاغه حين مزج الفقه بالتصوف, وتأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله في حملته على مفاهيم التوسل والبدع, ونفعه العمل في مجال دراسات السنة والحديث, إلى التخلص – إلى حد ما – من مناهج المعتزلة التي كان الشيخ محمد عبده يؤثرها.

وكان يحرص على أخذ أدلته من الكتاب والسنة، ويهتم بتخريج الأحاديث، ومعرفة الصحيح من الضعيف أو الموضوع، وانتهج مذهب السلف في الأسماء والصفات.

ومن أهم ما دعا إليه نبذ التقليد، والتحذير من البدع والخرافات، والتنديد بمناهج الصوفيين وبيان ما وقعوا فيه من انحرافات وضلالات.

قال الشيخ الألباني –غفر الله له–: "السيد محمد رشيد رضا، رحمه الله له فضل كبير على العالم الإسلامي، بصورة عامة، وعلى السلفيين منهم بصورة خاصة، ويعود ذلك إلى كونه من الدعاة النادرين الذين نشروا المنهج السلفي في سائر أنحاء العالم بوساطة مجلته المنار".اهـ

وقال أيضاً: "فإذا كان من الحق أن يعترف أهل الفضل بالفضل، لذوي الفضل، فأجد نفسي بهذه المناسبة الطيبة مسجلاً هذه الكلمة، ليطلع عليها من بلغته، فإنني بفضل الله عز وجل، بما أنا فيه من الاتجاه إلى السلفية أولاً وإلى تمييز الأحاديث الضعيفة والصحيحة ثانياً يعود الفضل الأول في ذلك إلى السيد رضا رحمه الله عن طريق أعداد مجلته المنار التي وقفت عليها في أول اشتغالي بطلب العلم".اهـ

وأما كتابه: "تفسير المنار" الذي استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده ولم يتمه، وواصل رشيد رضا تفسيره حتى بلغ سورة يوسف، وحالت وفاته دون إتمامه.

فقد سار فيه محمد رشيد رضا امتدادا لنهج شيخه, ولكنه أكثر صلة بالمضامين الفقهية.. وفيه ما فيه من الطوام والسقطات, خذ على سبيل المثال:

في الأصول:

عند قول الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: "أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط!".

وقد ورد قوله هذا ضمن فتواه التي أفتى فيها بجواز الحكم بالقوانين الانجليزية الوضعية، وأجاز فيها تولي المسلم لمنصب القضاء على أن يحكم بهذه القوانين، فكان لابد له من أن يقول إن الكفر الوارد في آية المائدة ظاهره غير مراد وإلا لأبطل فتواه. [انظر تفسيره المنار 6/ 405 – 409].

وفتواه هذه ضلال مبين وقد اشتملت على مغالطات شرعية شنيعة انتقدها عليه الشيخ محمد قطب، في كتابه "واقعنا المعاصر" ص 332 – 340.

وفي الفروع:

له شذوذات فقهية, منها: أنه يرى أن الوصية المذكورة في قول الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين), يرى أن هذه الآية غير منسوخة بآية المواريث, ولا بحديث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة].

وفي تفسير آية التيمم وهي قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) يرى أن المسافر يجوز له التيمم ولو كان الماء موجوداً بين يديه ولا عذر من استعماله.

- أما عن الإمام العلامة المحقق محيي السنة وقامع البدعة محمد صديق بن حسن بن علي القِنَّوجِي 1248هـ - 1307هـ:

فقد كان حريصاً أشد الحرص على العقيدة الصافية, والدعوة إلى الكتاب والسنة, وذم التقليد والجمود ومحاربة الشرك والبدع والخرافات.. كما تدل على ذلك سيرته ومؤلفاته. وكتابه العظيم "الدين الخالص" يشهد له.. و"الدين الخالص" جمع فيه آيات التوحيد الواردة في القرآن، وشرحها شرحاً وافياً.

وأما عن كتابه النفيس: "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" فهو كتاب متوسط الحجم, ذكر في أوله فضل الجهاد والشهادة، ثم ذكر بعض أحكام الجهاد. وكان قد كتبه لتحريض المسلمين على قتال روسيا القيصرية النصرانية إبان قتالها للدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي بغية انتزاع بعض أراضي المسلمين من أملاك الدولة العثمانية، هذا القتال الذي انتهى بانتصار روسيا واستيلائها على القرم والقوقاز وأرمينية وأذربيجان من أراضي المسلمين, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد نصح به صاحب "الجامع في طلب العلم الشريف", وذكره ضمن المراجع في الجهاد في سبيل الله, انظر ص818. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

99- هل تمثيل شخصيات الكفار في المسلسلات الدينية والتلفظ بالأقوال الكفرية فيها مكفر؟ (رقم السؤال: 891):

في بعض ما يسمى بالافلام الدينية: يأتون بأشخاص يمثلون الكفار الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون بكفر؛ كالحلف باللات والعزى..إلخ او يفعلون كفر كالركوع للتمثال, أو يرتدون الصلبان..إلخ

ويعتقد البعض أن هذا ليس بكفر ويقولون هذا تمثيل. فنقول لهم: هذا كفر, وإن لم يكونوا مستحلين هذا بقلبهم, وأن الكفر ليس محصورا فقط في الجحود القلبي كما يقول المرجئة..

نسألكم التوضيح أكثر بارك الله فيكم.

السائل: أبوعبدالله المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أخي السائل:

صحيح أن الكفر ليس محصوراً في الجحود أو الاستحلال كما هي عقيدة المرجئة, بل يكون الكفر بالاعتقاد أو القول أو الفعل, كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

ولكن هذه المسألة التي تسأل عنها, وبعد طول تأمل ونظر, أرى أنها من قبيل نقل الكفر وحكايته, والقاعدة في مثل هذا: أن "ناقل الكفر ليس بكافر".. مع مراعاة التفصيل الذي ذكره أهل العلم في شرح هذه القاعدة.

قال القاضي عياض رحمه الله: "أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وأثراً له عن سواه، فهذا ينظر في صورة حكايته مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم". اهـ [الشفا 2/997-1003].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله عز وجل، لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكياً وقارئاً له في القرآن، فلا يكون بذلك كافراً حتى يقر أنه عقده. قال: فإن احتج بهذا

أهل المقالة الأُول - يعني المرجئة والجهمية — وقالوا هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفرا، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: قد قلنا إن التسمية ليست لنا، وإنما هي لله تعالى، فلما امرنا تعالى بتلاوة القرآن، وقد حكا لنا فيه قول أهل الكفر، وأخبرنا تعالى انه لا يرضى لعباده الكفر؛ خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان، بحكايته ما نص الله تعالى.

و لما أمر الله تعالى بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافرا؛ إلى رضى الله عز وجل والإيمان..". اهـ [من الفصل 249/3-250].

وقال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله في تفريعات مانع "انتفاء القصد": "وكنقل مقالات الكفار لبيان ما فيها من الفساد أو للرد عليها، فكل ذلك جائز أو واجب لا يكفر قائله، ولهذا يقال: (ناقل الكفر ليس بكافر) بخلاف من حكاه ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل الاستحسان والتأييد فهذا كفر لا ريب".اهـ [الرسالة الثلاثينية ص55].

قال القاضي عياض رحمه الله تعليقاً على حديث مسلم في الذي انفلتت منه ناقته وعليها طعامه وشرابه في مهلكة، ثم لما ردها الله عليه (أخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) قال: "فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي، وفائدة شرعية، لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو كان منكراً ما حكاه والله اعلم".اهـ [فتح الباري كتاب الدعوات, باب التوبة].

وتأمل في قول القاضي: (لا على الهزل والمحاكاة والعبث) لتعلم أن هذا يدخل فيه كثير من العبث والهزل الذي يكون في هذه التمثيليات التي سألت عنها ..

ومنه سجودهم للأصنام ولبسهم للصليب فهذه كلها أفعال مكفرة لا تجوز, ولكن نذكرك بالفرق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل, خاصة إن كان متأولاً..

على أننا نذكر أيضاً: أن التأويل في مثل هذه المسائل دقيق وشائك, نسأل الله السلامة والعافية, قال الإمام ابن حزم في مثل هذا في الفصل (253/3): "لو أن إنساناً قال: إن محمداً - عليه الصلاة والسلام - كافر وكل من تبعه كافر وسكت ، وهو يريد كافرون بالطاغوت ، كما قال تعالى : {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا} [البقرة : 256] ، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر .

وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون ، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر ، وهو يريد أنهم مؤمنون بدين الكفر .. " اهـ.

فتأمل هذا الكلام وخطورة ما يقع به من يلعب ويعبث في مثل هذه الأشياء في التمثيل الذي سألت عنه أو في غيره.

وأخيراً: لا يُفهم من كلامي هذا جواز التمثيل, أو ما يُعرف بالمسلسلات الدينية, فهذا لم يسأل عنه السائل, ولم أتطرق إليه في جوابي, والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

100- ما حكم تعاطي الربا لأجل نصرة المجاهدين؟ (رقم السؤال: 3141):

ما حكم أخذ القرض الربوي إذا كان لدعم الجهاد والمجاهدين؟

السائل: سفيان

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

إن الغاية الحسنة كالجهاد أو الصدقة أو نحو ذلك, لا تبرر الوسيلة السيئة, على عكس ما قرره الكافر الإيطالي: "نيقولا ميكافيلي" في كتابه: "الأمير"؛ حيث صرح فيه: أن الغاية تبرر الوسيلة.

بينما الأمر في ديننا ليس كذلك, بل إن النية الحسنة أو الغاية الحميدة لا تصلح العمل الفاسد, ولا تبيح الفعل المحرم. قال الله تعالى: (إن الله لا يصلح عمل المفسدين).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تصدق أحد بصدقةٍ من طيبٍ, ولا يقبل الله إلا الطيب, إلا أخذها الرحمن بيمينه, وإن كانت تمرة, فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل, كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ أو فصِيلَهُ) [أخرجه مسلم]. وعنه مرفوعاً أيضاً: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) [أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام, وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء. وفيه الحث على الإنفاق من الحلال, والنهي عن الإنفاق من غيره..".اهـ [شرح صحيح مسلم 138/7].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله طيب يحب الطيب) رواه الترمذي وفي إسناده مقال.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (..ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه, ولا يتصدق به فيقبل منه, ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار, إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات".اهـ [مجمع الزوائد 53/1]. وكما قيل:

بنى مسجداً لله من غير حله *** فتم بأمر الله غير موفقِ

ككافلة الأيتام من كد فرجها *** لك الويل لا تزني ولا تتصدقي!

ثم اعلم أن هذه المسألة -أعني ارتكاب الوسائل المعوجة لأجل بلوغ الغايات المستقيمة- قد ولجها بلا وجل كثير من دعاة العصر..

وراجع كتاب: "القول النفيس, في التحذير من خديعة إبليس" لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله, ففيه تفنيد ما عول عليه المخالف واحتج به.

ومن اللطيف في هذا الصدد, أن كفار قريش فقهوا هذه المسألة, ولم يفقهها كثير من دعاة العصر! قال الإمام ابن إسحاق رحمه الله في حادثة بناء الكعبة: "فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها, قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ.. فتناول من الكعبة حجراً, فوثب من يده, حتى رجع إلى موضعه, فقال: يا معشر قريش, لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً, لا يدخل فيها مهر بَغي, ولا بيع ربا, ولا مظلمة أحد من الناس".اهـ [انظر السيرة لابن هشام 142/1]. فتأمل! وفقني الله وإياك.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

فهرس الموضوعات:

مقدمة الناشر
1 - ما حكم مخالفة المقلد للمذهب المالكي في المسح على الجوربين؟
2 - هل النجاشي حكم بما أنزل الله؟
3 - هل دعمت أمريكا تنظيم القاعدة بالأسلحة في الحرب ضد روسيا؟
4 - ما حكم شيخ لا يكفر الكافر بعينه؟
5 - حكم رفع اليدين في الدعاء عند دعاء الخطيب يوم الجمعة وحكم دعاء القنوت.
6 - حكم صيام النوافل لمن أكل أو شرب ناسياً؟
7 - ما صحة نسبة كتاب تعبير الرؤى لابن سيرين؟
8 - حكم زيادة السعر مقابل تأخير قبض المبلغ؟
9 - معنى حديث (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد)
10 - حكم تحريك الأصبع في التشهد؟
11 - ما حكم رفع الصوت بالذكر والتكبير في المعارك؟
12 - هل يجوز أكل ذبائح الروافض؟
13 - حكم المعانقة عند التهنئة في العيد ؟
14 - اسئلة متعلقة ببعض أحكام الأضحية
15 - حكم أكل الذبائح المشكوك فيها, في بلد كإيران؟
16 - سؤال عن السنن الأربعة
17 - كيف نرد على شبهة إقامة الحكام للصلاة؟
18 - ما شروط قبول العمل الصالح؟
19 - ما حكم الانتخابات التشريعية في العراق بدعوى تحسين الأوضاع؟
20 - ما حكم الاختمار (تغطية الوجه للمرأة) عن أخي الزوج؟

21 - ما حكم التكني بأبي عيسى؟
22 - ما حكم حلق (العنفقة) الشعيرات تحت الشفه السفلى؟
23 - هل في الصحيحين أحاديث ضعيفة ؟
24 - ما حكم صلاة سنة الجمعة بعد رفع الأذان الأول؟
25 - ما درجة حديث الأذان والاقامة في أذن المولود؟
26 - ما حكم حبس العصافير في الأقفاص؟
27 - حول الدعم الأميركي للمجاهدين ضد السوفيات؟
28 - ما حكم الخروج مع جماعة التبليغ؟
29 - ما تفسير ذهاب الشمس حتى تسجد تحت العرش؟
30 - ما حكم نظر المرأة للشيوخ في القنوات الفضائية ؟
31 - ما رأيكم في الإمام الغزالي وكتابه إحياء علوم الدين ؟
32 - هل تسمى بلاد المسلمين اليوم دار كفر؟
33 - ما حكم التسلية ببعض العاب الحاسوب؟
34 - هل أتباع المذهب الزيدي من الروافض؟
35 - هل يجوز تزويج السنية للشيعي؟
36 - ما حكم الشيعة والتيجانية؟
37 - سؤال حول الجامعة الإسلامية في المدينة
38 - هل يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟
39 - ما هو الأصل في الذبائح؟
40 - ما هي المباهلة وما حكمها ومتى تشرع؟
41 - ما رأيكم في كتاب أخبار الحمقى والمغفلين للإمام ابن الجوزي؟
42 - ما حكم حسن نصر الله وحزب الله؟
43 - من هم الجهمية؟
44 - ما الرد الشرعي على عائض القرني حول إعلان القاعدة للجهاد؟
45 - ما هي نواقض التوحيد؟

46 – ما حكم من صلى خلف طاغوت؟
47 – ما الفرق بين الكفر العملي والكفر بالعمل؟
48 – ما حكم الصلاة بالنعال؟
49 – ما قول أهل السنة والجماعة في يزيد بن معاوية ؟
50 – ما حكم من لا يكفر النصارى؟
51 – هل يجوز لعن وسب الكافر؟
52 – ما حكم زواج زوجة المفقود؟
53 – هل تراجع الشيخ العلامة علي الخضير؟
54 – ما حكم الاستمناء؟
55 – هل يجوز حلق العارضين من اللحية كي تصبح اللحية كثيفة ومتصلة؟
56 – هل يجوز أخذ العلم عن يوسف القرضاوي؟
57 – هل يصح ما نسبه ابن بطوطة لابن تيمية في مسألة النزول والتشبيه؟
58 – ما حكم حلق الشارب؟
59 – ما حكم قراءة الحائض للقرآن؟
60 – ما حكم صلاة حاسر الرأس وإمامته؟
61 – هل حديث (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) مطلق على ظاهره؟
62 – ما حكم الصلاة على الشهيد؟
63 – ما حكم قول القارئ للقرآن في ختام قراءته : صدق الله العظيم ؟
64 – ما حكم وجود القواعد العسكرية الكافرة في جزيرة محمد صلى الله عليه وسلم؟
65 – ما حكم تخليل الرأس في غسل الجنابة؟
66 – ما رأيكم في الشيخ محمد بو خبزة؟
67 – ما حكم سفر المرأة بغير محرم معي دون رضاي؟
68 – حول الإنتفاع برزق أب اكتسبه من مصادر مشبوهة أو محرمة؟
69 – ما حكم رفع اليدين يوم الجمعة عند دعاء الخطيب؟
70 – ما رأيكم في تنظيم القاعدة والطالبان؟

71 – ما هي الأوصاف الصحيحة للمهدي المنتظر؟ وسؤال عن بعض المشايخ.

72 – هل يجوز علاج رجال الأمن (الشرطة)؟

73 – ما حكم مشي المصلي قليلاً لاتخاذ السترة؟

74 – هل يجوز التسمي بـ"مفلح"؟

75 – هل من الممكن أن تصبح مكة دار كفر؟ وما معنى: (لا هجرة بعد الفتح)؟

76 – ما حكم رفع اليدين في قنوت النوازل؟

77 – هل يأثم الحلاق الذي يحلق للناس لحاهم؟

78 – ما حكم زكاة الذهب المستعمل للزينة ؟

79 – ما الدليل على كفر معمر القذافي وبقية الحكام؟

80 – ما هو موقف علماء أهل السنة من كتاب نهج البلاغة؟

81 – ما حكم الدردشة (الشات) بين الجنسين؟

82 – ما حكم المتاجرة في الدخان والتبغ؟

83 – ما حكم اللعب بالشطرنج والورق؟

84 – ما حكم تعليق ورفع أعلام الدول الكافرة بحجة كأس العالم لكرة القدم؟

85 – هل يخرج وزن شعر المولود من الذهب أم الفضة؟

86 – ما حكم ترك المباني الأربعة مجتمعة ؟

87 – هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

88 – هل تكفرون الإباضية ؟

89 – ما حكم الصور (الفوتوغرافية) ونشرها في المنتديات؟

90 – حكم ستر وجه المرأة وكفيها عن الرجال الأجانب؟

91 – ما رأيكم في كتب الدكتور سفر الحوالي؟

92 – هل يجوز للمسلم أن يعمل أجيرا عند الكافر؟

93 – هل يجوز رسم صور ذوات أرواح في الكاريكاتير ؟

94 – ما موقف الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله من حكام الجزيرة؟

95 – سؤال عن حكم الاستمناء, واستشكال تأخر الإجابة على بعض الأسئلة.

96 – ما رأيكم في جماعة التبليغ؟
97 – ما حكم تطويل شعر الرأس للرجال؟
98 – ما رأيكم في الشيخين محمد رشيد رضا وصديق حسن خان؟
99 – هل تمثيل شخصيات الكفار في المسلسلات الدينية والتلفظ بالأقوال الكفرية فيها مكفر؟
100 – ما حكم تعاطي الربا لأجل نصرة المجاهدين؟
فهرس الموضوعات